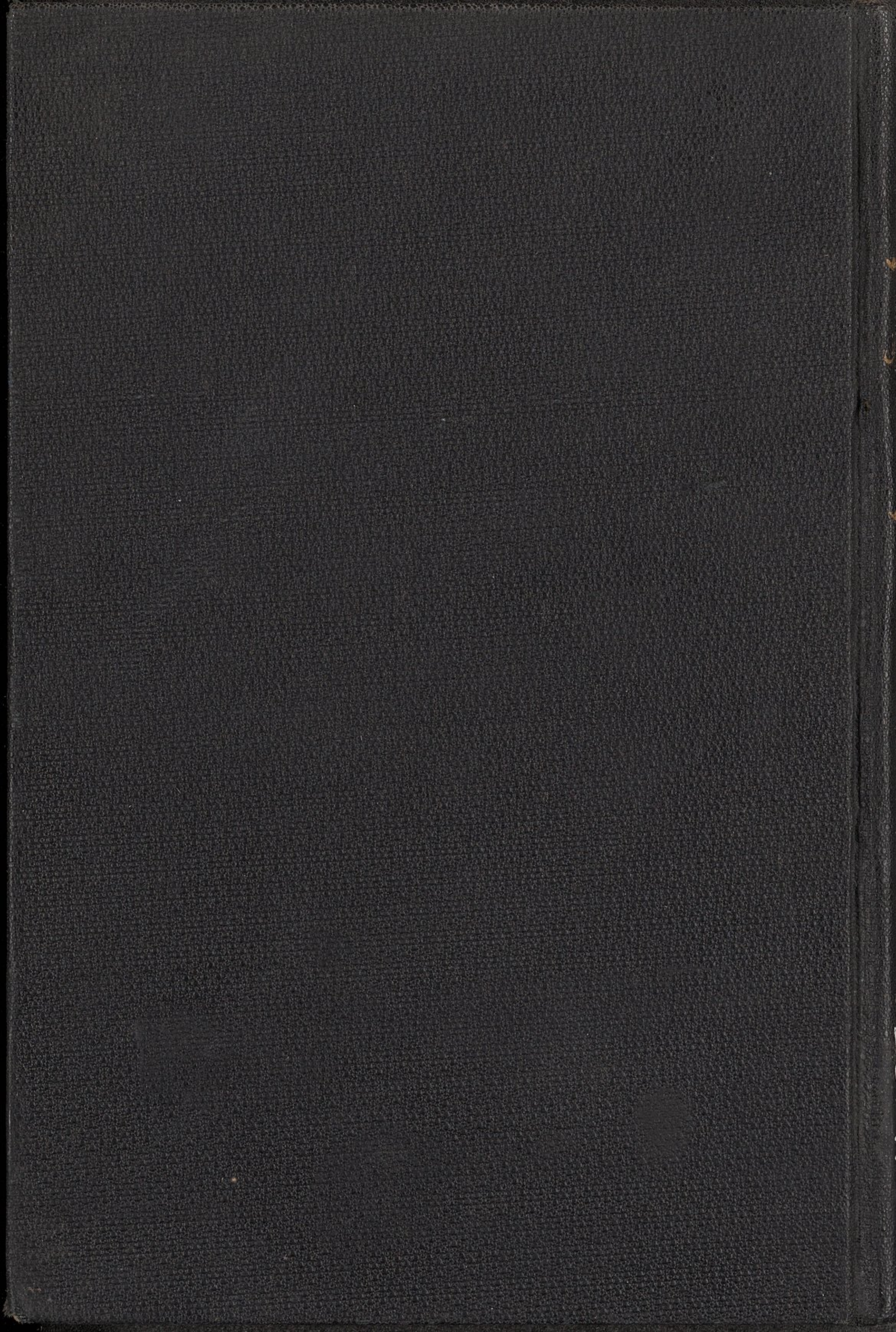
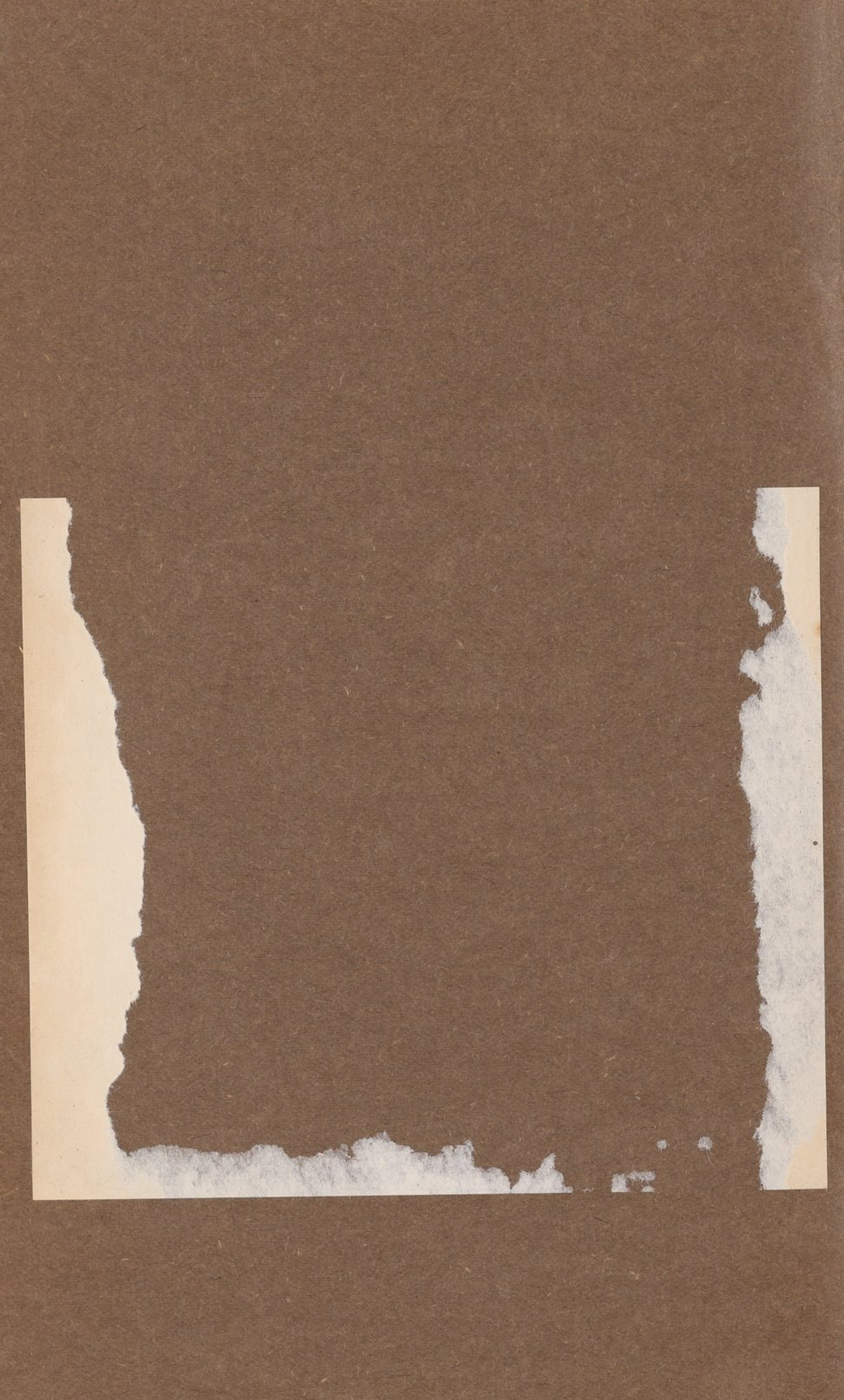








القانون المدنى التركى

المنشور فى الجريدة الرسمية فى انقره فى ٤ نيسان سنة ١٩٢٦

تعريب

خالد الشابندر

المدون القانوني في وزارة العدلية



طبع في مطبعة النجاح ـ بغداد

سنة ١٣٤٥ هـ
١٩٢٦ م

القانون المدنى التركى

المقدمة

تطبيق القانون المدني :

المادة ١ — القانون مرعى فى كافة ما يمس روحه ولفظه من المسائل .
يحكم الحاكم وفق العرف والعادة فى المسائل التى ليس فيها حكم قانونى
واذا لم توجد العرف والعادة ايضاً يحكم وفق ما يضعه من القواعد فيما اذا
لو كان واضعا للقانون .

الحاكم يستفيد فى حكمه من مقرراته الاجتهادية والقضائية .

شمول الحقوق المدنية . الوجائب العامة .

المادة ٢ — كل احـد مكلف برعاية قواعد حسن النيـة عند استعمال
حقوقه وايفاء وجائبه .

القانون لا يحمى سوء استعمال حق يضر الغير .

حسن النية

المادة ٣ — الاصل فى تولد الحق فى الحالات المشروط فيها حسن الن[illegible]
وجوده . غير انه لا يمكن لمن لم يصرف الاهتمام المطلوب منه حسب الحال [illegible]
بدعى حسن النية .

٣

تقدير الحاكم :

المادة ٤ — يحكم الحاكم بالحق والانصاف فى الخصوصات التى خوله القانون فيها حق القدير فيما يقتضيه الحال وفى الخصوصات المكلف بالحكم فيها نظرا لاسباب محققة .

القواعد العامة للوجائب :

المادة ٥ — تجرى القواعد العامة المبينة فى قسم الواجبات والمتعلقة بانعقاد العقود وحكمها واسباب سقوطها فى اقسام الحقوق المدنية الاخر ايضا .

البينة — كلفة البينة :

المادة ٦ — كل من الطرفين مجبور على اثبات ادعاه مالم يأمر القانون بخلافه .

السندات والسجلات الرسمية

المادة ٧ — يعمل بصراحة السجلات والسندات الرسمية حتى يثبت عدم صحتها .

وان اثبات عدم صحته هذه الصراحة غير مربوط بشكل خاص .



الكتاب الاول

حقوق الشخص

الباب الاول

الاشخاص الحقيقية

الفصل الاول

الشخصية

الشخصية ، الاستفادة من الحقوق المدنية .

المادة ٨ — كل شخص يستفيد من الحقوق المدنية . بناء عليه كل الناس متساوون فى الحقوقية الاهلية و لواجبات ضمن القانون

استعمال الحقوق المدنية — موضوعها :

المادة ٩ — ان الشخص الحائز صفة استعمال الحقوق المدنية هو اهل للاكتساب والالتزام ايضا .

شروطها :

المادة ١٠ — الرشيد المميز له الصلاحية باستعمال الحقوق المدنية

الرشد :

المادة ١١ — يبدأ الرشد باكمال الثامنة عشرة من العمر .

الزواج ، يجعل المرأ رشيدا

الرشد القضائى :

المادة ١٢ — المحكمة الاصلية تأذن للصغير الذى اكمل الخامسة عشرة من عمره برضائه وموافقة والديه .

يسمع الوصى ايضا اذا كان تحت الوصاية .

قدرة التمييز :

المادة ١٣ — كل شخص غير محروم من القدرة على القيام بصورة معقولة لسبب صغر سنه او لمرض عقلى او لضعف عقلى او لسكر وما شابه ذلك من الاسباب يعتبر مميزاً بنظر القانون المدنى

عدم الاهلية لاستعمال الحقوق المدنية :

المادة ١٤ — الصغار غير المميزين والمحجورين محرومون من صلاحية استعمال الحقوق المدنية .

عدم حيازة قدرة التمييز :

المادة ١٥ — تصرف الشخص غير المميز لا يفيد حكما حقوقيا .

المستثنيات المعينة فى القانون باقية

الصغير والمحجور الحائزان قدرة التمييز :

المادة ١٦ — لا قدرة للصغار المميزين والمحجورين على الالتزام بتصرفهم الذاتى بدون رضاء ممثليهم القانونيين .

وفى الاكتساب بدون عوض وفى استعمال حقوقهم الشخصية غير محتاجين لهذا الرضاء وهم مسؤلون عن الضرر المتولد من افعالهم غير المحقة .

القرابة — قرابة الدم

المادة ١٧ — تتعين درجة القرابة بعدد النسل . والقرابة بين المتولدين من صلب بعضهم قرابة الاصول والفروع والقرابة بين غير المتولدين من صلب بعضهم والمتولدين من صلب مشترك قرابة جوار .

القرابة الصهرية

المادة ١٨ — قريب دم كل من الزوجين يكون قريباً صهرياً للاخر بالدرجة عينها .

ولا تزول القرابة الصهرية بزوال الزواج

المسكن — تفريقه

المادة ١٩ — مسكن الشخص هو المحل الذى يسكنه بنية البقاء .
لا يكون لاحد محل اقامة اكثر من واحد بآن واحد
لا يجرى حكم هذه الفقرة بحق المؤسسات التجارية والصناعية .

تبديل المسكن

المادة ٢٠ — يتوقف تبديل المسكن على اتخاذ غيره بغير المحل الذى يسكنه الشخص اليوم واذا لم يمكن تعيين محله الموجود اولا ؛ اولم يكن بعد صاحب مسكن فى تركية مع انه ترك مسكنه الكائن فى البلاد الاجنبية

المسكن القانوني

المادة ٢١ — مسكن الزوج للزوجة؛ ومسكن الابوين لاولادهم الذين تحت ولايتهم؛ ومحل المحكمة للشخص الذى تحت الوصاية يعتبر مسكناً قانونياً .

الوجود في المؤسسات .

المادة ٢٢ — وجود الشخص فى محل لاجل الدوام فى المدرسة اوفى مؤسسة او فى مستشفى اوفى دار العجزةاو فى مؤسسةجزائية لايكون مسكناله

حماية الشخصية وعدم تقييدها وفراغها

المادة ٢٣ — لايمكن لاحد ان يتخلى عن الحقوق المدنية وعن استعمالها ولو كان قسماً

كما انه لايمكن لاحد التخلى عن حريته كذلك لا يمكنه تقييدها بصورة تغاير القانون والاداب العامة .

حق الدعوى

المادة ٢٤ — للشخص الذى يكون عرضة لتجاوز غير مستحق طلب منع التجاوز من الحاكم

لاتقام الدعاوى باسم التضمينات المادية والمعنوية الا بالاحوال التى عينها القانون .

الحق على الاسم . حماية الاسم

المادة ٢٥ — يمكن للشخص الذى حصل الاختلاف باسمه ان يطلب معرفة حقه من الحاكم وللشخص الذى تضرر بغصب اسمه ان يطلب حقه وعند وقوع التقصير اذا اوجبت ماهية التعدى التى صار عرضة لها فان له ان يطلب الضمان المعنوى على ان لا يكون مخلا بحق طلبه التضمينات المادية بتبديل الاسم

تبديل الاسم

مادة ٢٦ — يمكن للشخص طلب تبديل اسمه بناء على اسباب محقة .

أن تبديل الاسم يقيد فى سجل النفوس ويعلن .

لاتتبدل احوال الشخص بتبدل اسمه ويمكن للشخص المتضرر من تبديل اسم ان يعترض على قرار التبديل خلال سنة من يوم اطلاعه .

مبدأ الشخصية ومنتهاها — الولادة والموت

المادة ٢٧ — تبدأ الشخصية عند ولادة الولد حيا وتنتهى بالموت .
يستفيد الولد من الحقوق المدنية منذ سقوطه فى رحم امه بشرط ان يولد حيا

اثبات الحياة والممات — كلفة البنية

المادة ٢٨ — لاجل استعمال حق ما يجبر الشخص على اثبات مدعاه فيما اذا ادعى وجود شخص حى اومتوف او انه كان حيا فى زمان توفى فيه شخص آخر . يعتبر الاشخاص الذين لايعرف وفاة ايهم كان اولا ؛ متبين بآن واحد .

بينات الاحوال الشخصية .

المادة ٢٩ — يثبت وقوع الولادة والوفاة بقيد سجل النفوس واذا لم يوجد قيد فى سجل النفوس او تحقق عدم صحة القيد الموجود يثبت باى دليل كان

قرينة الموت

المادة ٢٠ — من غاب بحالة يتحقق معها الموت ولم يوجد جثمانه يعتبر قد مات حقيقة

قرار الغيبة

المادة ٣١ — يقرر الحاكم الغيبوبة بناء على طلب من لهم حق معلق بالموت فى حالة ما اذا غاب الشخص فى تهلكة موت او ظهر له احتمال موت الشخص الذى لم يؤخذ عنه خبر منذ امد بعيد . والحاكم ذو الاختصاص هو

حاكم المسكن الاخير للشخص الغائب فى تركيا واذا لم يكن الغائب مقيما فى تركيا فمحل المقيد فى سجل نفوسه واذا لم يوجد هذا القيد فحاكم المحل المقيد فيه والده .

اصول المرافعة .

المادة ٣٢ — يجب لطلب قرار الغيبوبة ان يكون قدمضى على تهلكة الموت حول واحد اوخمس سنوات عن آخر خبر عن غياب الشخص على الاقل .

يدعوا الحاكم الاشخاص الذين لهم علم بحق الغائب بتبليغ يعلن على الاصول لاعطائه معلومات فى مدة معينة وتكون هذه المدة على الاقل ستة اعتبارا من تاريخ اول اعلان .

سقوط الطلب .

المادة ٣٣ — يسقط طلب الغياب اذا يتبين تاريخ وفات الغائب اواخذ عنه خبر اوظهر للملأ .

حكمه .

المادة ٣٤ — يعطى الحاكم قرار الغيبوبة اذا لم تحصل فائدة من الاعلان . اما الحقوق المعلقة على الموت تطبق كما لوكان الغائب ميتاً

قرار الغيبوبة يقيد الحكم عتبارا من يوم تهلكة الموت او من يوم الخبر الاخير .

الفصل الثانى

قيود سجلات الاحوال الشخصية

السجل

المادة ٣٥ — تدمين الاحوال الشخصية بقيود السجل الخاص بها .

طرز تنظيم هذه السجلات والعمل بالبيانات التى امر بها القانون ومن يقوم بعملها تابع الى النظام

المأمورون

المادة ٣٦ — ان سجلات الاحوال الشخصية لابد ان تنظم من قبل المامورين الذين عينتهم الدولة .

فمسك قيود الاحوال الشخصية واعطاء صورها منوط بهم .

يمكن لهيئة وكلاء الاجراء اعطاء صلاحية مامورية النفوس لممثلى تركيا فى البلاد الاجنبية .

المسئولية .

المادة ٣٧ — ان مامورى النفوس المكلفين بقيد الاحوال الشخصية مسؤلون عن الضرر الناتج عن قصورهم وقصور معينهم .

التصحيح

المادة ٣٨ — لا يمكن تصحيح اى قيد من سجل الاحوال الشخصية مالم يحكم بذلك الحاكم .

سجل التولد . اخبار التولد

المادة ٣٩ — يخبر ماموري النفوس عن التولد خلال شهر واحد. من وجد ولدا مجهول الابوين عليه ان يسلمه الى الحكومة .

القيود التي تكون عرضة للتعديل .

المادة ٤٠ — ان التبدلات التي تقع على الاحوال الشخصية وعلى الاخص اعتراف الوالد بالمولود خارج الزواج وحكم الحاكم بالابوة وتصحيح النسب والتبني وتعيين نسب الولد الملتقط . تكتب على هامش الكنية في السجل العائد بناء على طلب ذوي العلاقة او على اشعار رسمي .

سجل الوفاة ، اخبار الموت

المادة ٤١ — يخبر ماموري النفوس عن كل موت وكل ميت وجد في عشرة ايام على الاكثر .

من فقد جثمانه

المادة ٤٢ — كل شخص غاب في احوال تعبر انه ميت بصورة محققة يشار الى كونه ميتا بامر من اكبر مامور اداري في المحل وان لم يوجد جثمانه ومع ذلك فلكل ذي علاقة ان يطلب الحكم من الحاكم بكون الغائب ميتا او حيا .

قرار الغيبوبة

المادة ٤٣ — يقيد قرار الغيبوبة في سجل الوفيات بناء على اشعار الحاكم .

تصحيح القيود

المادة ٤٤ — تجرى تصحيحات السجلات الضرورية لاسباب ادخال قيد ما في سجل بصورة غير صحيحة او عند تعين هوية الشخص الذي قد قيد ان هويته مجهولة او لسبب فسخ قرار الغيبوبة وذلك بان يشرح على هامش كتبه .

الباب الثانى

الاشخاص الحكمية

الفصل الأول

الاحكام العامة

الشخصية الحكمية ــــ .

المادة ٤٥ — ان الجمعيات والشركات المتشكلة الحائزة للموجودية بنفسها والمؤسسات التى لها غاية معينة وموجودية خاصة تكتسب الشخصية بقيدها فى سجلاتها .

الجمعيات والشركات التى غاياتها تغاير القانون والاخلاق لاتكتسب الشخصية .

الاستفادة من الحقوق المدنية

المادة ٤٦ — تكتسب الاشخاص الحكمية كافة الحقوق وتلتزم الواجبات عدا ماهى خاصة بالانسان حسب ايجاب الخلقة . كالجنس والعمر والقرابة .

صلاحية استعمال الحقوق المدنية ، شروطها

المادة ٤٧ — الاشخاص الحكمية يبدأ حق استعمالهم للحقوق المدنية بتمليكهم للاعضاء المقتضية لذلك وفق قوانينهم ونظاماتهم .

صورة الاستعمال

المادة ٤٨ — ادارة الشخص الحكمى تكون بواسطة اعضائه . الاعضاء تلزم الشخص الحكمى بتصرفاتهم الحقوقية او باى فعل آخر . التقصيرات

التى "تر تكبها الاعضاء شخصيا بجملتهم مسؤلين ايضا .

المسكن .

المادة ٤٩ — مسكن الشخص الحكمى هو المحل الذى تدار فيه معاملاته مالم يكن فى نظامه حكم يخالفه .

زوال الشخصية ، تخصيص الاموال

المادة ٥٠ — تنتقل اموال الشخص الحكمى الزائل الى مؤسسات الحقوق العامة التى تتعلق غايتها بها . مالم يوجد فى قانونها او نظامها حكم يخالفه وما لم تقرر اعضؤه ذووا الاختصاص خلافه . تحافظ الجهات المخصصة لها تلك الاموال سابقا بقدر الامكان .

اما اموال الشخصية الحكمية التى تفسخ من قبل الحاكم لمغايرة غايتها للقانون او للادات العامة فتنتقل الى مؤسسات الحقوق العامة ولا يلتفت الى الشروط المخالفة لذلك .

التصفية

المادة ٥١ — تصفى اموال الشخص الحكمى وفق الاحكام التى تطبق على تصفية شركات التعاون (فوتويه رايتف)

محفوظية الاحكام العائدة الى مؤسسات الحقوق العامة والشركات

المادة ٥٢ — تتبع مؤسسات الحقوق العامة القوانين العامة . الجمعيات التى تعقب غاية اقتصادية تتبع الاحكام المتعلقة بحق الشركات .

الفصل الثاني

الجمعيات

كيف تتشكل الجمعيات ؟

المادة ٥٣ — الجمعيات السياسية ، الدينية ، العلمية ، البديعية والخيرية وجمعيات الانس والادمان والجمعيات الاخر التى لم تكن غايتها اقتصادية تكتسب الشخصية باظهارها الرغبة فى نظامها للتشكل كجمعية .

لكل جمعية نظام . يحوى هذا النظام احكام غاية الجمعية ومنابع ابرادها وما يلزمها فى تشكيلاتها .

التسجيل

المادة ٥٤ — كل جمعية قبل نظامها من قبل مؤسسيها وشكلت هيئة ادارتها يمكن لها ان تقيد نفسها فى السجل .

كل جمعية تجرى صنعة تجارية للوصول الى غايتها مكلفة بان تسجل نفسها فى السجل.

يربط النظام وجدول الاشخاص الذى شكلوا هيئة الادارة بطلب القيد .

الجمعيات التي لا شخصية لها

المادة ٥٥ — كل جمعية لا يمكنها اكتساب الشخصية قانوناً والتى لم تكتسب الشخصية حالا تكون بحكم شركة عادية .

نسبة القانون والجمعية والنظام

المادة ٥٦ — تطبق المادة التالية اذا لم توجد احكام فى النظام تعبر عن

تشكيلات الجمعية ومناسباتها مع اعضائها . لا يمكن ان يفرق النظام عن القواعد المجبورية قانوناً .

التشكيلات ، الهيئة العامة ، الدعوة .

المادة ٥٧ — ان الهيئة العامة هى المرجع الاعلى للجمعية . تجتمع بناء على دعوة الهيئة او مديرها .

تكون الدعوة حسب الحالة المعينة فى النظام . عدا ذلك يجب دعوة الهيئة العامة قانوناً على كل حال اذا اراد خمس الاعضاء ذلك .

الصلاحية .

المادة ٥٨ — تقرر الهيئة العامة قبول العضو واخراجه . تنتخب هيأة الادارة . وتسوى الاشغال غير المودوعة الى عضو آخر من الجمعية . الهيأة العامة تفتش اعضاء الجمعية الآخرين . لها ان تعزلهم فى كل وقت على ان لا يحصل خلل فى الحقوق التى حازوها بمقاولة .

صلاحية العزل لاسباب محتمة هى حق قانونى للهيأة العامة .

القرارات ، أشكالها .

المادة ٥٩ — تتخذ الجمعية قراراتها بحالة هيئة عامة . ما لحق به رأى كافة الاعضاء تحريرا هو كقرار الهيئة العامة .

حق الراي والاكثرية .

المادة ٦٠ — كل عضو من الجمعية حائز على حق الرأى عينه . تعطى القرارات بأكثرية اراء الاعضاء الحاضرين .

لا يتخذ قرار خارج عن المنهج اليومى ما لم يساعد النظام على ذلك صراحة

الحرمان من حق الراي .

المادة ٦١ — لا يقدر احد اعضاء الجمعية ان يبدى رأياً عن عمل اوعن دعوى تعود له او لزوجة او الى اصوله وفروعه .

هياة الادارة

المادة ٦٢ — هيئة الادارة لها ان تدير شؤن الجمعية وتمثلها وفقا للنظام .

الدخول في العضوية والخروج منها .

المادة ٦٣ — للجمعية ان تقبل اعضاء جدداً فى كل زمان ويحق لكل عضو ان يخرج من الجمعية على ان يبدى رغبة بذلك قبل ستة اشهر .

حصة الاشتراك

المادة ٦٤ — ان حصة الاشتراك معينة بنظام الجمعية واذا لم تكن معينة فى النظام فان اعضاء الجمعية فى ذلك متساوون فيما يقتضي لتأمين غاية الجمعية واداء ديونها

الاخراج

المادة ٦٥ — للنظام ان يبين الاسباب الموجبة لاخراج عضو من الجمعية كما ان له ان يمنح حق الاخراج بدون بيان سبب . ولا يجوز رفع الدعوى من اجل قرار الاخراج على كلا التقديرين

واذا لم يكن فى النظام حكم يخص بالاخراج فانه يجوز ان يكون بقرار الجمعية ولاسباب محقة .

حكم الخروج والاخراج من الجمعية .

المادة ٦٦ — لا يمكن لمن خرج او اخرج من الجمعية ان يدعى اى حق كان بمالها . وانهم مجبورون على اعطاء الحصة العائدة للاشتراك عن مدة عضويتهم .

غاية الجمعية في الوقاية

المادة ٦٧ — لا يجبر اى عضو كان على قبول قرار اتخذ لتبديل غاية الجمعية .

وقاية حقوق الاعضاء

المادة ٦٨ — لكل من الاعضاء ان يراجع المحكمة ويرفع اعتراضا عن القرار الذى يكون غير موافق للقانون ونظام الجمعية وغير مقترن بموافقته، وذلك خلال شهر من اطلاعه عليه .

الفسخ ومقررات الفسخ

المادة ٦٩ — يمكن للجمعية ان تقرر فسخ نفسها فى كل زمان .

الانفساخ بحق

المادة ٧٠ — تنفسخ الجمعية بنفسها اذا وقعت فى حالة عجز او عند عدم امكان تشكيل الهيئة وفق نظامها

الفسخ من قبل الحاكم

المادة ٧١ — تفسخ الجمعية بناء على طلب من مقام المدعى العام او احد ذوى العلاقة اذا كانت غايتها مغايرة للقانون او الآداب العامة .

ترقين القيد (اي الشطب على القيد)

المادة ٧٢ — يبلغ المأمورون الشطب على قيد الجمعية اذا كانت مقيدة فى السجل وفسخت او انفسخت من قبل الحاكم او هيئة الادارة .

الفصل الثالث

التأسيس

التأسيس

المادة ٧٣ — التأسيس هو تخصيص مال لمقصد معين

شكل التأسيس

المادة ٧٤ — يتكون التأسيس بسند رسمى او بطريقة الوصية .
يجرى قيد التأسيس فى سجل المحكمة وفق مضمون سند التأسيس ويفتش وفق تعليمات المقام المختص به .

وهذا القيد التأسيسى يبين اسماء المديرين .

حق ادعاء الوارثين والدائنين

المادة ٧٥ يمكن الاعتراض من قبل الوارثين والدائنين على التأسيس كما فى الهبة .

تشكيل التأسيس

المادة ٧٦ — يبين فى سند التأسيس صورة ادارة التأسيس واعضائه وتتخذ التدابير اللازمة من قبل المقام المختص بتفتيش التاسيس اذا كان ذلك غير مبين بدرجة كافية . اذا لم يكن فى سند التأسيس حكم صريح بخلافه او عند عدم الاعتراض من قبل المؤسس اذا لم يكن تشكيل التاسيس موافقا لغايته يسلم ويخصص مال التاسيس الى تاسيس قريب الغاية مهما امكن من قبل مقام التفتيش

التفتيش .

المادة ٧٧ — التأسيس نظراً لغايته يتبع ما يعود اليه من الدولة والولاية والبلدية والقرية . لمقام التفتيش النظارة على صرف اموال التأسيس وفقاً لغايته .

التعديل ، تبديل التشكيلات .

المادة ٧٨ — لهيئة وكلاء الاجراء تبديل تشكيلات التأسيس لاجل محافظة الاموال وغاية التأسيس وذلك بعد اخذ مطالعة هيئة ادارة التاسيس التحريرية بناء على تكليف من مقام التفتيش .

تبديل الغاية .

المادة ٧٩ — لهيئة وكلاء الاجراء تبديل غاية التأسيس بعد اخذ مطالعة هيئة ادارة التاسيس التحريرية بناء على تكليف مقام التفتيش اذا كانت غاية التاسيس وشمول تنزيل التوافق ماهيتة رغبة المؤسس والتاسيس .

ان الغاء الشروط والواجبات التى توقع غاية التاسيس فى تهلكة تتبع الحكم عينه .

الانفساخ وفسخ الحاكم .

المادة ٨٠ — ان التاسيسات العائلية والدينية المتعلقة بايفاء خدمة مختصة بالعبادة لا تتبع التفتيش والمراقبة بشرط ان تكون احكام الحقوق العامة محفوظة .

المحكمة مرجع لحل الاختلافات المتعلقة بالحقوق الخاصة بالتاسيس المذكور

التاسيس الذى تكون غايته غير قابلة للحصول ينفسخ بنفسه .

اما اذا كانت غايته مخالفة للقانون او للآداب العامة فينفسخ من قبل الحاكم

حق الدعوى وشطب القيد .

المادة ٨١ — يمكن لذوى العلاقة ومقام التفتيش طلب فسخ التأسيس
يبلغ الفسخ الى المامور لشطب القيد .



الكتاب الثانى

حقوق العائلة

القسم الاول

الزوج والزوجة

الباب الثالث

الزواج (الزيجية)

الفصل الأول

— الخطبة —

المادة ٨٢ — الخطبة ، تكون بوعد الازدواج . لا تلزم الصغير والمحجور مالم يوافق ممثلوهم القانونيون

حق الدعوى لاجل الزواج

المادة ٨٣ — القانون لا يمنح حق الدعوى لاجبار المخطوبة الممتنعة على الزواج واذا اشترط الضمان عند الامتناع من الزواج فالشرط لاغ .

نتيجة فسخ الخطبة ، الضمانات المادية

المادة ٨٤ — اذا فسخ احد الخطيبين الخطبة بدون سبب محق او فسخت بناء على قصور من احد الطرفين فعلى المقصر ان يدفع الى الطرف الاخر ضمانا

مناسبا نظير ماصرفه الابوان بحسن نية وبناء على قناعة الزواج او الى الاشخاص الاخرين القائمين مقامهم

الضمانات المعنوية

المادة ٨٥ — اذا تضرر طرف ضررا فاحشا من جراء فسخ الخطبة بدون قصور فان للحاكم ان يحكم بضمان مناسب لتلافى ضرره المعنوى ولا تنتقل دعوى الضمان الى الوارث غير انه اذا كان قد قبل الادعاء او كانت الدعوى قد اقيمت اثناء فتح الميراث فان حق الدعوى ينتقل الى الوارث .

اعادة الهدايا

المادة ٨٦ — يسوغ للخطيبين ان يستردا ماهدا احدهما للاخر واذا لم تكن الهدايا موجودة عينا فانها تضمن وفق احكام حيازة الاموال بغير حق . و اذا فسخت الخطبة بسبب الوفاة فلا دعوى للاسترداد اصلا .

مرور الزمان

المادة ٨٧ — تسقط الدعاوى المتولدة من الخطبة بعد مضى سنة من تاريخ فسخها

الفصل الثانى

اهلية الزواج وموانعه

شروط الاهلية ، السن

المادة ٨٨ — لا يتزوج الرجل الذى لم يكمل الثامنة عشرة من عمره والامراة التى لم تكمل السابعة عشرة من عمرها وقد يمكن للحاكم ان ياذن بالزواج لمن اكمل منهما الخامسة عشرة من عمره فوق العادة او لسبب مهم جدا . ويستمع الابوين والوصى ايضا .

المميز

المادة ٨٩ — المميزون اهل الازدواج ومن كان مبتليا بمرض من امراض العقل فلا يمكنه ان يتزوج .

رضاء الممثلين القانونيين بحق الصغار

المادة ٩٠ — لا يمكن للصغير ان يتزوج الا برضاء ابويه او وصيه . يكفى رضاء احد الابوين اذا كان احدهما حائزا على الولاية اثناء اعلان الازدواج.

بحق المحجورين

المادة ٩١ — لايمكن للمحجورين ان يتزوج دون رضاء وصيه ويمكن له ان يراجع المحكمة عند امتناع وصيه .

الموانع ، القرابة

المادة ٩٢ — الزواج ممنوع بين الاشخاص التالية .

١ — بين الاصول والفروع من النسب صحيح كان اولم يكن

بين الاخوة لابوين اولاب اولام .

بين احد وعمه وخاله وعمته وخالته

بين الام والاخ من الرضاع

٢ — بين اصول الزوج او الزوجة وفروعهما وان كان الزواج المولد للقرابة الصهرية قد فسخ او زال بوفاة او طلاق .

٣ — المبتنى ومن تبناه وكل من زوج وزوجة الاخر

الازدواج الادبى . اثبات زواله على الاطلاق

المادة ٩٣ — يجبر من اراد الزواج ثانية ان يثبت كون ازدواجه قد زال بوفاة او بطلاق او ببطلان حكمى

فى حالة الغيبوبة

المادة ٩٤ — لا يمكن لزوج او زوجة من حكم بغيابه ان يتزوج مالم يحكم الحاكم بفسخ زواجه .

يمكن لزوج او زوجة الغائب ان يطالب فسخ الزيجة مع دعوى المغيبة او بصورة منفردة

ان الاصول التى بحق الطلاق جارية هنا ايضا

المدد للامرأة

المادة ٩٥ — الامرأة المترملة بوفات زوجها والامرأة المحكوم ببطلان زيجتها لايمكنها الزواج ثانية مالم يمر على طلاقها او على حكم البطلان ثلثماية يوم .

والمدة تنتهى بالولادة .

يمكن للحاكم ان يقصر هذه المدة اذا لم يمكن ان تحمل الامرأة او اذا اراد احد الزوجين المفترقين بالطلاق ان يتزوجا ثانية

للزوجة المطلقة

المادة ٩٦ -- لايمكن للزوجين المفترقين عن بعضهما بالطلاق ان يتزوجا ثانية خلال المدة التى عينها الحاكم .

يمكن للحاكم ان يقصر المدة اذا اراد الزوج والزوجة الازدواج مع بعضهما

الفصل الثالث

اعلان الزواج وعقده

الاعلان — صورة بيان قرار الزواج .

المادة ٩٧ — يعلن قرار الازدواج عند تبليغ الرجل والامرأة الطالبين الزواج مع بعضهما قرارهما رئيس البلدية او نائبه الذى عهد اليه امور الزواج فى دائرته او الهياة الاختيارية فى القرى .

ان مدة الاعلان خمسة عشر يوما .

يكون هذا البيان من قبلهما شفهيا او تحريريا بشرط يمكن ان يكون معلوما .

يجبر كل من الرجل والامرأة المراجعين لاجل اعلان الازدواج على ان يبرزا اوراق هويتهما . ويودع رضاء ابويهما او اوصيائهما التحريرى او وثيقة وفاة الزوج او الزوجة او اعلام الطلاق والبطلان هياة البلدية او الاختيارية .

مرجع البيان والاعلان .

المادة ٩٨ — يراجع لاجل البيان الى بلدية مسكن الرجل الطالب للزواج واذا كان مسكن الرجل الطالب للزواج فى مملكة اجنبية وكان تركيا فيراجع الى بلدية المقيد فى سجلها واذا لم يكن هذا القيد فالى بلدية المحل المقيد فيه اباه . اما الاعلان فيكون من قبل البلديات فى مسكن الطرفين والمحل المقيدين فى سجله واذا لم يكن هذا القيد ففى المحل الذى مقيد فيه اباهما .

رد طلب الاعلان .

المادة ٩٩ -- يرد طلب الاعلان اذا لم يكن البيان وفق اصوله او اذا لم يكن احد من الرجل والامراة اهل للزواج او اذا كان يوجد مانع للزواج

الاعتراض — حق الاعتراض

المادة ١٠٠ — يمكن لكل من كان له علاقة ان يعترض خلال مدة الاعلان على عقد الازدواج اذا كان واحد من الرجل والامراة غير اهل للزواج او عند وجود مانع قانونى للزواج

يقع الاعتراض تحريريا لاى كان من البلديات التى اجرت الاعلان لا يؤخذ بنظر الاعتبار الاعتراض من قبل رئيس البلدية او وكيله او هيأة الاختيارية الذى لم يكن مستند على ادعاء وجود مانع قانونى اوعدم الاهلية

الاعتراض راسا

المادة ١٠١ — ان مقام الادعاء العام مكلف بالاعتراض راسا على عقد الازدواج عند وجود احد اسباب البطلان مطلقا

اصول المرافعة — تبليغ الاعتراض

المادة ١٠٢ يبلغ رئيس البلدية اووكيله اوهيئه الاختيارى الواقع اها طلب الاعلان الاعتراض الى كل من الرجل والامراة الطالبين للزواج عند ختام مدة الاعلان يخبر فى الحال صاحب الاعتراض اذا ادعى احدهما عدم احقية الاعتراض الدعوى .

يمكن لصاحب الاعتراض اذا اصر باعتراضه او بطلب منع الازدواج بحضور حاكم المحل الواقع فيه طلب الاعلان .

المادة .

المادة ١٠٤ — ان مدة كل من ادعاء الاعتراض وعـدم الاحقية ومنع لزواج عشرة ايام وتبدأ هذه المدة فى الاعتراض اعتباراً من يوم الاعلان ، وفى ادعاء عدم الاحقية من يوم تبلغ الاعتراض للرجل والامراة الطالبين للزواج؛ وفى دعوى منع الازدواج من يوم اطلاع صاحب الاعتراض على ادعاء عدم الاحقية .

عقد الازدواج ، الشروط ، مأموري الاحوال الشخصية .

المادة ١٠٥ — ان رئيس البلدية الواقع له طلب الاعلان او وكيله المامور الذى خوله اشغال الازدواج او هيئة الاختيارية مكلف باعطاء وثيقة بنوء على طلب الرجل والامراة تنبيء اجراء العقد والاعلان اذا لم يكن معترض .

وكذلك الحكم فيما اذا لم تقام دعوى منع الزيجة او اذا ردت .

ان وثيقة الاعلان تخول طـالبين الازدواج بحضور رؤساء البلديات او وكلائهم المخول لهم اشغال الزواج فى كل جهة من تركيـا خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الوثيقة .

امتناع المأمور .

المادة ١٠٦ — ان رئيس البلدية او وكيله المامور المخول له رؤية اشغال الزواج او هيئة الاختيارية المراجعون لعقـد الزواج مكلفون بالامتناع عن اجراء العقد اذا رأوا سببا مانعا لاجراء الاعلان .

لا يبقى حكم للاعلان الذى تمر عليه ستة اشهر .

اجراء العقد بدون اعلان.

المادة ١٠٧ — يمكن اعطاء المساعدة الى البلدية وهيأة الاختيارية من قبل محكمة الصلح لاجل تقصير المدة او عقد الزواج بدون اعلان اذا كان احد طالبين الزواج مريض او اذا خيف عدم بقاء امكان عقد الازدواج فى حالة الرعاية الى المدد القانونية .

مراسم الازدواج ، العلنية .

المادة ١٠٨ — يعقد الازدواج من قبل رئيس البلدية او المامور الذى وكله باشغال الزواج او المختار فى دائرة البلدية او هيئة الاختيارية بمواجهة شاهدين رشيدين بصورة علنية .

يمكن عقد الازدواج فى محل آخر اذا كان مرض احد الطالبين للزواج مؤيد بشهادة الطبيب وانه بدرجة لا يمكنه المجيء الى البلدية او الهياة الاختيارية

شكل المراسم.

المادة ١٠٩ — يسال المامورون المكلفون بالتزويج كلا من الطالبين للزواج هل انهما طالبين الازدواج مع بعضهما ويبين ان الزيجة عقدت برضائهما قانونا بعد اخذ اجوبة الموافقة .

قرطاس الزواج ، المراسم الدينية .

المادة ١١٠ — يعطى مامور الزواج حالا قرطاس الزواج الى الرجل والامرأة عند ختام المراسم . لا تجرى المراسم الدينية مالم يبرز قرطاس الزواج ومع ذلك فان تمام الازدواج غير متوقف على اجراء المراسم الدينية .

الانظمة

المادة ١١١ — ان الاحكام الخاصة بالاعلان ومراسم الزواج وسجلات الزواج معينة بالنظام

الفصل الرابع

الازدواجات الباطلة

اسباب البطلان المطلقة

المادة ١١٢ تبطل الزوجية فى الاحوال التالية

١ — اذا كان احد الزوجين متزوجا عند اجراء مراسم الازدواج

٢ — اذا كان احد الزوجين عند اجراء مراسم الازدواج غير مميز بنتيجة مرض عقلى او سبب دائمى

٣ — اذا كان بين الزوجين قرابة دم اوصهرية بدرجة ممنوعة قانونا او امومة رضاع او اخوته

حق الدعوى

المادة ١١٣ — تقام دعوى البطلان من قبل المدعى العام راسا وكذلك يمكن اقامتها من قبل كل من ذوى العلاقة

تحديد حق الدعوي او نزعه

المادة ١١٤ — لايدعى بطلان ازدواج زائل بل يمكن لكل من ذوى العلاقة ان يجعل البطلان تحت الحكم .

لا يمكن الادعاء ببطلان الزوجية عند زوال عدم التميز والمرض العقلي والمعلولية الا من احد الزوجين .

اذا زالت الزيجة الاولية بسبب الوفات او اسباب اخر قبل الحكم ببطلان زوجية من كان متزوجا اولا وكذلك فيما لو كان احد الطرفين ذو نية حسنة فلا يحكم ببطلان حكم الزيجة .

البطلان النسبي ، حق الدعوى لاحد الزوجين ، المحرومية من قدرة التميز .

المادة ١١٥ — من كان محروما من قدرة التميز اثناء مراسم الازدواج لسبب قابل الزوال فيمكنه الادعاء لفسخ الزيجة .

الخطأ

المادة ١١٦ — يمكن لاحد الزوجين ادعاء فسخ الزواج في الاحوال التالية

١ — اذا ابان الزوج او الزوجة انه لم يرغب بالزيجة او انه لم يقصد الزوج بالزوج او بالزوجة وكان رضائه فيها خطأ

٢ — اذا تزوج خطأ بوصف لم يوجد في زوجها او زوجته او بوصف مهم يوشك ان بوقوع احدهما بحالة لا تطاق .

الحيلة

المادة ١١٧ — يمكن لاحد الزوجين ادعاء فسخ الازدواج في الاحوال الآتية :

١ — اذا رضي بالعقد مغفلا من قبل الزوج او الزوجة بناموسه او حيثيته سواء كان بذاته او من قبل شخص ثالث تحت علمه .

٢ اذا كان مرض مختص في المدعى او في نسله وانه موجب لتهلكة وخيمة .

التهديد

المادة ١١٨ - يمكن لاحد الزوجين ادعاء فسخ الازدواج اذا كانت واقعة بنتيجة تهديد يمكن الايقاع بتهلكة قريبة عليه او على شخص من اقربائه تتعلق بصحته او حياته او ناموسه

مرور الزمان

المادة ١١٩ — ان مرور الزمان في دعاوى الفسخ سته اشهر لصاحب الحق اعتبارا من تاريخ وقوفه على سبب الفسخ اوزوال التهديد وعلى كل حال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التزوج .

دعوى الفسخ من قبل الأب او الام او الوصي

المادة ١٢٠ — يمكن للاب والام والوصى ادعاء فسخ الزيجة اذا كانت بدون اذنهم فى المسائل التى تتوقف على الاذن . ولا يفسخ النكاح اذا خرج احد الزوجين من كونه محتاجا لاذن ابيه او امه او وصيه قبل حكم فسخ الازدواج او اذا حملت الزوجة .

النواقص التي لاتوجب البطلان — رابطة التبني

المادة ١٢١ — لايفسخ زواج الممنوع ازدواجهم قانونا لسبب التبنى لايبقى حكم التبنى مع الزجية .

عدم الرعاية الى المدد

المادة ١٢٢ — ان ازدواج الشخص الممنوح تزوجه خلال المدد القانونية والقضائية لفسخ زادواجه لايكون سببا

النقص الشكلي .

المادة ١٢٣ — لا يفسخ النكاح المعقود بحضر رئيس البلدية او نائبه او امام الهيئة الاختيارية فى القرى لعدم مراعاة الشكل القانونى فى عقده

مقررات البطلان .

المادة ١٢٤ — ان بطلان الزيجة لا تقيد الحكم الا بقرار الحاكم . تكون الزيجة حائزة لكافة احكام الصحة ما لم يصدر قرار البطلان من الحاكم وان كانت معلولة بالبطلان .

احكام البطلان ، الاولاد .

المادة ١٢٥ — ان نسب الاولاد المولودين زيجة حكم بفسخها صحيح وان لم يكن ابويه اصحاب نية حسنة .

الحقوق والواجبات بين الابوين والاولاد تتبع احكام الطلاق .

الزوج ، الزوجة .

المادة ١٢٦ — تحافظ الزوجة المتزوجة بحسن نية على وضعيتها وان حكم بفسخ الزيجة غير انها تأخذ اسم العائلة قبل الزواج . الضمانات المادية والمعنوية ونصيفة اموال الزوج او الزوجة والنفقة تتبع الاحكام التى فى الطلاق .

حق الورثة .

المادة ١٢٧ — لا تنتقل دعوى الفسخ فى الزيجة الى الورثة الا انه يمكنهم الدوام فى الدعوى المقامة .

الصلاحية واصول المرافعة .

المادة ١٢٨ — الصلاحية فى دعوى فسخ الزيجة واصول المرافعة فيهما تتبع الاحكام التى فى الطلاق .

الباب الرابع

الطلاق

اسباب الطلاق ، الزنا

المادة ١٢٩ — يمكن لكل من الزوجين ادعاء الطلاق لسبب زنا احدهما.

تسقط دعوى احد الزوجين المطلع على سبب الطلاق بمرور ستة اشهر من اطلاعه وعلى كل حال بمرور خمسة سنوات من تاريخ وقوع الزنا .

لا تسمع الدعوى عند العفو .

القصد فى الروح ، المعاملات السيئة جداً .

المادة ١٣٠ — يمكن لكل من الزوجين اقامة دعوى الطلاق اذا قصد احدهما حيات الآخر او ارتكب معاملة سيئة جداً وتسقط دعوى الطلاق بعد مضى ستة اشهر من تاريخ اطلاع احدهما على سبب الطلاق وتسقط بمضى خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع السبب على كل حال.

لا تسمع الدعوى عند وقوع العفو .

الجرم ، عدم الحيثية .

المادة ١٣١ — يمكن لكل من الزوجين رفع دعوى الطلاق على الاخر فى كل وقت اذا ارتكب احدهما ضد الاخر جرماً يستلزم الترذيل او ارتكب حالا يجعل حياتهما امر بدون حيثية بدرجة لا تطاق

الترك .

المادة ١٣٢ — يمكن لاحد الزوجين رفع دعوى الطلاق على الاخر عند

عدم ايفاءه الواجبات التى تكلفه لزوجية بها وترك الاخر او عندعدم عودته الى داره بدون سبب محق ودامت الفرقة على الاقل ثلاثة اشهر واستمرت ينذرالحاكم احد الطرفين بطلب من الطرق التى له حق الدعوى لان يعود الى داره خلال شهر ويجرى هذا الانذار بطريقة الاعلان عند الايجاب الا انه لايطلب الانذار مالم ينتهى الشهر الثانى من المدة المعينة لاقامة الدعوى .ولا تقام الدعوى قبل ختام شهر من اقامة الدعوى

المرض الدماغي

المادة ١٣٣ — يمكن اقامةدعوى الطلاق من قبل احد الزوجين الذى يقى بحياة لاتطاق من اجل مرض عقلى استولى على الطرف الاخر وداوم ثلاث سنوات وتأييد عدم امكان الشفاء من قبل الخبيرين

عدم الامتزاج

المادة ١٣٤ — يمكن لكل من الزوجين رفع دعوى الطلاق عند مايحدث بينهما عدم امتزاج يكون بدرجة لايمكن معه الحياة المشتركة .

اذا كان عدم الامتزاج يسند لطرف اكثر من الاخر فالاخرله حق رفع دعوى الطلاق .

الدعوى — موضوعها

المادة ١٣٥ — يمكن للطرف الذى له حق دعوى الطلاق ان يطلب الطلاق او الفرقة .

الاختصاص

المادة ١٣٦ — الحاكم ذو الاختصاص هو حاكم مسكن المدعى

التدابير الوقتية

المادة ١٣٧ — يتخذ الحاكم التدابير الوقتية بعد اقامة الدعوى وعلى الاخص فيما يتعلق باسكان الزوجة والانفاق عليها واموال الزوجين ومحافظة الاولاد.

الحكم ، الطلاق او الفرقة

المادة ١٣٨ — ان الحاكم مكلف بالحكم فى الفرقة او الطلاق عند ثبوت سبب من اسباب الطلاق

لايحكم فى الطلاق اذا كانت الدعوى حول الفرقة فقط . يمكن الحكم فى الفرقة فى دعاوى الطلاق اذا كان احتمال صلح الزوجين موجود .

مدة الفرقة

المادة ١٣٩ — يحكم فى الفرقة لمدة سنة واحدة الى ثلاثة سنوات وتنتهى الفرقة عند ختام المدة بذاتها ويمكن لاحد الطرفين دعوى الطلاق اذا كان الرضاء واقعا بينهما خلال هذه المدة .

الحكم الذي يعطى في ختام الفرقة

المادة ١٤٠ — اذا لم يرد فى حكم الفرقة ان فى نهاية المدة المعينة قد انحصرت جميع الحوادث التى كانت اساسا للحكم فى الطالب فيحكم بالطلاق ولو طلب ذلك احد الزوجين فقط .

ومع ذلك اذا امتنع الطرف الاخر من العودة الى الحياة المشتركة يحكم بالطلاق ايضا لو انحصرت جميع الحوادث التى كانت اساسا لحكم الفرقة فى الطالب . يعطى الحكم مع ملاحظة الاحوال التى تحققت اثناء المرافعة وبعد الفرقة.

الاحوال الشخصية للمرأة المطلقة

المادة ١٤١ — تحافظ المرأة الشرائط التي اكتسبها بالازدواج غير انها تأخذ اسم العائلة التي كانت تحمله قبل .

ويسوغ للمراة ان تحمل اسم عائلتها مع حكم الطلاق اذا كانت ارملة حين عقد الزواج .

مدة الممنوعية

المادة ١٤٢ — يعين الحاكم مدة الزواج المخطئ في حكم الطلاق ازواجه ثانية لاتقل عن السنة ولا تزيد على السنتين .

تحسب مدة الفرقة التي يحكم بها الحاكم على ذلك .

الضمان المادي والمعنوي في حال الطلاق

المادة ١٤٣ — يحق لاحد الزوجين غير المخطئ ان يطالب ضمانا ماديا مناسبا من الطرف المخطئ اذا سبب الطلاق خللا في منفعته الموجودة اوالمنتظرة

ومع ذلك يمكن للحاكم ان يحكم بمبلغ عن المنافع الشخصية العائدة لاحد الزوجين غير المخطئ والمخلة بصورة كلية وذلك باسم الضمانات المعنوية .

النفقة

المادة ١٤٤ — يمكن الحكم على احد الزوجين غير المخطئين بنفقة مناسبة مع مقدرته لمدة سنه تعطى الطرف الاخر اذا سبب الطلاق احتياج كلي . وان كان الطرف الاخر لم يسبب الطلاق .

الايراد

المادة ١٤٥ — اذا كان قد خصص بحكم لاحد الزوجين ايرادا عن ضمان

مادى او معنوى او عن نفقة اذا تزوج مجددا يقطع هذا الايراد . تقطع النفقة او تنزل بناء على طلب المدين اذا زال الاحتياج كليا او تناقص بدرجة محسوسة عن احد الزوجين المخصصة لهم بناء على الاحتياج . وكذلك الحالة فيما اذا تناقصت مقدرة المديون او نقص ماله يجرى الحكم عينه .

تصفية الاموال في حالة الطلاق

المادة ١٤٦ — يسترد كل من الزوجين امواله الشخصية عند وقوع الطلاق مهما كانت الاصول مقبولة لادارتها

تقسم الزيارة بينهما وفق حكم الاصول التى كانوا قابلين بها . النقص يعود على الزوج مالم يثبت انه حصل بسبب من زوجته . بفقد كل من الزوجين المنفعة المأمنة بتصرف مضاف على الموت سواء كان ذلك بمقتضى مقاولة العقد او بعقد حصل قبل الطلاق ولا يكون كل منهم وارث قانونى الى الاخر .

فى حالة الفرقة

المادة ١٤٧ — بامر الحاكم يفسخ الاصول المتخذة او ابقائها عند وقوع الفرقة بالنظر الى مدة الفرقة ووضعية الزوجين غير ان الحاكم مكلف بتفريق اموالهما عند وقوع الطلب من قبل احد الزوجين .

حقوق الابوين ، حق الحاكم للتقدير .

المادة ١٤٨ — يتخذ الحاكم التدابير المقتضات حول المناسبات بين الابوين والاولاد واستعمال حق الولاية عند وقوع الطلاق او الفرقة وذلك بعد استماع الابوين .

يكلف الطرف غير المودوع الولد له بالاشتراك فى مصارف تربيته ونفقته

ويكون حائزاً لاستعمال المناسبات الشخصية مع الولد وفق ايجاب الحال .

الحادثات الجديدة .

المادة ١٤٩ — يتخذ الحاكم التدابير المقتضات بناء على طلب احد الابوين او مباشرة عند حدوث حالة كالموت ، او الذهاب الى محل آخر او التزوج مع غير احد الابوين .

الطلاق واصول المرافعة .

المادة ١٥٠ — يكلف الحاكم برعاية القواعد الآتية فى دعاوى الطلاق والفرقة

(١) ان الحوادث التى تبين سبباً للطلاق والفرقة لاتثبت ما لم يكن الحاكم قانع وجداناً .

(٢) لا تطلب اليمين فى هذه الحوادث مباشرة ولا على طاب الطرفين . كما انه لا تطلب البيانات التى تقوم بمقام اليمين .

(٣) كل اقرار صدر بهذا الباب لا يقيد الحاكم ايضا .

(٤) للحاكم الحرية بتقدير البيانات .

(٥) لا تعتبر المقاولات المنعقدة بين الطرفين المتعلقة باحكام فروع الطلاق والفرقة ما لم تقترن بتصديق من الحاكم .

الباب الخامس

احكام الزواج العامة

حقوق الزوج والزوجة وواجباتهم .

المادة ١٥١ تحصل وحدة الزواج باجراء مراسم الازدواج ويكون الزوج والزوجة ملزمان بالاهتمام على تأمين سعادة هذه الوحدة واعاشة الاولاد وتربيتهم مشتركا .

كل من الزوج والزوجة مكلف بالمعاونة والصداقة مع بعضهما .

للرجل .

المادة ١٥٢ — الزوج رئيس الوحدة . ان انتخاب الدار واعاشة الاولاد بصورة مناسبة عائدة له .

للمرأة .

المادة ١٥٣ — الزوجة تحمل اسم عائلة زوجها . الامرأة هى معاون ومشاور لزوجها مهما استطاعت لتأمين السعادة المشتركة .

الزوجة تلاحظ البيت .

تمثيل الوحدة من قبل الزوج .

المادة ١٥٤ — الزوج يمثل الوحدة ، الزوج مسؤل شخصيا عن تصرفاته فى ادارة اموالهم على اى اصول اتفق الزوجان .

من قبل الامرأة .

المادة ١٥٥ الامراة حائزة تمثيل الوحدة فى احتياجات البيت الدائمية

كالرجل . الرجل مسؤول عن تصرفات الامرأة التي لا تتجاوز صلاحيتها المعلومة من قبل الاشخاص الثالثة .

النزع .

المادة ١٥٦ — يمكن للرجل ان ينزع صلاحية التمثيل من الامرأة اذا اساءت استعمالها او اذا عجزت عن استعمالها وان هذا النزع لا يفيد الحكم تجاه الاشخاص الثالثة اصحاب النية الحسنة ما لم يعلن بمعرفة كاتب العدل .

اعادة الصلاحية .

المادة ١٥٧ — يقيد الحاكم للامرأة صلاحيتها اذا ثبتت انها نزعت بدون سبب يعلن قرار الاعادة اذا كان النزع معلنا .

توسيع الصلاحية .

المادة ١٥٨ — لا يمكن للامرأة ان تتجاوز صلاحيتها القانونية ما لم يأذن بذلك الزوج صراحة او ضمناً .

مسلك الزوجة او صنعها .

المادة ١٥٩ — يمكن للزوجة ان تشتغل بشغل او صنعة بمساعدة زوجها الصريحة او الضمنية مهما كانت الطريقة التي قبلت لادارة اموالهم .

يمكن اعطاء هذا الاذن من قبل الحاكم اذا امتنع الزوج واثبتت الزوجة ان اشتغالها بصنعة موجب لمنفعة العائلة او الوحدة . اذا منع الزوج زوجته عن الاشتغال بصنعة فلا يسري ذلك بحق الاشخاص الثالثة اصحاب النية الحسنة ما لم تعلن الكيفية بمعرفة كاتب العدل .

اهلية الخصومة .

المادة ١٦٠ -- الزوجة اهل للخصومة مهما كانت الاصول المتخذة لادارة اموال الزوجين الا ان الزوج مكلف بتمثيل زوجته فى الدعاوى الحادثة مع الاشخاص الثالثة عن اموالها الشخصية .

صيانة الوحدة .

المادة ١٦١ -- اذا اهمل احد الزوجين الوجائب العائلوية او جعل الآخر معروضا لتهلكة او خجالة او ضرر فللطرف المتأثر ان يطلب مداخلة الحاكم ينذر الحاكم الطرف المخطىء واذا لم يؤثر ذلك الانذار فيتخذ التدابير المعينة فى القانون صيانة لمنافع الوحدة .

تعطيل الحياة المشتركة .

المادة ١٦٢ -- يمكن لكل من الزوجين ان يتخذ مسكنا على حدة عند ما يرى ان الصحة او الشهرة او ترقى الاشغال بصورة جدية صارت معروضة لتهلكة من دوام الحياة المشتركة . لكل من الزوجين ان يعيش منفرداً عن الاخر مدة دوام دعوى الطلاق والفرقة عند اقامتها .

يعين الحاكم مقدار ما يكفى لاعاشة الطرف الذى طلب العيش منفرداً ان وجد انه محقا بذلك .

التدابير الخاصة بمدينين الزوج والزوجة .

المادة ١٦٣ -- اذا اهمل الزوج الوظائف العائلوية فالحاكم يأمر المدينين باعطاء ديونهم تماما او قسما الى الزوجة مهما كانت الاصول المقبولة بخصوص ادارة اموالهم .

مدة التدابير القضائية .

المادة ١٦٤ — ترفع التدابير من قبل الحاكم بزوال اسبابها بطلب من احد الزوجين.

الاجراء الجبري والقواعد العامة .

المادة ١٦٥ — لا يمكن لاحد الزوجين طلب الاجراء الجبرى مدة دوام الزوجية عدا الاحوال المعينة فى القانون .

وان الاجراء الجبرى الجائز قانونا لا يستلزم افلاس الطرف الاخر اذا كان احدهما معروضا لضرر ولا تجرى المحرومية الجارية فى الحجز غير المستمر

المستثنياة — اذا كان احد الزوجين مدينا .

المادة ١٦٦ — يمكن لاحد الزوجين ان يشترك بماسة الافلاس من اجل حقه اذا بوشر بالتعقيبات الاجرائية على احدهما من قبل شخص ثالث .

اذا كان احد الزوجين دائنا

المادة ١٦٧ — اذا صار احد الزوجين معروضا للتعقيبات بالحجز وكان ماله لا يكفى لاداء ديونه فطلبات الاخر تكتسب التعجيل وتحجز .

اذا افلس احد الزوجين فطلبات الاخر تدخل فى الماسة .

تفريق المال بحالة تحصيل بدلات الاعاشة .

المادة ١٦٨ — يطلب الحجز الجبرى فى كل زمان لاجل تنفيذ تفريق المال القانونى او القضائى تطبق هذا الحكم ايضا عند تحصيل مقدار المعاونة المعينة بقرار الحاكم لاحد الزوجين .

الحقوقية بين الزوجين والمعاملات التي تجري للزوجين

المادة ١٦٩— يجوز كل تصرف حقوقي بين الزوجين . لا تعتبر التصرفات الحقوقية بين الزوجين حول الاموال التابعة لاصول الاشتراك واموال الشخصية للامرأة ما لم تصدق من قبل حاكم الصلح .

وكذلك الحكم في الوجائب التي تلتزم تجاه الشخص الثالث من قبل الزوجة لمنفعة الزوج .

الباب السادس

الفصل الأول

الاسس

ادارة اموال الزوجين

الاصول القانونية

المادة ١٧٠ — يجرى تفريق الاموال بين الزوجين اذا لم يقبلا احد الاصول المعينة فى مقاولة الزواج او فى القانون او مع انهما قبلت فلحدوث سبب من الاسباب المبينة فى القانون

الاصول العقدية

المادة ١٧١ — ان مقاولة الزواج تنظم قبل مراسم الازدواج او بعدها وان الطرفين مجبورون على قبول احدى الاصول المبينة فى هذا القانون وان المقاولة التى تجرى بينهما بعد الزواج لاتخل بحقوق الغير المتعلقة باموالهما

اهلية الطرفين

المادة ١٧٢ — يشترط لطالب عقد مقاولة الزواج اوتعديلها اوفسخها ان يكون حائزا قدرة التمييز يجب الاذن للصغار والمحجورين من قبل ممثليهم القانونيين

شكل مقاولة الزواج

المادة ١٧٣ — يجب ان تكون مقاولة عقد الزواج او تعديلها وفسخها بشكل رسمي وممضات من قبل ممثليهم القانونيين

يجب ان تقترن مقاولة الزواج بتصديق من المحكمة اذا نظمت اوان دوام الزوجة لاتؤثر لمقاولة على غير الشخصين فيمايتعلق بحكم تسجيلها انقلاب الاصول العقدية

تفريق المال

المادة ١٧٤ — يطبق اصول تفريق المال عندما يتقرر احد دائمى المفلس اودائمى الفرق الاخر وان كان الزوجين قبلا فى المقاولة اصولا آخر

انقلاب الاصول العقدى الى فرقة المال

يحكم الحاكم على طلب الزوجة

المادة ١٧٥ يحكم بتفريق المال فى الاحوال الآتية بناء على طلب الزوجة وان كانت الاصول المقبولة بين الزوجين خلاف ذلك

١ — اذا اهمل الزوج اعاشة زوجته واولاده

٢ — اذا لم يعطى التامينات التى تطلبها الزوجة من اجل اموالها الشخصية

٣ — اذا ثبت عجز الزوج اوالشريك فى اصول شركة المال

على طلب الزوج

المادة ١٧٦ — يحكم بتفريق المال بناء على طلب الزوج فى الاحوال الآتية وان كان الزوجين قبلا اصولا آخر

١ — اذا ثبت عجز الزوجة عن ايفاء دينها

٢ — اذا امتنعت الزوجة عن الموافقة بدون سبب عن التصرفات الممكن اجراءها من قبل الزوج وفق القانون اوالعقد الموقوفة على اذن الزوج

٣ — اذا طلبت الزوجة تامينا لاموالها الشخصية

على طلب الدائنين

المادة ١٧٧ — يحكم بتفريق المال بناء على طلب الدائنين المتضررين من الحجز الواقع على احد الزوجين

مبدأ تفريق الاموال

المادة ١٧٨ — يبدأ تفريق المال منذ ثبوت العجز عن اداء الدين فى الافلاس وتتبع لاموال التى حازها احد الزوجين بالميراث او سبب آخر اصول التفريق بعد قرار الافلاس

ويبدا حكم المحكمة بتفريق المال منذ اليوم لذى طلب فيه تسليم المال

يبلغ تفريق المال الحاصل بنتيجة الافلاس او الحكم الى كاتب العدل راسا

ختام تفريق المال

المادة ١٧٩ — تنتهى فرقة المال الحاصلة لسبب ضرر الحجز والافلاس بقطع علاقة الدائنين من قبل احد الزوجين المدينين غير انه يمكن للحاكم ان يقرر اعادة الاصول القديمة العائدة للزوجين بناء على طلب احدهما ويبلغ صفة القرار راسا الى كاتب العدل لاجل التسجيل

تبديل الاصول — تاثير حق الدائنين

المادة ١٨٠ — ان معاملة التصفية الواقعة بين الزوجين والتبدلات الموجودة فى الاصول لاتكون سببا لحرمان دائنى احد الزوجين اودائنى شركاء الاموال عن استيفاء حقوقهم من اموالهم .

يكون احد الزوجين الذى يحوز هذه الاموال مجبورا باداء طلب الدائنين الا انه يبرأ من الفضلة اذا اثبت ان ما اصابه من المال لا يكفى المدين

لايحق لدائنى الزوج الادعاء بالمال الذى حازته الزوجة لاشتراكها بالحجز على زوجها اولاشتراكها بمناسبة افلاسه عند مالم يكن لها دائن .

التصفية عند فرقة المال

المادة ١٨١ — يمكن لكل من الزوجين استرداد امواله عند وقوع فرقة المال بناء على عقد او بسبب آخر اثناء مدة الزواج قبوله اصولا آخر على ان يكون حق الدائنين محفوظا .

تقسم الزيادة الحاصلة قبل فرقة المال بينهما وفق الاصول . اما النقص فيعود على الزوج مالم يثبت ان السبب له زوجته . ويمكن للزوجة ايضا طلبا لتامينات عن اموالها التي بقيت حتى تعرف الزوج اثناء التصفية

المادة ١٨٢ — ان الاموال التي تبقى خارجة عن الشركة او وحدة المال في حالة الشركة او وحدة الاموال تعين قانونا او بمقاولة الزواج او وفق رغائب الشخص الثالث في تبرعاته . وتسمى الاموال الخارجة على هذه الصورة « الاموال المحفوظة » ولا توضع الاموال المحفوظة من الميراث مع الاموال المحفوظة .

يحكم القانون

المادة ١٨٣ — ان الاموال المحررة ادناه من الاموال المحفوظة قانونا

١ — الاشياء الذاتية لكل من الزوجين

٢ — اموال الزوجة الصالحة لصنعتها واشتغالها

٣ — ماحصلت عليه الزوجة باشتغالها الخارج عن شغل الدار

احكامها

المادة ١٨٤ — ان الاموال المحفوظة تتبع احكام تفريق الاموال في اشتراك الزوجة بمصاريف العائلة

الاثبات

المادة ١٨٥ — اذا ادعى احد الزوجين محفوظية مال فعليه ان يثبت ذلك .

الفصل الثاني

فرقة المال

الملكية، الادارة ، حق الانتفاع

المادة ١٨٦ – ان فرقة المال تطاق على ملكية كافة اموال كل من الزوجين وادارتها وعلى محافظة حقوق الانتفاع منها

اذا تركت الزوجة ادارة اموالها الى زوجها بفرض انها تركت السؤال منه عن الحساب . مدة الزواج وانها تركت كافة الربح تجاه مصروفه اليه

يمكن للزوجة استرداد حق الادارة التى تركتها الى زوجها فى كل آن . ولا عبرة لاسقاطها حق الاسترداد.

الديون بالنظر العام

المادة ١٨٧ – الزوج مسؤل شخصيا عن الديون الحاصلة قبل الزواج والديون الحاصلة اثناء الزوجية بصفته ممثلا للوحدة .

الزوجة مسؤلة عن الديون التى عجز الزوج عن ادائها وعن استدانته لاجل مصاريف العائلة.

في حالة الحجز

المادة ١٨٨ – لايمكن للزوجة ان تدعى اى امتياز عن ديونها فى حالة الحجز عند افلاس زوجها وان كانت قد تركت ادارة اموالها اليه .

الوارد والربح

المادة ١٨٩ - ان الوارد والربح الحاصل من اموال كل من الزوجين يعود اليه.

اشتراك الزوج والزوجة في المصاريف

المادة ١٩٠ — يمكن للزوج ان يطلب اشتراك زوجته بمصاريف العائلة بصورة مناسبة .

واذا اختلافاً فى المقدار المناسب فى الاشتراك فيمكن لكل منهما ان يطلب تثبيت ذلك من المحكمة .

وان اشتراك الزوجة على هذه الصورة لايجب تكليف الزوج بالتضمين والاعادة



الفصل الثالث

وحدة المال

الملكية ، الاموال الداخلة فى الوحدة ، الاموال التي لايجوز ادخالها في الوحدة :—

المادة ١٩١ — يمكن للزوجين قبول اصول وحدة المال فى مقاولة الزواج ويدخل فى هذه الوحدة كافة الاموال الموجودة حين الزواج والمال المكتسب اثناءه عدا ما صرح باستثنائه فى مقاولة الزواج

ولا يدخل فى الوحدة المال المكتسب بطريق التبرع الذى لايرغب المتبرع دخوله وكذلك المال الذى عد محفوظا قانونا .

اموال الزوجين الشخصية

المادة ١٩٢ — ان ملكية الاموال العائدة للزوجة والداخلة فى الوحدة اثناء التزوج والاموال المنتقلة اليها بطريق الارث والاكتساب بدون عوض اثناء دوام الزوجية تعود الى الزوجة. وتسمى هذه الاموال؛ الاموال الشخصية للزوجة والزوج صاحب لكافة الاموال الداخلة فى الوحدة عدا الاموال الشخصية للزوجة ان الربح الخاص بالزوجة يكون ملكا للزوجة اعتبارا من التاريخ الذى يستحق فيه الاداء مع حاصلات امواله الشخصية وذلك عدا الاحكام المتعلقة بالاموال المحفوظة .

البينات

المادة ١٩٣ — ان كل من الزوجين مجبورا على الاثبات اذا ادعى مالا انه من الاموال الشخصية للزوجة .

ان الاموال المكتسبة من استبدال الاموال الشخصية للزوجة اثناءدوام الزوجية تكون مالا شخصيا للزوجة .

دفاتر المفردات ، شكلها ، فوائدها الاثباتية

المادة ١٩٤ — يمكن لكل من الزوجين في كل حين طلب تحرير دفاتر اموالهما الشخصية بمعرفة كاتب العدل .

يعتبر الدفتر الرسمي خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ دخول الاموال الشخصية فى الوحدة مالم يثبت خلافه .

حكم تقدير القيمة

المادة ـ ١٩٥ اذا كان الدفتر محتويا على قيمة الاموال الشخصية المقدر تكون اساسا عندوقوع النقص الموجب للضمان فى الاموال واقيامها بين الزوجين .

الادارة والانتفاع ، صلاحية التصرف ، الادارة .

المادة ١٩٦ — الزوج هو يدبر الاموال الداخلة فى الوحدة و ان مصاريف الادارة تعود عليه .

اما الزوجة فانها لا تحوز حق الادارة الا بنسبة صلاحيتها فى تمثيل الوحدة الانتفاع .

المادة ١٩٧ — ان للزوج حق الانتفاع من الاموال الشخصية العائدة الى زوجته وانه مسؤل كصاحب حق الانتفاع عن هذه الجهة وان كون القيمة مقدرة بدفتر المفردات الرسمي لا يزيد هذه المسؤلية .

نقود الزوجة واموالها المثلية والاسهام المحررة لحامليها فى ملكية كون الزوج مدينا قيمتها .

حق التصرف في اموال الوحدة — للزوج .

المادة ١٩٨ — لا يمكن للزوج ان يتصرف فى اموال زوجته الشخصية الداخلة فى ملكيته الا برضاها ويستثنى من ذلك المعاملات الادارية عادة . غير ان هذا الرضاء يعتبر موجوداً للاشخاص الثالثة ويستثنى من ذلك ذوى العلاقة من الاشخاص المطلعين على عدم الرضاء ومن يجب ان يكون مطلعا عليه والاموال التى كل يعرف عائديتها الى الزوجة .

للزوجة — باعتبار عام .

المادة ١٩٩ — يمكن للزوجة ان تتصرف فى الاموال الداخلة فى الوحدة بنسبة اختصاصها فى تمثيل الوحدة .

رد الارث .

المادة ٢٠٠ — لايمكن للزوجة رد الارث الا برضاء زوجها ويمكن للزوجة المراجعة الى محكمة الصلح عند عدم رضائه .

اعطاء الضمان الى الزوجة

المادة ٢٠١ — ان الزوج مكلف باعطاء الايضاحات التى تطلبها زوجته عن احوال اموالها الشخصية .

يمكن للزوجة فى كل وقت ان تطلب ضمانا من زوجها عن هذه الاموال ويمكن للدائنين طلب ابطال الضمان المعطى للزوجة عند تحقق عجز الزوج عن اداء ديونه او اذا حكم بافلاسه خلال ستة اشهر قبل ذلك .

الديون ، مسؤلية الزوج

المادة ٢٠٢ — الزوج مسؤل عن الديون الآتية .

١ — عن ديونه التى فى ذمته قبل زواجه .

٢ — عن ديونه الثابتة أثناء زواجه

٣ — الديون الثابتة من قبله بصفته ممثلا الوحدة.

مسؤلية الزوجية ، بجميع اموالها

المادة ٢٠٣ ان الزوجة مسؤلة عن ديونها الاتية بجميع اموالها من غير ان تؤخذ حقوق الزوج الممنوحة له بمقتضى اصول وحدة المال بنظر الاعتبار

١ — ديونها الثابتة قبل زواجها .

٢ — الديون التى اوجبتها برضاء زوجها وماستدانته لصالح زوجها بتصويب حاكم الصلح

٣ — الديون المتولدة من اجراء صنعها حسب المعتاد ومن مسلكها .

٤ — الديون المترتبة على مااصابها من الارث

٥ — الديون المتولدة عن افعالها غير المحقة وتكون الزوجة مسؤلة عن الديون الثابتة من قبلها او من قبل زوجها من جراء المصرف المشترك للعائلة عند تحقق عجز الزوج عن اداء دينه .

باموالها المحفوظة — .

المادة ٢٠٤ — لاتكون الزوجه مسؤلة عن الديون الاتية الحاصلة اثناء زواجها او بعد زواله الا بنسبة اموالها المحفوظة .

١ — ماستدانته على ان تكون مسؤلة فى اموالها المحفوظة

٢ — ماستدانته بدون رضاء زوجها .

٣ — ماستدانته خلافا لصلاحيتها تمثيل الوحدة وان حق الدعوى عما حازته من الاموال بغير حق فمحفوظ

كلفةوضع ما اخذ نقدا — وقت الطلب

المادة ٢٠٥ — اذا اوفى الدين المترتب على اموال احد الزوجين الشخصية بالمال الشخصى العائد للاخر فيعاد المال الذى اخذ على هذه الصورة .

ولا تطلب اعادة هذا المال الا بعد ختام وحدة المال وذلك فيما عدا الاحوال المعينة استثناآتها قانونا

اذا وفيت الديون المترتبة على اموال الزوجة المحفوظة من الاموال الداخلة فى وحدة المال او اذا وفيت الديون المترتبة على الاموال الداخلة فى الوحدة من اموال احد الزوجين المحفوظة يمكن طلب اعادة المال اثناء دوام الزوجية ايضا.

افلاس الزوج وحجز امواله — حق الزوجة

المادة ٢٠٦ — يمكن المزوجة ان تشترك بالحجز او بماسة الافلاس عند افلاس زوجها والحجز على امواله وان تطلب النقص الموجب للتضمين فى اموالها الشخصية واقيامها ووضعه فى محله .

تسترد الزوجة ما كان موجودا من اموالها الشخصية عينا بصفتها مالكة .

الميزة

المادة ٢٠٧ — تمتاز الزوجة فى المقدار الذى يكون اقل من النصف عند عدم التمكن من افراز نصف اموالها الشخصية او عند مالم تكن مالكة نصف مقدار ضمانه .

ان دور هذا الامتياز الى شخص آخر والفراغ لبعض الدائنين باطل .

ختام وحدة المال — بسبب وفاة الزوجة

المادة ٢٠٨ — تنتقل اموال الزوجة الشخصية الى ورثتها عند وفاتها مع

حفظ حقوق الأرث الى الزوج. يكون الزوج مكلفا باداء النقص الواجب ضمانه الى الورثة بعد اخراج طلبه الذى عند الزوجة .

الزوجة ، بسبب وفاة الزوج

المادة ٢٠٩ تسترد الزوجة اموالها الشخصية عندوفاة الزوج وتضمن الورثة النقص الموجب للضمان

الزيادة — والنقص

المادة ٢١٠ — اذا بقيت زيادة بعد تفريق الاموال الشخصية للطرفين فثلثها للزوجة او لفروعها وما بقى فللزوج اوورثته .

النقص فى المال الداخل فى الوحدة يعود على الزوج اوورثته مالم يثبت سبب وقوعه من الزوجة .

يمكن قبول صورة اخرى فى مقاولة الزواج .



الفصل الرابع

شركة المال

شركة المال ، الاموال التي لايجوز دخولها في الشركة، الاشتراك العام،

الاموال الداخلة فى الشركة

المادة ٢١١ — يمكن للزوجين ان يقبلا اصول شركة المال فى مقاولة الزواج ويكون الزوجين مالكين للاموال والارباح الحاصلة فى شركة المال مشاعاً ولا يمكن لاحدهما التصرف بحصته مستقلا .

ان الاموال التى تكتسب بطريق التبرع والتى تبقى خارجة عن شركة المال وفق رغبة المتبرع والاموال المحفوظة قانونا لا تدخل فى شركة المال.

تسمى الاصول الشاملة لجميع اموال الزوجين وايرادها اصول شركة الاموال العامة .

ان من ادعى دخول مال فى شركة المال او عدم دخوله يكون مكلفاً باثبات مدعاه .

الادارة والتصرف ، الادارة

المادة ٢١٢ — ان ادارة الاموال الداخلة فى شركة المال عائدة الى الزوج وتؤدى مصاريف الادارة من هذه الاموال .

الزوجة حائزة لحق الادارة بنسبة صلاحيتها التمثيلية فى الوحدة .

التصرف في شركة الاموال

المادة ٢١٣ — لا يمكن لاحد الزوجين ان يتصرف فى اموال شركة المال

الا مشتركا وبرضاء بعضهما منفردا وذلك فيما عدا المعاملات الادارية المستثناة عادة.

ويعتبر هذا الرضاء موجود لدى الاشخاص الثالثة عدا الأشخاص المطلعين على عدم اعطائه الاذن ومن يجب ان يكونوا مطلعين عليه والاشخاص ذوى العلاقة الذين كل احد يعرف تصرفهم فى هذه الاموال فانهم مستثنون عن ذلك.

رد الارث

المادة ٢١٤ — لا يمكن لاحد الزوجين رد ارث بدون رضاء الاخر اثناء دوام الزوجية.

يمكن للطرف الذى لم يمنح له هذا الاذن ان يراجع حاكم الصلح.

الديون، مسؤلية الزوج

المادة ٢١٥ — الزوج مسؤل عن الديون المبينة ادناه باموال الشخصية والاموال الداخلة فى الشركة.

١ — ديون الزوجين قبل الزواج

٢ — الديون الحاصلة من فعل الزوجة بصفتها التمثيلية للوحدة.

٣ — الديون الحاصلة اثناء الزواج من قبله وجميع ديون الزوجة الناشئة لاجل الشركة.

مسؤلية الزوجة، عن اموالها والاموال الداخلة في شركة الاموال

المادة ٢١٦ الزوجة مسؤلة عن الديون المذكورة ادناه باموالها والاموال الداخلة فى الشركة

١ — الديون قبل الزواج

٢ — ما استدانته برضاء زوجها وما استدانته ازوجها بتصويب من حاكم الصلح

٣ — الديون المتولدة من اجراء صنعتها ومسلكها حسب المعتاد

٤ — ماترتبت من الديون على ارث اصابها

٥ — الديون المتولدة من افعالها غير المحقة .

لاتكون الزوجة مسؤلة عن ماستدانته هي اوزوجها لمصاريف العائلة المشتركة الا عند مالاتكفى اموال الشركة لادائها

الزوجة لاتكون مسؤلة شخصيا عن ما يترتب على الاموال الداخلة في الشركة باموالها المحفوظة

المادة ٢١٧ — الزوجة تكون مسؤلة حصرا بنسبة اموالها المحفوظة عن الديون الاتية اثناء دوام الزوجية اوبعد زوالها

١ — ماستدانته على ان تكون مسؤلة باموالها المحفوظة .

٢ — ماستدانته خلاف رضاء زوجها .

٣ — ماستدانته متجاوزة صلاحيتها التمثيلية الموحدة .

الدعاوى المتولدة من حيازتها اموالا ماتكون محفوظة .

تعقيبات الاجراء

المادة ٢١٨ — ان كافة انواع التعقيبات الاجرائية من اجل الديون المترتبة على الشركة اثناء دوامها يجب ان تجرى بحق الزوج .

كلفة وضع مااخذ نقدا في محله

المادة ٢١٩ — لايحق لكل من الزوجين ان يطلب وضع مااخذه من المبالغ من اموال الشركة في محلها اذا كانت دفعت عن دين مترتب على شركة المال .
في حالة ماذا سد الدين المترتب على شركة الاموال من الاموال المحفوظة او من الدين المترتب على مال محفوظ من اموال الشركة . يمكن طلب وضع المبلغ محله اثناء دوام الزوجية ايضا

دين الزوجة.

المادة ٢٢٠ — يمكن للزوجة طلب مابلغ من اموالها الشخصية نقدا عند افلاس زوجها اووضع الحجز على اموال الشركة

ان نصف طلب الزوجة هذا يكون ممتازا

ان دور هذا الامتياز الى آخر والفراغ عنه الى بعض الدائنين باطل

ختام شركة المال — التقسيم القانوني.

المادة ٢٢١ — ينتقل نصف مال الشركة الى من كان حيا من الزوجين اذا مات احدهما والنصف الاخر ينتقل الى ورثة الميت على ان يكون ميراث الزوج اوالزوجة محفوظا.

ان الحق الممكن الادعاء به من قبل الحى المحروم من الارث من الزوج او الزوجة على اموال الشركة لايتجاوز عن الحق الذى يحوزه فى حالة الطلاق

التقسيم حسب المقاولة

المادة ٢٢٢ — يمكن للزوجين ان يقبلا فى مقاولة الزيجة تقسيما غير المناصفة ولايجوز حرمان فروع احد الزوجين لكل وجه ربع اموال الشركة حين وفاة احدهما

مسؤلية من بقى حي من الزوجين

المادة ٢٢٣ — يكون الزوج مسؤلا شخصيا عن الديون المترتبة على اموال الشركة بعد وفاة زوجته

تبرأ الزوجة حين وفاة زوجها اذا ردت حصتها من اموال الشركة وعن الديون المترتبة على اموال الشركة التى لم تكن مسؤلة عنها شخصيا.

وعند قبولها مع ماتكون الزوجة مسؤلة فانها اذا اثبتت عدم كفاية المال الى الدائنين تبرأ بنسبة ذلك.

تأسيس الاموال الشخصية

المادة ٢٢٤ -- يمكن لاحد من بقى حيا من الزوجين ان يطلب تخصيص ماداخل فى الشركة من الاموال اليه على ان يجرى محسوبه من حصته

تمديد الشركة

المادة ٢٢٥ يمكن لمن بقى حيامن الزوجين ان يداوم فى الشركة مع اولاده من الميت ويجب تصويب حاكم الصلح فى ذلك اذا كان الاولاد صغارا

ان حقوق الميراث فى حالة دوام الشركة لايمكن استعمالها الى ختام الشركة

اموال الشركة الممتدة

المادة ٢٢٦ تحتوى الشركة الممتدة ايراد الطرفين وربحهم عدا الاموال الداخلة فى الشركة اساسا ويستثنى من ذلك الاموال المحفوظة

ان الاموال المنتقلة الى احد الزوجين غير المتوفى او الى اولاده كالارث والاموال المكتسبة بدون عوض تكون من الاموال المحفوظة مالم يكن حكمايخالفه

لايجوز الاجراء الجبرى بين اعضاء الشركة كمايجرى فى الاحكام بين الزوجين

الادارة والتمثيل

المادة ٢٢٧ -- تمثل الشركة الممتدة من قبل الحى من الزوجين اذا كان الاولاد صغارا ويمكن اجراء مقاولة خلاف ذلك اذا كان الاولاد رشيدين

فسخ الشركة من قبل ذوي العلاقة

المادة ٢٢٨ -- يمكن لمن كان حيامن الزوجين فسخ الشركة الممتدة فى كل زمان ويمكن للصغار الراشيدين الخروج من الشركة منفردا اوجملة فى كل زمان ايضا وعن الاولاد الصغار تستعمل صلاحية الخروج من الشركة من قبل حاكم الصلح

الانفساخ بنفسه

المادة ٢٢٩ — الشركة الممتدة تنفسخ بنفسها فى الاحوال التالية

١ — بوفاة من كان حيا من الزوجين او ازدواجه .

٢ — بافلاس من كان حيا من الزوجين او الاولاد ويمكن طلب اخراج المفلس من الصغار من الشركة بناء على طلب ذوى العلاقة .

يمكن للصغار طلب استعمال حق امهم المتوفاة عند افلاس والدهم اوعند وضع الحجز على اموال الشركة .

الفسخ بقرار الحاكم

المادة ٢٣٠ — يمكن للدائن ان يطلب من الحاكم قراراً بفسخ الشركة اذا تضرر من وضع الحجز على احد الزوجين او الاولاد واذا كان الطلب واقع من قبل احد دائنى احد الصغار فيمكن لذوى العلاقة اخراج ذلك الصغير من الشركة .

الفسخ بسبب وفاة الصغير او تزوجه.

المادة ٢٣١ — يمكن لذوى العلاقة طلب اخراج احد الصغار من الشركة اذا تزوج .

اذا توفى احد الاولاد فيمكن لذوى العلاقة الاخرين اخراج فروعه من الشركة .

ان حصة الصغير المتوفى بدون فرع تبقى بين اموال الشركة على ان يكون حق لورثه غير الداخلين فى الشركة محفوظة .

التقسيم والتصفية.

المادة ٢٣٢ — ان فى حالة ختام الشركة الممتدة او فى حالة اخراج

الصغير منها فالتقسيم وتصفية اموال الصغير المخرج تكون على الاموال الموجودة في ختام الشركة او اثناء اخراج الصغير .

يحافظ من كان حيا من الابوين على حق ارثه من حصة الصغير .

التصفية والتقسيم لا يكونا في زمان غير مناسب .

الشركة المحدودة .

المادة ٢٣٣ — يمكن المزوجين ان يشترطا في مقاولة الزواج اخراج بعض الاموال من الشركة وبالاخص غير المنقول ويقبلا اصول شركة اموال محدودة .

الشركة المنحصرة في المال المكتسب

المادة ٢٣٤ — يجوز ان يقبل الزوجان في مقاولة العقد ان يكون المال المشترك بينهما من اموال الطرفين الذاتية مادام العقد قائما ومن حاصلات الاموال التي حصلت من استبدال الاموال المذكورة ومن جميع انواع ربح الزوج الذي حصل عليه بعوض ما دامت الزوجية قائمة . ومن ارباح اموال المرأة التي لم تكن محفوظة لها قانونا .

ويقال لهذه الاموال ، الاموال المكتسبة .

التقسيم

المادة ٢٣٥ — تقسم الزيادة الحاصلة في شركة المال عند ختام الشركة المحدودة بين الزوجين او ورثتهما مناصفة .

النقص يعود على الزوج او ورثته مالم يثبت كونه حصل لسبب من الزوجة .

يمكن قبول صورة اخرى لتقسيم الزيادة والنقصان في مقاولة الازدواج .

الجهاز

المادة ٢٣٦ — يمكن للزوجين ان يقبلا اصول الجهاز فى مقاولة الزواج وهذه الاصول عبارة عن ترك الزوجة قسما من اموالها الى الزوج ليكون مدارا لمصاريف العائلة .

تجرى الاحكام الخاصة بالاحوال الشخصية للزوجة فى وحدة المال فى الاموال المتخذة جهازا مالم يصرح فى مقاولة الزواج بان الاموال التى تركتها الزوجة لزوجها كجهاز تكون مالا مشتركا وفق اصول المال المشترك او كون الزوج يستقل بمالكيته .



الفصل الخامس

السجلات الخاصة باصول اموال الزوجين

حكم التسجيل

المادة ٢٣٧ — ان مقاولات الازدواج لا تفيد الحكم بحق الشخص الثالث مالم تسجل لدى كاتب العدل ويماثها مع قرارات المحكمة المتعلقة بالاصول بين الزوجين وشركة اموالهم والمقاولات المتضمنة اموال الزوجة الشخصية المنفقدة بينهما . وان ورثة الزوجين ليسوا بعداد الشخص الثالث

موضوع التسجيل

المادة ٢٣٨ — يسجل من مقاولة الازدواج المواد المحتوية على مايلزمه الزوجين من مايفيد حكما تجاه الشخص الثالث

يمكن لكل من الزوجين ان يطلب التسجيل مالم يامر القانون خلافه اومالم تكن صراحة فى مقاولة الازدواج عدم التسجيل ؛ وقبل ذلك صراحة

المحل

المادة ٢٣٩ — التسجيل يجرى لدى كاتب عدل مسكن الزوج، يجب تجديد التسجيل فى محل المسكن الجديد فى خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تبديل الزوج مسكنه

لايبقى حكم التسجيل القديم بعد مرور ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تبديل المسكن

مسك السجل

المادة ٢٤٠ — ان كاتب العدل مكلف بتسجيل مقاولات الأزدواج ومايلزم تسجيله من المقررات المتعلقة بادارة اموال الزوجين الواجب تسجيلها قانونا في سجل خاص

ان هذا السجل علنيا يمكن لمن يقتضي له ان يطلب صورته المصدقة مجانا يكتفي ببيان الاصول الذي قبله الزوجان عن اي اصول كان



القسم الثانى

الاقرباء

الباب السابع

الاولاد صحيحوا النسب

الفصل الاول

صحة النسب

القرابة فى صحة النسب

المادة ٢٤١ — يكون الزوج والدالمولد الذى يولد اثناء الزواج او بعد زواله وذلك خلال ثلثمائة يوم .

الاصل عدم صحة نسب المولود بعد ختام هذه المدة .

رد النسب من قبل الزوج — المدة

المادة ٢٤٢ — يمكن للزوج رد الولد خلال شهر من اطلاعه على ولادته .
وتقام دعوى الرد ضد الولد وامه .

الولد المولود حين الزوجية

المادة ٢٤٣ — لا يمكن للزوج رد المولود بعد مرور مائة وثمانين يوم من تاريخ تزوجه مالم يثبت عدم امكان تولده منه

الولد الساقط من رحم امه قبل الأزدواج او بعد الفرقة

المادة ٢٤٤ — لايجبر الزوج على اقامة البينة عند الدعوى في حالة تولد الولد في مدة اقل من ماية وثمانين يوم اعتبارا من تاريخ عقد الازدواج او في الزمان الذي حكم بفرقة الزوجة فيه وهي حاملة الا انه عند تحقق اقامة الزوجة مع زوجها وقت الحمل فالاصل صحة النسب

ذو و العلاقة الاخرين

المادة ٢٤٥ — اذا لم يعلم الزوج من ولادة المولود قبل مرور مدة الرد اما لوفاته او لحرمانه من قدرة التمييز او لجهل محله او لسبب آخر فالمورثة المشتركين بالارث مع المولود وللذين يحجبون بالمولود ان يقيموا دعوى الرد خلال شهر واحد من تاريخ اطلاعهم على لولادة .

اذا كانت الزوجة حاملة قبل الاقتران فللمدعى العام ان يقيم دعوى ويثبت كون الزوج لايحتمل ان يكون اباله وان اعترف الزوج به

سقوط حق الرد

المادة ٢٤٦ — ليس للزوج ان يقيم دعوى الرد بعد ان اعترف بالمولود صراحة او دلالة او مضت المدة المعينة في هذا الباب غير انه يستطيع ان يثبت كونه اغفل في معرفة الطفل او الرد خلال المدة .

وعلى هذا تبدأ مدة شهر جديد للرد من تاريخ الاطلاع على الاغفال وكذلك تسمع الدعوى بقطع النظر عن مرور المدة اذا لم ترفع خلال المدة لسبب محق .

الفصل الثاني

تصحيح النسب

التصحيح بالازدواج — شروطه.

المادة ٢٤٧ — ان نسب الاولاد الذين ولدوا قبل الاقتران يصحح بازدواج ابويهم

الاخبار

المادة ٢٤٨ — على الابوين ان يخبرا موظف النفوس فى محل سكناهما اومحل ازدواجهما . ويكون هذا الاخبار اما مقارنا للعقد او بعده .

عدم الاخبار لايمنع صحة النسب .

حكم الحاكم وشروطه.

المادة ٢٤٩ — اذا توفى احد المتواعدين بالازدواج اولم يحصل الازدواج لسبب زوال اهليته فان المولودين من والدين كهذين يصحح نسبهم من قبل الحاكم اما على طلب الطرف الاخر اومراجعة المولود غيران المولود اذا كان رشيدا لايسمع طلب التصحيح مالم يرض المولود .

وينتقل حق المراجعة الى فروع المولود بعد وفاته .

الاختصاص

المادة ٢٥٠ — ان الحاكم المختص بتصحيح النسب هو حاكم سكن المدعى.
يجب على الحاكم ان يبلغ طلب التصحيح موظف النفوس حفظا للحقوق العامة

دعوى البطلان

المادة ٢٥١ – يحق لورثة الابوين القانونيين والمدعى العام ان يعترضوا خلال ثلاثة اشهر من يوم اطلاعهم على تصحيح النسب . ويعود اثبات نفى النسب من ابويه الى المدعين

ان مرجع دعوى الاعتراض هو حاكم المحل الذى صدر فيه قرار التصحيح او حاكم محل سكنا الابوين .

حكم التصحيح

المادة ٢٥٢ – ان المولود الذى صحح نسبه يحوز جميع مايحوزه ذوالنسب الصحيح تجاه ابويه وخصومهما وتستفيد من التصحيح ايضا فروعه الصحيحوا النسب .

يبلغ التصحيح موظف نفوس المحل المسجل فيه الابوان ومحل ولادة المولود



الفصل الثالث

التبني

شروط التبني — للمتبني

المادة ٢٥٣ — ينحصر حق التبني بمن كان فى الاربعين من عمره على الاقل وان يكون صحيح النسب وليس له فروع - يشترط للمتبنى ان يكون عمره اكبر من الولد ثمانية عشر عاما على الاقل

للتبني

المادة ٢٥٤ — لايمكن تبنى المميز بدون رضائه . ولا يمكن تبنى من كان محجورا اوصغيرا بدون رضاء ابويه او الحاكم وان كان مميزا .

بحق الزوجين

المادة ٢٥٥ — يتوقف تبنى احد الزوجين احدا او يتبنى احدهما اخر على رضاء الاخر . ان امكان تبنى واحدا من قبل اثنين منحصر بالزوجين فقط .

الشكل

المادة ٢٥٦ — التبنى يكون بسند رسمى ينظم بمساعدة حاكم مسكن المتبنى وتقيد هذه الجهة فى سجل الولادة .

اذا راى الحاكم ان التبنى يضر بمنافع الصغير فله عدم اعطاء المساعدة مع وجود اى سبب محق كان للتبنى او ان المتبنى قد لاحظ الولد الذى اراد تبنيه بوجود الشروط القانونية .

حكم العقد ـ

المادة ٢٦٧ — يحمل من تبنى اسم عائلة من تبناه ويكون وارثا له ولا يحرم من ارثه الذى يصيبه من عائلته الاصليه وان الحقوق والواجبات الخاصة بالابوين تنتقل الى من تبنى .

يمكن قبول احكام تخالف المواد القانونية بسند رسمى عقد قبل عقد التبنى فيما يتعلق بحق ارث الاولاد صحيحى النسب وبحق الابوين على اموال اولادهم

المادة ٢٥٨ - يمكن رفع قاعدة التبنى برضاء الطرفين فى كل وقت بشرط رعاية القواعد الواردة بمقاولة التبنى . ويمكن للحاكم رفع ذلك بناء على طلب من الولد الذى تبنى لاسباب محقة او بناء على طلب المتبنى عند حدوث حالة تستلزم حرمانه من الارث .

الرفع يزيل كافة الاحكام المتعلقة بمستقبل رابطة التبنى وانه فعلى .

الفصل الرابع

الاحكام العامة لصحة النسب

حق الاسم والوطنية

المادة ٢٥٩ — الولد الصحيح النسب يحمل اسم ابيه ويحوز حق وطنيته

الوظائف المتقابلة

المادة ٢٦٠ — ان الابوين والاولاد مكلفون بالمعاونة المقتضية لمنفعة العائلة بصورة مقابلة

مصاريف اعاشة الاولاد وتربيتهم

المادة ٢٦١ — ان مصاريف اعاشة الاولاد وتربيتهم على ابويهم بمقتضى الاصول التي قبلوها بشأن ادارة اموالهم .

اذا كان الابوين في ضرورة او اذا اوجب مصرفا باهضا للصغير او لاي سبب استثنائي يمكن للحاكم ان يأذن للابوين صرف المبلغ المقتضى لادارته من امواله



وصية بتصرفه مع ابيه او امه اولنفعهما مع شخص ثالث

مداخلة الحاكم ــ تدابير الحماية

المادة ٢٧٢ — ان الحاكم مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصغير اذا لم يقسم الابوين بواجبهما

اسكان الولد

المادة ٢٧٣ — اذا كان تكامل البدنى والفكرى للولد فى تهلكة او اذا كان الولد بحالة يكون معها متروكا بالمعنى فللحاكم اخذ الولد من امه او ابيه واسكانه لدى عائلة او فى مؤسسة .

ويتخذ التدابير عينه من قبل الحاكم فيما اذا كان الولد غير مطيع لابويه وانه شرس الاخلاق ولا سبيل لاصلاح مؤثر غيرها .

تسوى المصاريف الواجبة لتلك التدابير من قبل الدولة اذا كان الابوين والولد عاجزون عن ادائها .

ان الاحكام المتعلقة بالنفقة باقية

نزع حق الولاية عند عدم القدرة على ايفائها

المادة ٢٧٤ — ينزع الحاكم حق الولاية من الابوين فى حالة ما اذا كانا عاجزين عن ايفائها او اذا كانا محجورين او عند اساءة العمل باستعمال نفوذهما بصورة شديدة او عند الاهمال الفاحش . عند نزع الولاية من الابوين ينصب وصى للصغير . وان حكم النزع يشمل المولودين فى المستقبل .

عند زواج احد الابوين مكررا

المادة ٢٧٥ — اذا تزوج احد الابوين الحائزين الولاية ينصب وصي للصغير

اذا اوجبت الحالة ويجوز نصب احد الزوجين وصيا

حق اعادة الولاية

المادة٢٧٦ — ان الحاكم مكلف باعادة حق الولاية الى الابوين عند زوال سبب النزع وذلك على طلبهما او مباشرة

لايجوز اعادة الولاية مالم تمر سنة على نزعها .

وظيفة الابوين في حالة النزع

المادة ٢٧٧ — ان الابوين المنزوعة الولاية منهما مكلفان باداء مصاريف اعاشة الولد وتربيته كالاول .

تسوى هذه المصاريف من الدولة فى حالة ما اذا كان الابوين والصغير عاجزين عن ادائها .

ان الاحكام المتعلقة بالنفقة باقية .



الفصل السادس

اموال الولد

الادارة العامة

المادة ٢٧٨ — يدبر الابوان اموال الصغير مادامت ولايتهما ولايعطون تأمينا ولا حسابا .

للحاكم المداخلة اذا لم يقم الوالدين بواجباتهما .

بعد زوال الزوجية

المادة ٢٧٩ — بعد زوال الزوجية ان الزوج او الزوجة الحائز حق الولاية مكلف باعطاء دفترا بالمفردات الى الحاكم يبين الوضعية المالية للصغير .

واذا كان قد حصل تبدل مهم في ثروته وكيفية انمائها فعليهم اخباره ايضا

حق الاستفادة ــ الاثرية

المادة ٢٨٠ — للابوين حق الانتفاع من اموال الولد الى حين بلوغه الرشد مالم تنزع ولايتهما لتقصير .

صرف الوارد

المادة ٢٨١ — يصرف مايرد الى الولد لانفاقه وتربيته اولا . ويعود مازاد على ذلك الى من هو مكلف بصرف العائلة من الزوجين .

الاموال الحرة ــ الاموال الخارجة عن حق الانتفاع

المادة ٢٨٢ — ان حق الانتفاع لايشمل الاموال الموهوبة الى الولد بشرط الارباح اوجمعه في صندوق التصرف او بشرط عدم انتفاع الابوين

لا يمكن اخذ ادارة اموال كهذه من الابوين مالم يشترط ذلك من قبل الواهب حين الهبة

حق ادارة الربح والاستفادة

المادة ٢٨٣ — ان ربح الصغير يعود الى الابوين مادام الصغير يعيش لديهما يتصرف الولد بربحه كيفما يشاء اذا كان يعيش خارج العائلة برضاء من ابويه على ان لايخل ذلك بوجائبه تجاههما

المال المعطى لاجل المسلك والحرفة

المادة ٢٨٤ — تعود ادارة الاموال المعطاة الى الصغير من قبل الابوين لاجل المسلك والحرفة وحق الاستفادة منها الى الولد

مداخلة الحاكم — تدابير التأمين

المادة ٢٨٥ — يتخذ الحاكم التدابير المقتضاة لحفظ منفعة الولد اذا لم يقم الابوان بالوجائب التى حملهما بها حق الادارة

اذا اضمحلت اموال الولد فالحاكم يجرى بحق الابوين ماحازه من الرقابة على الاوصياء او يطلب منهما ضمانا او يعين قيما حفظا لمنفعة الولد .

في حالة نزع حق الولاية

المادة ٢٨٦ — لايحرم الابوان من حقهما فى اموال الولد الا فى حالة نزع الولاية منهما .

اذا لم يكن نزع الولاية منهما عن تقصيرهما فحق انتفاعهما يكون باقيا فيما زاد عما يكفى لانفاق الولد وتربيته .

زوال حق الادارة ـ التسليم

المادة ٢٨٧ — عند زوال حق ادارة الابوين تسلم الاموال بعد المحاسبة الى الولد الرشيد او الى وصيه .

المسؤلية (التبعة)

المادة ٢٨٨ — يكون الابوان عند اعادة اموال الولد مسؤلان كصاحب حق الانتفاع . ويدفعا اثمان ماباعا من الاموال بنية حسنة ولا يضمن الابوان ماصرفاه من اموال الولد لمنفعته حسب اختصاصهما .

حق ميزة الولد

المادة ٢٨٩ — ان ديون الولد التى على ابويه تكون ممتازة عند تعقيبها بطرق الافلاس او الحجز .



الباب الثامن

الولد الذي لم يكن نسبه صحيح

النسب غير الصحيح

المادة ٢٩٠ — المراة الوالدة هي ام الولد الذى نسبه غير صحيح . اما ابوه فيتحقق بالحكم او الاعتراف .

شروط الاعتراف واشكالها .

المادة ٢٩١ — يعترف بالولد المولود خارج الزيجة من قبل ابيه وعند وفاة ابوه او محرومية من القدرة التمييزية بصورة دائمة فيعترف به من قبل جده (والد والده) .

الاعتراف يكون بسند رسمى او بتصرف معلق بالموت . وتخبر الكيفية الى مامور النفوس فى المحل المقيد فيه المعترف به

الممنوعية

المادة ٢٩٢ — لا يعترف بالمولود ممن كان ازدواجهما ممنوع اومن زناء زوج اوزوجة متزوجين .

الرفع ، اعتراض الام اوالولد .

المادة ٢٩٣ — اذا لم يكن المعترف ؛ الاب او ابو الاب او اذا كان الاعتراف مضرا بالولد فللام او الولد وعند وفاته فلفروعه الاعتراض لدى الحاكم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ اطلاعهم

يخبر مامور الاموال الشخصية المعترف او ورثته عن الاعتراض ولهم طلب المراجعة

الى المحكمة لرد الاعتراض خلال ثلاثة اشهر .

اعتراض للشخص الثالث

المادة ٢٩٤ - يمكن للخزينة ولكل من له علاقة فى الامر ان يراجع المحكمة فى محل مامور الاحوال الشخصية ويعترض على الاعتراف خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاطلاع .

ويكون هؤلاء مجبورون على اثبات كون المعترف لم يكن والده اوجده او ان الاعتراف ممنوع قانونا

دعوى الابوة

المادة ٢٩٥ — يمكن لام الولد المولود خارج الزواج اقامة الدعوى لاثبات الاب حكما وان الولد حائز على هذا الحق ايضا . تقام الدعوى على الاب او على ورثته

حق الدعوى ، الاجل

المادة ٢٩٦ — تقام الدعوى قبل ولادة الولد او خلال ستة اشهر اعتبارا من تولده

موضوعها

المادة ٢٩٧ — كما يمكن ان تكون الدعوى حول تادية الاب النقدية للولد اولامه فكذلك يمكن ان تكون حول تعيينها مع نتائجها المتعلقة بالاموال الشخصية للاب او على حدة . وذلك فى الخصوصات التى عينها القانون .

ومع كون الولد اعترف به من قبل ابيه او انه ولد ميتا او مات قبل الحكم يمكن للام الادعاء بالتاديات النقدية .

واذا اعترف بالولد من قبل ابيه او لحق حكم بالابوة فتكون اداء الوجائب المتولدة من الولاية بمقام التاديات الواجبة .

تعيين القيم

المادة ٢٩٨ — تعين المحكمة حالاقيا صيانة لمنفعة الولد عندما تخبر عن مولود خارج الزيجة او عند اخبار الام عن حمل كهذا او عند ختام دعوى الابوة او لمرور الاجل المعين لاقامتها فان المحكمة اذا لم تر فائدة من ترك الولد تحت ولاية الابوين تنصب وصيا بدلا عن القيم .

الاختصاص ، الاختصاص العام

المادة ٢٩٩ — ان ادعاء الابوة جاز ان يكون فى محكمة محل سكنا المدعى فى تركيا عند ولادته او فى محكمة محل سكنا المدعى عليه اثناء الدعوى .

يبلغ الحاكم مأمور الخزينة فى محل سكن المدعى عليه الدعوى المقامة لتعيين الابوة حكما صيانة لمنافعهم

اختصاص لمحل الذي فيه السجل

المادة ٣٠٠ — اذا كان التركى المطلوب اقامة دعوى الابوة عليه مقيما فى بلاد اجنبية و كان الام والولد مقيمان فى خارج تركيا فيجوز اقامة دعوى الابوة عليه فى محكمة محل سكناه .

القرينة.

المادة ٣٠١ — ان وجود المدعى عليه بالمقارنة الجنسية مع ام الولد بين الثلثمائة يوم ومائة وثمانين يوم قبل الولادة تكون قرينة لثبوت الابوة . ولا عبرة للقرينة عند حصول احوال تستلزم الاشتباه الجدى بابوة المدعى عليه .

قصور الام

المادة ٣٠٢ — ترد دعوى الابوة عند ثبوت القت الام بما ينافى العفة قبل حملها.

الام المتزوجة

المادة ٣٠٣ — اذا كانت الام متزوجة أثناء حملها فلا تقام دعوى الابوة الا بعد ان يحكم الحاكم بعدم صحة نسب الولد . وعلى ذلك ان المدة المعينة لاقامة دعوى الابوة تبدأ اعتبارا من صدور الحكم بعدم صحة النسب .

الحكم — للام — الضمان المادي .

المادة ٣٠٤ — عند ثبوت ادعاء الابوة يحكم للام بالضمانات الآتية .

١ — مصاريف الولادة

٢ — مصاريف اربعة اسابيع قبل الولادة على الاقل واربعة اسابيع بعدها

٣ — المصاريف الاخر التى سببها الحمل والولادة .

الضمان المعنوي

المادة ٢٠٥ اذا كان الاب اوعد الام بالازدواج قبل الصلات الجنسية او ان صلاته الجنسية معها كانت تشكل جرما قانونيا او اساء استعمال نفوذه عليها او انها كانت صغيرة وقت الصلاة الجنسية فيحكم للام بمبلغ عن الضمان المعنوى التاديات للولد .

المادة ٣٠٦ — عند ثبوت دعوى الابوة يفرض الحاكم نفقة للولد حسب وضعية الابوين الاجتماعية .

ان النفقة المكلف بها الاب يجب على كل حال ان تكون كاشتراك عادل بما يقتضى لاعاشة الولد وتربيته وتعطى النفقة الى ان يكمل الولد الثامنة عشر من عمره نقداً فى الازمنة التى يعينها الحاكم .

ان حق الدعوى للولد محفوظ عند ما اذا فرغت الام عن اقامة الدعوى

او انها تصالحت عن الدعوى بشرط تغاير منافعه بصورة واضحة .

الحادثات الجديدة .

المادة ٣٠٧ — يمكن تعديل قرار مقدار النفقة بطلب من احد الطرفين اذا تبدلت الاحوال بصورة مهمة .

ويمكن قطع نفقة الصغير يوم يكون وارده الشخصي كافياً لوضعيته الاجتماعية الضمان .

المادة ٣٠٨ — يجبر المدعى عليه باداثه ضمانا قبل صدور الحكم عما يكفي لمصاريف الولادة واعاشة الولد لثلاثة اشهر عند تحقق ضرورة الام ووجود قرينة على كون المدعى عليه اب . وان حقوق الام كهذه ايضا وان لم يثبت كونها عرضة لتهلكة الضياع .

وجائب الاولاد .

المادة ٣٠٩ — ان الحق الذي على الاب يستعمل تجاه الورثة ايضا . ومع ذلك لا يكون الورثة مكلفون باداء زيادة عما يستحقه الولد بصفته وارثاً عند اعترافهم به .

الحكم بالابوة .

المادة ٣١٠ — اذا كان المدعى عليه اوعد الام بالازدواج او كانت المقارنة الجنسية تشكل جرماً او اساءة استعمال النفوذ فيحكم الحاكم بالابوة بناء على طلب المدعي . وليس للحاكم ان يحكم بالابوة اذا كان المدعى عليه متزوجا حين الصلاة الجنسية .

الاحكام ، تجاه الام والولد .

المادة ٣١١ — ان الولد المعطى امه فى التولدات الخارجة عن الزيجة كما له ان يحمل لقب عائلة امه وان يكتسب حق وطنيتها . فانه اهل لان يكون صاحبا للحقوق والوجائب المترتبة على النسب غير الصحيح تجاه امه واقربائها

اما واجبات الام فانها كالواجبات تجاه الولد الصحيح النسب . ويمكن للمحكمة ان تمنح الولاية للام .

تجاه الاب والولد .

المادة ٣١٢ — ان الولد المتعين نسبه من الاب بحكم الابوة او بالاعتراف به يحمل اسم عائلة ابيه ويكتسب حق وطنيته . ويكون صاحبا للحقوق والواجبات المترتبة على النسب غير الصحيح تجاه عائلة ابويه ايضا .

اما وجائب الاب فانها كالواجبات نحو الولد صحيح النسب .

يمكن للمحكمة ان تمنح الولاية الى الاب او الام .

تقسيم الولاية .

المادة ٣١٣ اذا كان الولد تحت ولاية ابيه فللام حق بادامة المناسبات الشخصية معه حسبما تقتضيه الحالة . ويمكن للمحكمة ان تأمر رأسا او على طلب من الام بان يكون الولد تحت ولاية الام الى سن معين وبعده تحت ولاية الاب .

الحقوق على اموال الولد .

المادة ٣١٤ — تعين المحكمة الحقوق على اموال الولد ايضا فى حالة توديع الولاية الى الاب او الام .

الباب التاسع

العائلة

الفصل الأول

النفقه

الدائنون

المادة ٣١٥ — كل فرد مكلف باعانة المضطرين من اصوله وفروعه واخوانه واخواته اذا لم يكن قد اعانهم .

طلب المعاونة .

المادة ٣١٦ — تفرض النفقة على المكلفين بها حسب ترتيب الارث . تكون الدعوى عبارة عن طلب معاونة متناسبة مع مايقتضى لاعاشة المدعى وايراد الطرف الآخر : لا تطلب النفقة من الاخوة والاخوات اذا لم يكونوا برفاه حال

تقام دعوى النفقة من قبل الاشخاص المستحقين الها واذا كان الشخص فى مؤسسة رسمية وينفق عليه من قبلها فمن قبل المؤسسة او الادارة التابعة لها تلك المؤسسة وتقام فى محكمة مسكن المكلف .

اعاشة الاولاد المجهولين الابوين .

المادة ٣١٧ — ينفق على الاولاد مجهولى الابوين من قبل البلدية وعند ظهور عائلته تطلب البلدية ما انفقته عليه من اقربائه المكلفين بالنفقة .

الفصل الثاني

رئيس الدار

رئاسة الدار.

المادة ٣١٨ — ان الرئاسة على الاشخاص المجتمعة بعيش عائلوى تعود الى الخشص الذى يعتبر رئيسا قانونيا او عقديا او عرفيا.

ان حق الرئاسة يجرى بحق كافة الاشخاص المتعيشين مع بعضهم اما لصفة القرابة الصهرية او قرابة الدم واما كالعمال بين الاستاذ وصانعه بسبب عقد

احكامها ، قواعدها العامة

المادة ٣٠٩ — الاشخاص المتعيشين مع بعضهم تابعون لقواعد الدار. ويجب ان تلاحظ منفعة كل منهم بصورة عادلة

يستفيد كل من الاشخاص المتعيشين مع بعضهم خصيصا من الحرية فيما يخص تعليمه وتربيته واحتياجاته الصناعية والدينية.

ان رئيس الدار مكلف بحفظ اموال المتعيشين مع بعضهم التى فى الدار وباقيتها بعين الاهتمام الذى يصرفه على حفظ امواله.

المسؤلية.

المادة ٣٢٠ — يكون رئيس الدار مسؤلا عن الاضرار الحاصلة من افعال مرؤسية الصغار والمحجورين والمعلولين بمرض عقلى ونقص عقلى ما لم يثبت كون نظارته عليهم كانت حسب ما تقتضيه الحالة من الدقة.

ان رئيس الدار مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاشخاص فى داره

المعلولين قطرة بمرض اوضعف عقليين عن ايقاع الضرر والتهلكة على انفسهم اوعلى غيرهم . وعند اللزوم عليه ان يخبر الضابطة .

الفصل الثالث

اموال العائلة

مطلوبات الاولاد

المادة ٣٢١ — للولد الرشيد الذى خصص سعيه وايراده الى العائلة لعيشه مع ابويه بدون فراغة عن بدله صراحة ان يطلب حقا من ماسة الافلاس عند افلاسهما او وضع الحجز على اموالهما

ويمكن للحاكم تقدير عدم احقية الادعاء ومقداره بكل حرية .

الوقف العائلوي

المادة ٣٢٢ — يمكن تاسيس وقف عائلوى وفق احكام الاشخاص اوالميراث لاجل تعليم افراد العائلة وتربيتهم وللتجهيز والمعاونة ومايماثل هذه من المقاصد

ان كل تصرف يتمين بالاموال والحقوق التى خصصت الى افراد العائلة وصور انتقالها ممنوع . ولا يمكن امتزاج تصرف كهذا بفكرة احداث المؤسسات

شركة الاموال العائلوية وتشكلها وشروطها

المادة ٣٢٣ — يمكن للاقارب تاسيس شركة اموال بينهم بصورة وضع اموالهم من الشركة كلاً او قسما اوبصورة وضع اموال اخر

شكلها

المادة ٣٢٤ — لاتكون شركة الأموال مؤسسة مالم تربط بسند رسمى يحتوى امضاء الشركاء او ممثليهم .

الاجل

المادة ٣٢٥ — يمكن ان تكون شركة الاموال الى اجل معين او غير معين.
ويمكن لكل من الشركاء قطع علاقته عن الشركة فيما اذا لم تكن الى اجل معين وذلك بان يخبر رغبته قبل ستة اشهر .
اما الاجل المقتضى مروره بعد الاخبار فيما اذا كانت الشركة لأمر زراعى فتعين وفق العرف والعادات المحلية فى المؤسسات الزراعية .

حكمها ، تشغيل الشركة

المادة ٣٢٦ — الشركاء يشتغلون فى الشركة معا . وان لكل منهم عين الحق مالم يكن شرط خلافه .
ولا يمكن للشركاء طلب حصصهم اثناء دوام الشركة ولا يمكنهم التصرف فيها

الادارة والتمثيل

المادة ٣٢٧ — تدار الشركة من قبل اعضائها متحدا . ويمكن لكل من الاعضاء التصرف الادارى المعتاد دون اشتراك الاخرين .

اختصاص المدراء

المادة ٣٢٨ — للاعضاء تعيين واحدا من بينهم مديرا للشركة والمدير يمثل الشركة فى كافة تصرفاتها وادارة امور تشغيلها .
ويمكن ادعاء حرمان الشركاء الاخرين تجاه الاشخاص الثالثة ذوى النيات

الحسنة عند مالم يكن قيد فى السجل عن من يمثل الشركة .

الاموال المشتركة والاموال الشخصية

المادة ٣٢٩ — ان الاموال الداخلة فى الشركة هى ملك الشركاء . الشركاء مسؤلون عن الديون متسلسلا . وان الاموال التى يكتسبها الشخص بطريق الارث او باى طريقة اخرى بلا عوض تدخل فى اموال الشركة او الاموال التى لم يضعها احد الشركاء فى الشركة مالم يوجد شرط خلافه .

فتح الشركة واسبابها

المادة ٣٣٠ — تنتهى الشركة فى الاحوال الآتية .

١ — بموافقة كافة الشركاء او بطريق الاخبار .

٢ — عند ختام الاجل المعين للشركة وعدم وجود تمديد ضمينا لها .

٣ — عند حجز حصة احد الشركاء من قبل الاجراء وبيعها .

٤ — عند افلاس احد الشركاء

٥ — يطلب احد الشركاء لسبب محق .

الاخبار ، العجز عن الاداء ، الزواج

المادة ٣٣١ — اذا انفك احد الشركاء عن الشركة بطريقة الاخبار او بناء على صدور حكم بافلاس احدهم او بناء على طلب حصة الشريك المحجوزة يمكن للشركاء الباقين ادامة الشركة بينهم بعد تصفية حقوق ذلك الشريك وقطع علاقة دائنيه

ويمكن لمن تزوج من الشركاء طلب تصفية حقوقه بدون ان يكون مجبورا على الاخبار قبل ذلك .

الوفات

المادة ٣٣٢ — عند وفات احد الشركاء يجوز لورثته اذا لم يكونوا من اعضاء شركة المال ان يطلبوا تصفية حقوق مورثهم العائدة اليهم .

واذا كان المتوفى وارث وله فروع فلهم الدخول فى الشركة بمقامه بموافقة الشركاء الباقين .

التقسيم .

المادة ٣٣٣ — ان تقسيم اموال الشركة وتصفية حصة الشريك المنسلخ عنها يجرى عند حدوث سبب يوجب ختام الشركة وفق حالة اموال الشركة ولا يمكن طلب التقسيم والتصفية فى وقت لا يساعد لذلك .

الشركة بشرط حصة التمتع — موضوعها .

المادة ٣٣٤ — يمكن للشركاء ابداع تشغيل الشركة وتمثيلهما لاى منهم على ان تدفع له حصة معينة من الحاصلات السنوية الصافية بمقاولة يعقدونها. وتثبت هذه الحصة بصورة عادلة بالنظر الى المقدار الوسطى للحاصلات فى دورة طويلة متناسبة مع اموال الشركة . على ان تؤخذ مساعى الشريك وصرفياته بنظر الاعتبار .

الفسخ .

المادة ٣٣٥ — اذا لم يقم الشريك المتعهد بتمثيل الشركة وتشغيلها بالواجب تجاه الشركة ولم يشغل المال المشترك حسب اللازم او لم يوف بعهده نحو الشركاء فيحق للشركاء طلب فسخ الشركة .

ويجوز لكل من الشركاء ان يطلب من الحاكم تشريكه بحق الاشتراك فى

الاستفادة من اموال الشركة او فى الادارة مشتركا مع الشريك المتعهد لتشغيل اموال الشركة وادارتها بناء على اسباب محقة . على ان تؤخذ الاحكام الجارية فى تقسيم الشركة بنظر الاعتبار . ومع ذلك فان القواعد الخاصة بشركات الاموال التى تشغل من قبل الشركاء متحداً تجرى فى شركة الاموال التى بصورة الاشتراك فى التمتع ايضاً .

المسكن العائلوي .

المادة ٣٣٦ — ان تأسيس المسكن العائلوى يجرى وفق احكام المواد المدرجة ادناه .

تاسيس المسكن العائلوي

المادة ٣٣٧ — ان اتخاذ اى غير منقول خصص للزراعة والصناعة مع ما اشتمل عليه مسكنا عائلويا جائز وفق الشروط المدرجة ادناه ولا يمكن ان يكون غير المنقول المتخذ مسكنا عائلويا اكثر مما يقتضى لاقامة عائلة واعاشتها ولا تؤثر درجة ثروة المالك ووجود الحقوق عينها على غير المنقول .

ان صاحب الملك او عائلته مجبوران على الاقامة فى غير المنقول او تشغيله واجراء الصنعة المختصة به ويستثنى من ذلك المساعدة المعطاة من قبل المحكمة لزمان وقتى وبناء على اسباب محقة .

اصول التاسيس — الاعلان الرسمي .

المادة ٣٣٨ — من اراد تاسيس مسكن عائلوى عليه ان يعلن بمعرفة المحكمة الى من يلاحظ ضرره من التأسيس والدائنين مطلقا ليبينوا اعتراضاتهم خلال شهرين وتبلغ بصورة خاصة كيفية تخصيص المسكن العائلوى اواى غير منقول آخر الى الدائنين الموضوع ذلك لديهم ضمانا .

حقوق الآخرين .

المادة ٣٣٩ — اذا لم يقع الاعتراض خلال الاجل المضروب من قبل الاشخاص الثالثة او وقع وتبينت عدم احقيته فيأذن لتاسيس المسكن العائلوى مسكنا كان او اى غير منقول اذا كان جامعا لشروطه القانونية . ولا يأذن بتشكيله ما لم يثبت عدم بقاء علاقة الدائنين المعترضين خلال الاجل . واذا كان الدين مؤجلا لمنفعة الدائن المعترض يمكن للمدين الطالب تاسيس المسكن العائلوى ادائه فى الحال .

القيد فى السجل .

المادة ٣٤٠ — لا يكون المسكن العائلوى حاصل ومالم تسجل مساعدة المحكمة للتاسيس فى سجل الطابو ويعلن رسميا .

حكمه — تحديد حق التصرف .

المادة ٣٤١ — ان المسكن المتخذ مسكنا عائلويا او اى غير منقول كان . لايمكن ان يكون ضمانا . (تامينات)

ولا يحق لصاحبه فراغه لآخر او ايجاره وان المسكن العائلوى وما اشتمل عليه غير قابل للحجز مع الاحتفاظ بحق الادارة بمعرفة المحكمة .

حقوق الاقارب .

المادة ٣٤٢ — للمحكمة ان تجبر صاحب المال على قبول من كان محتاجا من اصوله وفروعه واخواته واخواته الى المسكن العائلوى الذين لامانع لقبولهم .

عجز صاحب المال عن اداء ديونه .

المادة ٣٤٣ — عند عجز صاحب المال عن اداء ديونه يراجع الدائنون

الى المحكمة لتوديع ادارة المسكن ا غير المنقول الآخر المتخذ مسكنا عائلويا جديد . على ان لا يحصل خلل بذمته على الغاية المخصص لها المسكن العائلوى

ياخذ الدائنون حقوقهم بموجب الوثائق التى بايديهم الناطقة بالعجز عن اداء الديون وفق تواريخها والترتيب فى الافلاس .

الالغاء بسبب الوفاة .

المادة ٣٤٤ — لايدوم المسكن العائلوى بعد وفاة صاحب المال ما لم يكن قد اشترط انتقاله الى الوارثين بتصرف معلق بالموت . واذا لم يوجد شرط كهذا يشطب على القيد فى سجله عند وفاة صاحب المال .

بحياة صاحب المال .

المادة ٣٤٥ — يمكن لصاحب المال ان يلغى المسكن العائلوى فى حياته ويجب بذلك رفع استدعاء الى المحكمة لشطب قيده من سجله فى الطابو وتعلن المحكمة الاستدعاء . واذا لم يقع اعتراض خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الاعلان او وقع ولم تثبت احقيته فيساعد على شطب القيد .



القسم الثالث

الوصاية

الباب العاشر

تشكيلات الوصاية

الفصل الاول

اعضاء الوصاية

الاعضاء

المادة ٣٤٦ — ان اعضاء الوصاية عبارة عن دوائر الوصاية والاوصياء و القيمون

دوائر الوصاية — الوصايات العامة

المادة ٣٤٧ — ان دوائر الوصاية محكمة الصلح والمحكمة الاصلية

الوصايا الخاصة وشروط الجواز

المادة ٣٤٨ — ان الوصاية لمنافع الاشخاص الذين تحت الوصاية وبالاخص عند مايجب دوام شركه او تشبث صناعى تودع الوصاية العائلة بصورة مستثناة . وبهذه الصورة تنتقل حقوق ومسؤلية مقام الوصاية الى مجلس عائلى .

تشكلها

المادة ٣٤٩ — للمحكمة الاصلية المساعدة بوصاية العائلة بناء على طلب

اقرب رشيدين من اقرباء دم الشخص الذى تحت الوصاية اواقربائه الصهريين او احدهما اوالزوج او الزوجة

مجلس العائلة

المادة ٣٥٠ — يتركب مجلس العائلة من ثلاثة اشخاص على الاقل من اقرباء دم الشخص الذى تحت الوصاية اومن اقربائه الصهريين ويتشكل لاربعة سنوات من قبل المحكمة الاصلية . ويجوزان يكون احد الزوجين عضوا فى مجلس العائلة

التامينات المادية

المادة ٣٥١ — ان اعضاء مجلس العائلة يعطون التامينات المادية على ان يوفون وظائفهم باستقامة وان وصاية العائلة لاتتاسس الا بهذا الشرط

رفع الوصاية الخاصية

المادة ٣٥٢ — للمحكمة الاصلية رفع الوصاية من العائلة فى كل آن .

الوصي والقيم

المادة ٣٥٣ — الوصى يمثل الصغير والمحجوز الذى تحت الوصاية فى التصرفات المدنية ويحفظ شخصهم وتدبير اموالهم

القيم ينصب لعمل معين او لادارة مال وان الاحكام بحق الوصى جارية بحق القيم مالم يصرح القانون خلافه

الفصل الثانى

الاموال المستلزمة الوصاية

للصغير

المادة ٣٥٤ — ينصب وصيا لكل صغير لم يكن تحت الولاية . ان مامورى النفوس والعدلية والادارة مجبورون باخبار مايطلعون عليه حسب وظائفهم الرسميه من حال كهذا يستلزم الوصاية الى محكمة الصلح فى الحال .

الحجر — المرض العقلي — الضعف العقلي

المادة ٣٥٥ — ينصب وصيا لكل رشيد يكون عاجزا عن رؤية اشغاله لمرض عقلى اوضعف عقلى اومحتاجا الى المعاونة والتقييد الدائمين اويكون مهددا لامنية غيره .

ان مامورى النفوس والعدلية والادارة مكلفون باخبار مايطلعون عليه حسب وظائفهم الرسمية من حال كهذا يستلزم الحجر الى محكمة الصلح فى الحال .

السرف — ادمان الخمر — سوء الحال والادارة .

المادة ٣٥٦ — ينصب وصيا لكل رشيد جعل نفسه وعائلته عرضة للضرورة بسبب اسرافه وادمانه الخمر او لسوء حاله وادارته والمحتاج للمعاونة والتقييد الدائمين والمهدد لامنية غيره .

الحبس .

المادة ٣٥٧ — ينصب وصيا لكل رشيد حكم عليه بعقاب سالب للحرية لمدة سنة فاكثر . وان الدائرة المامورة باجراء الحكم مجبورة على اخبار محكمة الصلح عند تنفيذ الحكم فى الحال .

الحجر الاختياري

المادة ٣٥٨ — يجوز لكل رشيد ان يطلب اخذه تحت الوصاية لعدم تمكنه من رؤية اشغاله كاللازم بناء على كبر سنه او معلوليته او عدم تجربته

استماع الخبيرين

المادة ٣٥٩ — لا يحكم بحجر احد عن اسرافه وادمانه الخمر اوعن سوء حاله وادارته الا بعد استماعه اما حكم الحجر لسبب المرض العقلي اوضعفه فلا يعطى الا على شهادة الخبيرين ويصرح في الشهادة خاصة كون استماع المريض مفيد ام غير مفيد

الاعلان

المادة ٣٦٠ — يعلن حكم الحجر الذي يكتسب القضية المحكمة مرة واحدة على الاقل بصورة رسمية وذلك في محل ولادة المحجور وفي محل سكناه .

يؤخر الاعلان من قبل المحكمة الاصلية باستثناء مادام المحجور لسبب ادمانه الخمر او لمرضه العقلي اوضعفه العقلي في مؤسسة ويبدا حكم تأثير الحجر بحق الاشخاص الثالثة ذوى النيات الحسنة اعتبارا من تاريخ الاعلان



الفصل الثالث

المقام المختص

المادة ٣٦١ — ان الاختصاص فى امور الوصاية يعود الى دوائر الوصاية فى محل سكنا المحجور او الصغير

تبديل المسكن

المادة ٣٦٢ — لايمكن لمن كان تحت الوصاية ان يبدل سكناه بدون اذن من محكمة الصلح . وعند تبديل المسكن ينتقل الاختصاص الى دوائر الوصاية فى المسكن الجديد . وبهذه الحالة يعلن الحجر في محل المسكن الجديد



الفصل الرابع

تعيين الوصي

شخص الوصي

المادة ٣٦٣ — من كان رشيدا واهلا لرؤية امور الوصاية تعينه محكمة الصلح وصيا . يجوز لمحكمة الصلح حسب ايجاب الحال ان تعين اكثر من وصي ليرون ما عهد اليهم من الوظيفة مجتمعا اوكل على حدة ومع ذلك فلا يجوز تحميلها اكثر من واحد لادارتها مجتمعا بدون رضائهم

حق رجحان الاقرباء والزوجين

المادة ٣٦٤ — تعين محكمة الصلح الوصاية ترجيحا الاهل من اقرباء دم القاصر او اقربائه الصهريين اوالزوج اوالزوجة مالم يوجد سبب محق ويلاحظ قرب محل سكن الاشخاص ذوي العلاقة ومناسباتهم .

الرغبة في انتخاب الوصي

المادة ٣٦٥ — تعين محكمة الصلح الشخص الذي يديه القاصر اواحد الابوين الوصاية مالم تمنع الاسباب المحقة

كلفة قبول الوصاية

المادة ٣٦٦ — ان الرجال من قربى الصغير والمحجور وزوجها وكذلك الرجال الساكنون ضمن منطقة دائرة الوصاية المالكون الحقوق المدنية والسياسية مكلفون بقبول الوصاية ولامكافئة لهذه على من يعين وصيا من قبل مجلس العائلة

الاعذار

المادة ٣٦٧ — يمكن للاشخاص الاتية الاعتذار عن الوصاية

١ — من اكمل الستين من عمره

٢ — من صعب عليه ابقاء الوصاية لمعلولية

٣ — اولياء اكثر من اربعة اولاد

٤ — من كان فى عهدته وصايتين او واحدة كثيرة الاشغال

٥ — المبعوثون والوكلاء ورؤساء محكمة التميز واعضائها

الاسباب المانعة للوصاية

المادة ٣٦٨ — لايكون الاشخاص الاتية اوصياء

١ ـ من كان تحت الوصاية .

٢ ـ المحرومون من الحقوق المدنية والسياسية واصحاب الاحوال السيئة .

٣ ـ من كانت منافعه تضادد منافع القصير ومن كان له عداء .

٤ ـ حكام دوائر الوصاية ذوو العلاقة .

اصول التعيين

المادة ٣٦٩ — ان محكمة الصلح مجبورة على تعيين الوصى حالا عند ما يقتضى تعيينه ويجوز اجراء الحجز قبل وصول الصغير الى سن الرشد .

الاصل فى حجر الرشيد وضعه تحت الولاية بدلا عن ان يوضع تحت الوصاية التدابير الوقتية .

المادة ٣٧٠ — تتخذ محكمة الصلح بعض التدابير اللازمة قبل تعين الوصى اذا كانت رؤية بعض الاشغال ضرورية . وبالاخص فانها تمنع من يجب حجره عن استعمال الحقوق المدنية وقتيا وتعين له ممثلا ويعلن هذا القرار .

التبليغ والاعلان .

المادة ٣٧١ — يبلغ الوصى تعيينه للوصاية فى الحال تحريرا . ويعلن التعيين وحكم الحجر معا فى محل ولادته ومسكنه بصورة رسمية .

الاعتذار ، والاعتراض ، وظيفة مقام الوصاية .

المادة ٣٧٢ — يمكن الوصى ان يبدى معاذيره القانونيـة معتذراً خلال عشرة ايام اعتباراً من يوم تبلغه بتعيينه للوصاية . ومع ذلك يمكن لكل ذى علاقة ان يعترض على كون التعيين مغايراً للقانون وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اطلاعه . واذا قبلت محكمة الصلح الاعتراض والاعتذار فتعين وصيا واذا لم تقبل ذلك ترسل الكيفية بتقرير الى المحكمة الاصلية لاعطاء قرار .

الادارة الوقتية .

المادة ٣٧٣ — ان الوصى المعتذر عن الوصاية او المعترض على وصايته مجبور على ايفاء وظائفه او الى ورود آخر فى محله .

القرار .

المادة ٣٧٤ — تبلغ المحكمة الاصلية قرارها للوصى ومحكمة الصلح وتعين محكمة الصلح وصيا جديدا اذ تبين عذر الوصى .

الدور والتسليم .

المادة ٣٧٥ — تجرى معاملة الدور والتسليم من قبل محكمة الصلح الى الوصى عند ما يكتسب التعيين الفصة القطعية .

الفصل الخامس

القيمومة

اسباب التعيين — التمثيل .

المادة ٣٧٦ — تعين المحكمة الصلحية قيماً فى الاحوال المدرجة ادناه على طلب من ذوى العلاقة او رأساً .

١ ـ اذا كان الرشيد لا يستطيع ان يقوم بعمل مستعجل بالذات كما انه لايستطيع ان يعين ممثلا عنه لمرض او لغيبة او ما شابههما من الاسباب .

٢ ـ اذا تضادت مصلحة الصغير او المحجور مع مصلحة الممثل القانونى

٣ ـ اذا ظهر مانع للممثل القانونى .

ادارة الاموال — الممثل القانوني .

المادة ٣٧٧ — ان محكمة الصلح مجبورة على اتخاذ التدابير المقتضيـة للاموال التى لم تكن عائدة لاحد . وبالاخص على تعيين قيما فى الاحوال الآتية

١ ـ اذا غاب الشخص مدة طويلة ولم يعلم محله .

٢ ـ اذا كان الشخص غير قدير على ادارة امواله بنفسه او غير مقتدر على تعيين وكيل لذلك ولم يكن موجبا لتعيين وصى .

اذا لم تتعين الحقوق المعلقة بالموت او اذا لزم ذلك لمنفعة الجنين .

٤ ـ اذا كان تاليف الجمعية او التاسيس نافعا ولم يكن فى الامكان ادارة شؤونها بطريقة اخرى .

٥ ـ اذا لم يامن كيفية صرف ما جمع من الاهلين لعمل خيرى او نفع عام ،

القيم الاختياري .

المادة ٣٧٨ — ينصب قيماً للرشيد الذي فيه سبب للحجر بناء على طلبه .

الاهلية المحدودة .

المادة ٣٧٩ — يعين للرشيد مشاوراً بمقتضى منافعه لاخذ الراي منه في المسائل التالية اذا كان محروما قسماً من استعمال الحقوق المدنيـة مع عدم وجود سبب كافي لحجره .

١ ـ الخصومة والصلح .
٢ ـ مبايعة غير المنقول وتأسيس حق معين عليه كالرهن وغيره .
٣ ـ مبايعة الاوراق القيمية ورهنها .
٤ ـ الانشاآت الخارجة عن احتياج ادارته عادة .
٥ ـ المداينات .
٦ ـ اخذ راس مال .
٧ ـ الهبة .
٨ ـ تعهدات الصرف (قامبيو) .
٩ ـ الكفالة .

ويجوز ايضا حرمان الشخص المحروم من صلاحية استعمال حقوقه المدنية قسما على هذه الصورة من حق ادارة امواله على ان يحتفظ بتصرفه في ايراده كيفما يشاء .

المقام ذو الاختصاص .

المادة ٣٨٠ — يعين القيم من قبل محكمة الصلح في محل سكنا من يعين

له . واما القيم المكلف بادارة الاموال فانه يعين من قبل محكمة الصلح فى المحل الذى فيه القسم الاكبر من الاموال اين ما اصاب الممثل حصته.

التعيين .

المادة ٣٨١ — ان الاصول فى تعيين القيم كالاصول فى تعيين الوصى . ان محكمة الصلح لا تعلن تعيين القيم اذا لم تره مناسبا.



الباب الحادي عشر

ادارة الوصاية

الفصل الأول

وظائف الوصي

البدء فى الوظيفة — الدفتر .

المادة ٣٨٢ — ينظم الوصى دفتر الاموال التى تحت الوصاية بحضور ممثل من محكمة الصلح عند بدءه بوظيفته . ويحضر الشخص الذى تحت الوصاية عند تنظيم الدفتر اذا كان حائزا قدرة التميز وامكن ذلك . وللمحكمة الاصلية ان تأمر بتنظيم الدفتر بصورة رسمية بناء على طلب الوصى ومحكمة الصلح وان هذه المعاملة تكون بحكم الدفتر الرسمى الذى ينظم تجاه الدائنين فى حالة قبول الارث .

حفظ الاشياء ذات القيمة .

المادة ٣٨٣ — توضع السندات والاشياء ذات القيمة والوثائق المهمة وما شابهها من سائر الاشياء فى محل امين تحت مراقبة محكمة الصلح اذا لم يكن بذلك محذور على ادارة اموال الشخص الذى تحت الوصاية .

بيع المنقول .

المادة ٣٨٤ — تباع الاشياء المنقولة بالمزاد العلنى وفق تعليمات محكمة الصلح وبرضاء الطرفين اذا اوجبت منفعة الشخص الذى تحت الوصاية وذلك عدا

ما صرح عنه فى المادة السابقة . ولا تباع الاشياء ذات القيم الخاصة لدى الشخص الذى تحت الوصاية او عائلته ما لم تحصل مجبورية لذلك .

النقود - ارباحها .

المادة ٣٨٥ — نفرض حالا النقود التى لا حاجة لصرفها على الشخص الذى تحت الوصاية الى المؤسسة المالية التى تعينها محكمة الصلح او الحكومة لارباحها وان الوصى مجبور على اداء ربح النقود التى تركها بلا نماء لمدة شهر .

التحويل .

المادة ٣٨٦ — تحول الطلبات غير المعينة بدرجة كافية الى طلبات موثقة وتجرى معاملة التحويل فى زمان موافق لمنفعة الشخص الذى تحت الوصاية

التشبثات المالية والتجارية .

المادة ٣٨٧ — اذا كانت اموال الشخص الذى تحت الوصاية تحتوى التشبثات الصناعية والتجارية فلمحكمة الصلح اعطاء التعليمات اللازمة لادائها او تصفيتها .

غير المنقول .

المادة ٣٨٨ — تباع الاموال الغير المنقوله باذن من محكمة الصلح ولا تمنح محكمة الصلح هذا الاذن ما لم توجبه منفعة الشخص الذى تحت الوصاية ويكون البيع بالمزاد العلنى . ويجب تصديق الاحالة من قبل محكمة الصلح وعلى المقام المذكور اعطاء القرار بدون افاتة — وقت ويجوز اجراء البيع من قبل المحكمة الاصلية على رضاء الطرفين .

الاعتناء والتمثيل — الصغير

المادة ٣٨٩ — الوصى يعتنى بالانفاق على الصغير وتربيته والوصى استعمال

واجبات الابوين على ان تكون احكام حق مداخلة ادارة الوصاية باقية بهذا الشأن ،

المحجور

المادة ٣٩٠ — على الوصى تامين حماية المحجور . وعلى المظاهرة فى معاملاته الشخصية ووضعه فى مؤسسة اذا اوجبت الحالة .

التمثيل العام

المادة ٣٩١ — الوصى يمثل الصغير فى كافة تصرفاته وذلك بشرط بقاء الاحكام المتداثرة حول حق مداخلة دوائر الوصاية

التصرفات الممنوعة

المادة ٣٩٢ — كما لايمكن للوصى ان يهب او يوقف مال الشخص الذى تحت وصايته فكذلك ليس له الكفالة على حسابه

اخذ راى الشخص الذي تحت الوصاية

المادة ٣٩٣ — اذا امكن يؤخذ راى الشخص التابع للوصاية المالك قدرة التميز فى التصرفات الهامة المتعلقة فى امر ادارة امواله اذا كان فى السادسة عشرة من عمره على الاقل .

تصرف الصغير — الاجازة

المادة ٣٩٤ — يمكن للشخص التابع للوصاية ذى القدرة على التميز التزام وجيبة والفراغ عن حق بموافقة من الوصى صريحة كانت ام ضمنية اوباجازته اللاحقة ،

فقدان الاجازة

المادة ٣٩٥ — يمكن لكل من الطرفين استرداد ما تم اعطياه اذا لم يخبر الوصى الا ان الشخص التابع للوصاية لايكون مسؤلا الا عن المقدار الذى انتفع به او بنسبة ماحصل من الزيادة على الاموال الى وقت الاعادة او المال الذى اخرجه من يده بنية سيئة . وان الشخص التابع للوصاية اذا بين نفسه اهلا خلافا الحقيقة يضمن ماحدث على غيره من الضرر

مسلك من كان تحت الوصاية وصفته .

المادة ٣٩٦ — اذا اذنت محكمة الصلح من كان تحت الوصاية ان يشتغل بصنعة ومسلك فيمكن اجراء كل تصرف من ضروريات هذه الصنعة والمسلك سواء كان الاذن صريحا او ضمنياً وهو مسؤل عن تصرفاته هذه بكامل ثروته

ادارة الاموال — وظائف الوصي — الحساب

المادة ٣٩٧ — يدير الوصى امور من كان تحت وصايته كمدير مدبر . وان الوصى مجبور على مسك الحساب لعرضه على المحكمة فى الازمنة التى تبعتها محكمة الصلح او على الاقل مرة فى العام واذا امكن فللشخص الذى تحت الوصاية ان يحضر اثناء الحساب اذا كان فى السادسة عشرة من عمره اقلاً

الاموال المتروكة للشخص الذي تحت الوصاية

المادة ٣٩٨ يحق لمن كان تحت الوصاية ادارة ماترك من الاموال تحت تصرفه وماربحه بسعيه باذن من الوصى

مدة الوصاية

المادة ٣٩٩ — الوصاية توجه عادة لمدة اربعة سنوات ويمكن للوصى ان يعتذر عن الوصاية بعد ختام السنوات الاربع

اجرة الوصي

المادة ٤٠٠ — للوصى حق باخذ اجرة من اموال من كان تحت الوصاية وتقدر هذه الاجرة من قبل محكمة الصلح لمدة كل حساب بالنظر الى اتعاب الوصى وربح الشخص الذى تحت الوصاية



الفصل الثاني

ماهية القيمومة

المادة ٤٠١ — ان الاشخاص المعين مقيماً لمنافعهم يحافظون على استعمالهم الحقوق المدنية على ان لا يورث ذلك خللاً في اشتراك المشاور القانوني . ان مدة القيمومة ومقدار الاجر الذي يعطى القيم تعينه محكمة الصلح .

موضوع القيمومة — القيمومة الخاصة

المادة ٤٠٢ — ان القيم المعين لامر معين يوفي ذلك العمل وفق تعليمات محكمة الصلح

ادارة الاموال

المادة ٤٠٣ — لا يجوز للقيم المأمور بادارة المال ونظارته الا بما يقتضي من التصرفات الادارية والتحفظيـة وان ترسل القيم بتدابير اخر موقوفاً على موافقة من يمثله واذا لم يكن اهلاً للموافقة فيكون منوطاً بمساعدة محكمة الصلح

الفصل الثالث

الشكوى

المادة ٤٠٤ — يجوز لمن كان تحت الوصاية الحائز قدرة التمييز وان كان من ذوى العلاقة ان يرفع شكواه عن تصرف الوصى الى محكمة الصلح ويجوز الاعتراض على قرار محكمة الصلح لدى المحكمة الاصلية خلال عشرة ايام اعتبارا من تاريخ التبليغ

الاذن من قبل محكمة الصلح

المادة ٤٠٥ — يجب الاذن من محكمة الصلح فى الخصوصات الآتية .

١ — بيع وشراء ورهن غير المنقول وتأسيس اى حق عينى

٢ — بيع وشراء المنقولات الخارجة عن الاحتياج فى الادارة والتشغيل عادة

٣ — الانشاآت الخارجة عن احتياجات الادارة عادة

٤ — الاقراض والاستقراض

٥ — تعهدات ال (قامبيو)

٦ — ايجار واستيجار الاراضى اكثر من ثلاثة اعوام او اكثر فى العقار

٧ — المساعدة لاشتغال من كان تحت الوصاية بصنعة او مسلك

٨ — الخصومة و الصلح والتحكيم وعقد الصلح التجارى (قونقوردا تو) ويستثنى من ذلك التدابير الوقتيه الواجبة الاجراء فورا من قبل الوصى

٩ — عقد مقاولة الزيجة وتقسيم الارث

١٠ — بيان العجز عن اداء الدين

١١ — عقد الضمان الحياتى (سيغورطه) لمن كان تحت الوصاية

١٢ — عقد مقاولة المصانعة

١٣ — وضع من كان تحت الوصاية فى مؤسسة تعاونيه اومؤسسة تربيته

١٤ — اتخاذ سكنا جديداً لمن كان تحت الوصاية

من قبل المحكمة الاصلية

المادة ٤٠٦ — يجب فى الاحوال الآتية اخذ مساعدة المحكمة الاصلية ايضاً بعد ان يؤخذ قرار المحكمة الصلحية

١ — تبنى من كان تحت الوصاية اوتبنيه

٢ — اكتساب حق الوطنية والعدول عنه

٣ — اكتساب تشبث اقتصادى اوتصفيته اودخوله فى شركة توجب تخصيص راس مال مهم اوتوجب مسؤليته

٤ — اعطاء معاش اوايراد بقيد الحياة اوعقد مقاولة للاتفاق بقيد الحياة

٥ — قبول ارث اورده اوعقد مقاولة ارثية .

٦ — جعل الصغير مأذوناً

٧ — تصديق المقارلات المنعقدة بين من كان تحت الوصاية ووصيه

تدقيق الحساب والتقرير (رابور)

المادة ٤٠٧ — ان محكمة الصلح تدقق الحسابات والتقارير التى اعطاها الوصى فى ازمنة معينة وتأمر باكمالها وتصحيحها اذارأت لزوماً وتتخذ محكمة الصلح التدابير التى تقتضيها منفعة من كان تحت الوصاية لدى الايجاب . وتقبل اوترد التقارير والحسابات

عدم وجود الاذن

المادة ٤٠٨ — ان حكم التصرف الحاصل بدون اخذ مساعدة محكمة

الصالح المقتضية قانوناً تجاه من كان تحت الوصاية كالحكم فى التصرف الواقع بدون موافقة من قبل شخص كهذا

الفصل الرابع

مسؤلية اعضاء الوصاية

الوصى — مسؤلية دوائر الوصاية

المادة ٤٠٩ — ان الوصى ودوائر الوصاية مكلفون بالحركة فى ايفاء وظائفهم كمدير مدبر وانهم مسؤلون عن مايسببونه من الاضرار بقصد او اهمال

مسؤلية الخزينة

المادة ٤١٠ — ان الخزينة تضمن مالم يمكن ادائه من قبل الوصى ودوائر الوصاية عن الاضرار

شروط المسؤلية بين الاعضاء

المادة ٤١١ — ان كل من اعضاء دوائر لوصاية المسؤلين مكافون بضمان الضرر الواقع. وكل مسؤل عن خصته مالم يثبت كون الضرر متولد من قصوره

بين اعضاء الوصاية المختلفين

المادة ٤١٢ — عندمايكون لوصى وحاكم الصلح مسؤلون معاً عن تقسيم الضرر فان حاكم الصلح مكلف بضمان مقدار ماعجز عن ادائه الوصى . وان هياة المحكمة الاصلية ضامنون مقدار الضرر عند عدم اقتدار حاكم الصلح على دفعه

فى حالة ماأذا كانوا مسؤلين معا. وان المكلفين بتضمين الضرر المتولد من الاحتيال مسؤلون راساً ومتسلسلا :

مرجع رؤية دعوى المسؤلية

المادة ٤١٣ — ان دعاوى التضمينات على الوصى واعضاء دائرة الوصاية تقام فى المحكمة التى ترى دعاوى الضرر عادة . وترسل الدعوى التى تكون هيأة المحكمة الاصلية ذوى علاقة فيها الى اقرب محكمة اصلية وان رؤية هذه الدعاوى لاتتوقف على اجراء التحقيقات الاولية من قبل المقامات الادارية



الباب الثانى عشر

ختام الوصاية

الفصل الأول

ختام حالات الحجر والصغر

في حق الصغار

المادة ٤١٤ — تنتهى الوصاية التى على الصغير بالرشد. اوبقرار الحاكم فى الرشد. وعند ماتقرر المحكمة الاصلية ختام الوصاية فانها تثبت يوم ختامها وتعلن قرارها رسميا

بحق المحكومين

المادة ٤١٥ — ان الوصاية التى على الشخص المحكوم عليه بعقاب سالب للحرية تنتهى بختام الحبس. وتبقى الوصاية على المحبوس الذى اخلى سبيله وقتيا او بشرط

بحق الاشخاص الآخرين التابعين للوصاية — شروط رفع الوصاية

المادة ٤١٦ — ان الوصاية على الاشخاص السائرين تنتهى برفعها من قبل المحكمة الاصلية . وان المحكمة الاصلية مكلفة برفع الحجر عند زوال سببه . ان كل من ذوى العلاقة والمحجور له طلب رفع الحجر

الاعلان

المادة ٤١٧ — يعلن رفع الحجر اذا كان الحجر معلنا وان عودة صلاحية استعمال الحقوق المدنية غير متوقفة على اجراء الاعلان

في حالة المرض العقلي

المادة ٤١٨ — ان رفع قرار الحجر المعطي بسبب المرض العقلي او ضعفه يكون على تقرير الخبيرين المبين عدم بقاء سبب للحجر

السرف — ادمان الخمر — سوء الادارة

المادة ٤١٩ — يمكن للمحجورين بسبب السرف وادمان الخمر او سوء الادارة او سوء الحال طلب رفع الحجر اذا لم يكونوا اوجبوا الشكوى عليهم لفعل من الافعال التي اوجبت حجرهم وذلك خلال سنة على الاقل

في حالة الحجر الاختياري

المادة ٤٢٠ — ان قرار الحجر المعطى بناءً على طلب من كان تحت الوصاية لا يرفع الا بزوال السبب الذي كان اساسا لهذا الحجر .

وصاية القيم — الختام بصورة مطلقة

المادة ٤٢١ — تنتهي وصاية القيم بختام الاشغال التي عين من اجلها ان الوصاية المتعلقة بادارة مال تنتهي بزوال السبب الموجب لتعيين القيم وعفو القيم عن وظيفته وتنتهي وصاية المشاور القانوني بقرار المحكمة الاصلية . ان القواعد التي بحق رفع المحجورية جارية هنا ايضا

الاعلان

المادة ٤٢٢ — يعلن ختام الوصاية رسمياً فيما اذا كان قد اعلن تعيين القيم او اذا راى حاكم الصلح ذلك موافقاً .

الفصل الثانى

زوال صفة الوصاية

ضياع اختصاص استعمال الحقوق المدنية والوفات

المادة ٤٢٣ — تنتهى الوصاية بوفات لوصى او حرمانه من استعمال الحقوق المدنية

عدم امكان تمديد اجل الوصاية — ختام دور التعيين

المادة ٤٢٤ — تنتهى صفة الوصاية بختام اجلها مالم تمدد .

عدم الاهلية او الاعتذار

المادة ٤٢٥ — ان الوصى مكلف بالاستقالة عند حدوث سبب لا يتالف مع الوصاية اومانع لاهليته .لايمكن للوصى ان يستقيل قبل ختام مدته مالم يحدث سبب فوق العادة وان حدث سبب قانونى للاعتذار

المواظبة على الادارة

المادة ٤٢٦ — ان الوصى مكلف بايفاء التصرفات الادارية الى ان يبدأ خلفه بالاشتغال .

العزل — اسبابه

المادة ٤٢٧ — تعزل المحكمة الاصلية الوصى اذا تبين منه حال لا يليق بالوصاية او اذا تبين منه اهمال فاحش او سوء استعمال فيما عهداليه. وكذلك الحكم فى حالة عجز الوصى عن اداء ديونه . وينهى حاكم الصلح وظيفة الوصى الذى لم يؤد وظيفته بالوجه المطلوب . اذا رأى ان منافع من كان تحت الوصاية

في تهلكة وان لم يكن للوصي قصور آخر .

اصول العزل — باستدعاء او رأسا

المادة ٤٢٨ — يجوز لكل من ذوي العلاقة ومن كان تحت الوصاية طلب عزل الوصي . وان حاكم الصلح مكلف بان يسعى لعزل الوصي عندما يطلع بصور اخر على وجود سبب يوجب العزل .

اختصاص التحقيق والانضباط

المادة ٤٢٩ — لايجوز للمحكمة الاصلية ان تقرر عزل الوصي الا بعد التحقيق وبعد استماعه . ويجوز لمحكمة الصلح في المخالفات الطفيفة ان تنذر الوصي بانها ستسعى لعزله ولها ان تحكم عليه في الاخير بغرامة قدرها خمسة وعشرين ليرة .

التدابير الوقتية

المادة ٤٣٠ — يجوز لمحكمة الصلح سحب يد الوصي عن العمل اذا كان في التأخر تهلكة ولها ان توقفه وتحجز امواله عند الايجاب .

التدابير الاخر

المادة ٤٣١ — ان محكمة الصلح مكلفة باتخاذ التدابير اللازمة لمنفعة من كان تحت الوصاية عدا ما لها من الحق بالتوسل بالعزل والعقاب الانضباطي .

الشكوى

المادة ٤٣٢ — يجوز الاعتراض على قرار محكمة الصلح في المحكمة الاصلية .

الفصل الثالث

فى الاحكام التي تترتب على ختام الوصاية

قطع الحساب — تسليم الاموال

المادة ٤٣٣ — ان الوصى الذى انتهت وصايته يجب عليه ان يودع تقريره المختص بالادارة والحساب القطعى الى حاكم الصلح . وان يهيأ الاموال لامر من كان تحت الوصاية او الورثة او الوصى الجديد .

تدقيق التقرير والحساب

المادة ٤٣٤ — يدقق حاكم الصلح ويصدق هذا التقرير والحساب القطعى وفق الاصول المتبعة فى تدقيق التقارير والحسابات النقديه باوقاتها المعينة .

انتهاء وصاية الوصي

المادة ٤٣٥ — تنهى محكمة الصلح وظيفة الوصى بعد تصديق التقرير والحساب القطعى ووضع من كان تحت الوصاية او الورثة او الوصى الجديد يد هم على الاموال. يبلغ الحساب القطعى الى ورثة من كان تحت الوصايةاو الوصى الجديد مع الفات نظرهم الى الاحكام المختصة بدعوى المسؤلية .ويخبر بهذا التقرير ايضا انتهاء وظيفة الوصى او قبول الحساب القطعى .

دعوى التبعة (المسؤلية) مرور الزمان العادي

المادة ٤٣٦ — ان مرور الزمان فى الدعاوى المتعلقة بتبعة الوصى او بتبعة اعضاء مجلس الوصاية مباشرة سنة واحدة من توديع الحساب القطعى . واذا لم يكن مجلس الوصاية مكلفا بالضمان مباشرة وانما كان مسؤلا بمقدار مالم يؤد

من الضرر فان مرور الزمان فى هذه الدعاوى والدعوى على الخزينة سنة واحدة من تاريخ ما تحقق ان المسؤلين مباشرة عجزوا عن اداء الضرر . ولا يجرى مرور الزمان على اعضاء مجالس الوصاية والخزينة مالم يتخلص من الوصاية من كان تحتها .

مرور الزمان فوق العادة

المادة ٤٣٧ — لا تستمع دعاوى التبعة المتعلقة بسهو الحساب والمستندة على سبب لا يمكن معرفته قبل ابتدار مدة مرور الزمان العادى مالم تمض سنة اعتبارا من ظهور الحادثة المسببة للدعوى وعلى كل حال يسقط حق الدعوى بعد مضى عشرة سنوات اعتبارا من ابتداء مرور الزمان العادى اما دعاوى التبعة المقامة عن فعل يعد جرما فمرور الزمان فيها يتبع مرور الزمان فى الحقوق العامة اذا كان مرور الزمان فى الحقوق اكثر من مرور الزمان فى الحقوق الشخصية

امتياز من كان تحت الوصاية

المادة ٤٣٨ — ان طلب من كان تحت الوصاية الذى يترتب بذمة الوصى او اعضاء مجالس الوصاية يكون ممتازا .



الكتاب الثالث

الارث

القسم الاول

الورثة

الباب الثالث عشر

الورثة القانونيون

الاقارب -- الفروع

المادة ٤٣٩ — الورثة فى الدرجة الاولى هم فروع الميت . غيران احد الابوين او كليهما اذا اجتمعا مع الفروع ينال حق الانتفاع بربع التركة . الاولاد يرثون على التساوى . ان اولاد المتوفين قبل المورث يقوم مقامهم فروعهم الوارثون على سبيل الحلقية فى كل طبقة

الابوان

المادة ٤٤٠ — من مات بلا فرع فان وارثه ابواه وهما يرثان متساوياً واذا مات الابوان قبل المتوفى (المورث) يقوم مقامهما فروعهم لوارثون على طريق الحلقية فى كل طبقة . اذا لم يوجد وارث فى جهته ينتقل الارث كله الى ورثة الجهة الاخرى

الجد والجده

المادة ٤٤١ — من مات ولم يكن له فروع ولا احد الابوين ولا فروعهما فان ورثته، جده وجدته ويرثان على التساوى . واذا مات الجد او الجدة قبل المتوفى (المورث) يقوم مقامهما فى الارث فروعهم الوارثون على سبيل الخلقية فى كل طبقة . اذا توفى الجد او الجدة من جهة الاب اومن جهة الام بلا فرع فان نصيبه من الارث ينتقل الى الورثة الذين فى الجهة عينها واذا مات الجد او الجدة من جهة الاب او الام بلا فرع ينتقل الميراث كله الى ورثة الجهة الاخرى

آباء وامهات الجد والجدة

المادة ٤٤٢ — ان ورثة المتوفى بقرابة الدم (القرابة النسبيه) فى الدرجة الاخيرة هم الاجداد والجدات وفروعهم غير ان كل من اب الجد والجدة وامهم ينال من الارث قدر ماينال فروعهم فيما لو كانوا احياء عند وفات المورث . اذا مات صاحب الانتفاع قبل وفات المورث فان هذا الحق ينتقل الى اخوة جد وجدة المتوفى واخواتهم

الارث في النسب غير الصحيح

المادة ٤٤٣ — ان الاقارب غير صحيحى النسب لهم حق الارث كالاقارب صحيحى النسب من جهة الام . وان توالهم الارث من جهة الاب يتوقف على اعتراف ابيهم بهم اوصدور حكم بابوتهم وان الولد غير صحيح النسب من جهة الاب اوفروعه اذا اجتمعوا مع الاولاد صحيحوا النسب فينالون نصف الحصة التى ينالوها المذكورين

حق من كان حيا من الزوجين

المادة ٤٤٤ — ان من كان حيا من الزوجين اذا اجتمع من فروع المتوفى

يكون مخيرا ان شاء اخذ حق الانتفاع من نصف التركة وانشاء ملكية ربعها .
ان احد الزوجين المجتمع مع احد ابوين المتوفى اوفروعهما ينال مع ربع ملكية
التركة نصف حق الانتفاع ومع اجداده اوجداته اوفروعهما فمع ملكية نصف
التركة له حق الانتفاع من ربعها وله كل الارث اذا لم يكن هؤلاء ايضاً .

تحويل حق الانتفاع الى الايراد

٤٤٥ — يمكن لاحد الزوجين ان يطلب فى كل وقت تخصيص ايراد سنوى
بدلا عن حق الانتفاع وعند مايستبدل حق الانتفاع بايراد سنوى كهذا يمكن
لاحد الزوجين طلب الضمان من الورثة اذا رأوا تهلكة على حقهم .

اعطاء الضمان الى الوارثين الآخرين

المادة ٤٤٦ ان الزوج اوالزوجة اذا تزوج او اذا جعل حقوق الورثة
الاخرين فى تهلكة فيكون مكلفا باعطاء الضمان بناء على طلبهم

الولد المتبني

المادة ٤٤٧ — ان الاولاد المتبنين وفروعهم يكونوا وارثين للمتبني كفروعه
صحيحوا النسب ولا يكون المتبنى واقرباءه وارثين لمن تبناه

الخزينة

المادة ٤٤٨ -- ان من مات بدون ان يترك وارثا له فميراثه ينتقل الى
الدولة على ان يكون حق الاجداد والجدات واخوته واخواته محفوظاً



الباب الرابع عشر

التصرفات المعلقة بالموت

الفصل الأول

اهلية التصرف

مع الوصية

المادة ٤٤٩ — يمكن لمن اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان حائزا قدرة التمييز ان يتصرف باموال بطريق الوصاية ضمن الحدود والاشكال التي عينها القانون .

مقاولة الميراث

المادة ٤٥٠ — يشترط لمن اراد عقد مقاولة للارث ان يكون رشيدا .

التصرفات الباطلة

المادة ٤٥١ — ان التصرفات المعلقة بالموت باطلة اذا كانت معمولة خطأ او تحت حيلة وتهديد او جبر الا ان هذه التصرفات تكون صحيحة اذا لم يرجع عنها عاملها خلال سنة اعتبارا من وقوعه على الخطأ او الحيلة او من تاريخ زوال الجبر والتهديد اذا كان التصرف واقع في خطا بين عند تعيينه الشيء او الشخص وامكن تعيين قصده قطعيا يصحح التصرف ذو الخطأ وفق هذه الرغبة .

الفصل الثاني

نصاب التصرف

نصاب التصرف — شموله

المادة ٤٥٢ — ان تصرفات الشخص المعلقة بالموت تعتبر فيما زاد على الحصة المحفوظة لفروعه وامه وابيه واخته واخيه او زوجته او زوجها الاحياء عند وفاته واذا لم يكن من الورثه المذكورين احد فله التصرف في جميع الارث

الحصة المحفوظة

المادة ٤٥٣ — ان الحصة المحفوظة عبارة عن المقادير المبنية ادناه :

١ — ثلاثة ارباع حق الفروع من الارث

٢ — نصفه للام او للاب

٣ — ربعه لكل من الاخوات او الاخوة

٤ — جميع مقدار حق التملك من الارث لاحد الزوجين عند وجود الوارثين القانونيين ونصفه اذا لم يكن وارثا سواه .

حساب نصاب التصرف — تنزيل الديون

المادة ٤٥٤ — يحسب نصاب التركة وفق حالها يوم الوفاة. ان ديون المتوفى ومصرف جنازته ومصاريف تختيم التركة وتنظيم دفترها ومصرف شهر للاشخاص المتعيشة مع المتوفى تنزل من تركته .

التبرعات غير المعلقة بالموت

المادة ٤٥٥ — ان تبرعات المتوفى غير المعلقة بالموت التابعة للتنقيص تضاف

الى التركة لحساب اصحاب التصرف .

الضمان الحياتى

المادة ٤٥٦ — ان الضمانات المعقودة من قبل المتوفى على ان تدفع باسمه عند وفاته او المقصودة لمنفعة شخص ثالث اوانها عقدت باسمه ودورت اوملكت الى شخص ثالث بتصرف معلق بالموت فى حياته لاتدخل فى التركة الابقيمة اشترائها وقت الوفاة .

اسباب الاسقاط من حق الميراث

المادة ٤٥٧ — يجوز اسقاط الورثة ارباب الحصص المحفوظة من الارث فى تصرف المتوفى المعلق بموته فى الاحوال الآتية :

١ — اذا ارتكب جرما ثقيلا تجاه مورثه او احد اقربائه .

٢ — اذا ارتكب قصورا كبيرا تجاه مورثه وعائلته عند ايفائه الوظائف المكلف بها قانونا .

احكامها

المادة ٤٥٨ — ليس لمن اسقط من حق الارث ان يدعى حصة من التركة ولا يمكنه رفع دعوى التنقيص . وتقسم حصة الساقط بين الورثه القانونيين للمتوفى كمن مات قبل مورثه اذا لم يكن قد وقع تصرف بصورة اخرى من قبل المتوفى . اما فروع الساقط من حق الارث فلهم اخذ حصتهم المحفوظة كانه مات قبل المتوفى .

كلفة البينة

المادة ٤٥٩ — لاجل ان يكون الاسقاط معتبرا يجب بيان السبب فى التصرف

الذى يأمر الاسقاط من قبل المتوفى . ان كلفة اثبات صحة هذا البيان عند وقوع الاعتراض من قبل من اسقط من حق الارث يعود الى الوارث او الموصى اليه وتنفذ هذه بقدر نصاب التصرف وذلك ذا لم تقام البينة او لم يدن سبب الاسقاط اومالم تكن رغائب المتوفى فى سبب الاسقاط بنتيجة خطأ بين .

ألاسقاط من الارث لسبب العجز

المادة ٤٦٠ — يحرم اياكان من فروع المتوفى من نصف حصته المحفوظة عندما يتحقق بوثيقة الاجراء عدم وجود مال للمتوفى يكفى لسد ديونه . الا انه يشترط على المتوفى ان يخص هذا النصف لفروع الساقط المولودين ويكون حكم الاسقاط لاغياً بطلب من المحروم فى حالة ماذا كان حكم وثيقة الاجراء مرتفع عند فتح التركة اومع وجودها اذا كانت لا تحتوى اكثر من نصف حق الارث

الفصل الثالث

الصور المختلفة للتصرفات المتعلقة بالموت

التصرف بنظر عام

المادة ٤٦١ — يجوز ان تحتوى مقاولة الوصية والارث قسماً او كلاماً يملكه المتوفى داخل نصاب التصرف .

التكاليف — الشروط

المادة ٤٦٢ — للمورث ان يوضع فى مقاولة وصيته او ميراثه بعض الشروط والتكاليف ولكل من ذوى العلاقة ان يطلب اجراء مقاولة التكاليف والشروط

المذكورة اعتباراً من تنفيذ مقاولة الارث والوصاية . ان التصرف المحتوى تكاليفا وشروطاً تغاير القانون والاداب العامة باطلة وان الشروط والتكاليف غير المفيدة والمزعجة للغير لغو .

نصب الوارث

المادة ٤٦٣ — للموروث ان ينصب وارثا واحداً او اكثر لتمام التركة اوجزء شايع منها . ان كل تصرف يعين الشخص ليأخذ جميع التركة اوجزأ شايعاً منها هو بحكم نصب الوارث .

التصرف بمال معين

المادة ٤٦٤ — يجوز للشخص ان يتبرع لشخص آخر بتصرف معلق بالموت تبرعا لايتضمن نصيب الوارث وان من اجرى التصرف كما له ان يوصى مالا معينا اوقسما من حق الانتفاع من تركته او كلا فكذلك له ان يحمل الموصى اليه اوالوارث اعطاء شئ على حساب امواله اوعمل شئ الى شخص آخر او تخليصه من وجيبة عليه ويبرأ الوارث والموصى اليه من التكلف اذا لم يظهر المال المعين على هذه الصورة فى التركة . مالم يفهم من التصرف خلافه .

التسليم

المادة ٤٦٥ — ان المال الموصى به يسلم بالحالة التى ظهر فيها عند فتح الميراث بخساره وزوائده مشغولا كان بمال الغير اوغير مشغول . ان الشخص المكلف بايفاء الموصى به يحوز الحق والواجبات الخاصة بمن رأى امور غيره اعتباراً من يوم فتح الميراث

التنقيص

المادة ٤٦٦ — يمكن طلب تنقيص مقدار التركة ومقدار ماتبرع به الى

الشخص المكلف بايفاء الموصى به والوصايا التى تتجاوز النصاب بصورة متناسبة وتنفذ الوصية وان رد المكلف بايفاء الوصية الارث والتبرع الواقع له اومات قبل المتوفى اوصدر قرار بحرمانه . للوارث القانوني والوارث المنصوب ان يطالب مااوصي به اليه وان كان قدرد الارث.

الاقامة عادة

المادة ٤٦٧ -- يمكن لمن عمل التصرف ان يعين شخصاً واحداً اوا كثر لينتقل اليهم الارث والوصية على مال معين عند وفاة الوارث ومن اوصى اليه قبله اوعند وقوع الرد من قبل احدهم . لمن يعمل التصرف ان يحمل الوارث كلفة نقل الارث الى شخص ثالث ويسمى هذا الشخص (نامزد) اى متأهلا للارث ولايمكنه تحميل عين الكلفة الى المتاهل للارث. ان هذه القواعد جارية فى وصية مال معين ايضاً

الانتقال الى المتاهل للارث (نامزد)

المادة ٤٦٩ — بوفاة المكلف بنقل الارث ينتقل الميراث الى المتأهل للارث واذا كان فى التصرف مدة معينة وتوفى المكلف بالنقل قبل ختام المدة ويكون ورثة المكلف اصحابا للارث بصورة قطعية بشرط اعطاء التأمينات اذا لم يمكن انتقال الارث الى المتأهل باى سبب كان مالم يكن فى التصرف شرط خلافه .

التامينات

المادة ٤٧٠ — ينظم دفتراً من قبل المحكمة الاصلية للارث المنتقل الى الوارث المكلف ولايسلم الميراث الى المكلف مالم يسلم التامينات اذا لم يكن فى التصرف صراحة تخالفه واذا وجد مع الارث غير منقول فيكون شرح مكلفية النقل على قيده فى سجل الطابو مقام التأمينات وتأمن ادارة الميراث من قبل

المحكمة الاصلية مباشرة اذا لم يبرز الوارث تأمينات اواجرى تصرفاً يجعل حقوق المتاهل للارث عرضة للتهلكة

احكام الاقامة فوق المادة .. في حق مكافية النقل

المادة ٤٧١ — يكتسب الوارث المكلف بالنقل الارث كاي كان من الوارثين المنصوبين وان المتأهل للارث يملك فلك مع النقل

في حق المتاهل للارث

المادة ٤٧٢ — ان المتاهل للارث يقوم مقام المكلف بالنقل اذا كان حياً عند حلول الزمان المعين للتسليم واذا كان المتاهل للارث قد مات قبلا يكتسب المكلف بنقل الارث الاموال اللازم نقلها بصورة قطعية مالم يكن في التصرف شرط خلافه . وتنتقل الاموال رأساً الى المتأهل للارث عند وفاة الوارث المكلف بالنقل قبل المتصرف اورد الميراث اوحرم منه

الوقف

المادة ٤٧٣ — يجوز وقف تمام نصاب التصرف اوقسما منه

مقاولات الارث - نصب الوارث — وصية شيء

المادة ٤٧٤ — يجوز للشخص ان يتعهد وضع ميراثه او مالا معيناً له بمقاولة الارث الى الشخص الذى عمل له المقاولة وان ذلك الشخص يتصرف بماله كالسابق . الا انه يمكن الاعتراض على التصرف المعلق بالموت والتبرع الذى لا يأتلف مع تعهداته

مقاولة التنازل - شموطها

المادة ٤٧٥ — يجوز للشخص ان يتنازل عن كونه وارثا مع احد الورثة

بعوض اوبلاعوض وان الشخص المتنازل على هذه الصورة يفقد ميراثه.وان مقاولة التنازل اذا كانت بعوض فانها تؤثر على فروع المتنازل مالم يكن قد اشترط خلافه

عدم اعتبار التنازل

المادة ٤٧٦ — لاعبرة للتنازل اذا زال حق الارث باى سبب كان من الوارث المنصوب بدلا عن المتنازل فى المقاولة . ان التنازل الواقع الى الورثة الاخرين على الاطلاق بدون تعيين شخص يحمل على فروع اقرب اصل مشترك ولا يشمل الوارثين البعيدين

حق الدائنين في التركة

المادة ٤٧٧ — عند فتح التركة اذا كانت ديونها اكثر من موجودها ولم يؤدها الوارثون فان المتنازل وورثته مسؤلون امام الدائنين بنسبة العوض الماخوذ من المتوفى اوماهو موجود بايديهم من حاصلاته حالا مما اخذوه خلال خمس سنوات قبل وفاته .

الفصل الرابع

التصرفات المعلقة بالموت و اشكالها

الوصية — اشكال الوصية

المادة ٤٧٨ — كما يجوز ان تكون الوصية بسند رسمي او بخط الموصى فكذلك يجوز ان تكون شفهية

الوصية الرسمية — تنظيمها

المادة ٤٧٩ — ان السند الرسمي ينظم من قبل حاكم الصلح او كاتب

العدل او المامور الموظف خصيصاً لذلك قانوناً بحضور شاهدين

وظيفة المامور في التنظيم والتقرير

المادة ٤٨٠ — بعد ان يقرر الموصى رغائبه الى الموظف الرسمى وبعد ان يضبط تقريره هذا يعطى له ليقرأه. وبعد ان تقرأ الوصية من قبل الموصى يوقع المامور عليها ويحرر تاريخها.

الاشهاد — وظيفة الشهود

المادة ٤٨١ — بعد ان يوضع التاريخ على الوصية ويوقع عليها يبين الموصى بانه قرأ الوصية وانها تحتوى رغائبه الى شاهدين بحضور الموظف الرسمى. وان الشاهدين يشرحان تحت الوصية بان البيانات وقعت بحضورهما وانهما رأيا الموصى اهلا للتصرف ويوقعان على هذا الشرح. يجوز للموصى عدم بيان ما جاء فى وصيته الى الشاهدين.

المؤصي الامي

المادة ٤٨٢ — اذا كان الموصى لا يقدر على قراءة وصيته ولا يقدر على التوقيع عليها فالمأمور الرسمى يقرأها له بحضور الشاهدين ويبين الموصى كون الوصية تحتوى رغائبه الاخيرة. فعلى هذا لا يكفى شرح الشهود بان بيانات الموصى وقعت امامهم وانهم رأوه اهلا للتصرف بل يجب ان يحرروا شرحا بان الوصية قرأت للموصى من قبل المأمور الرسمى بحضورهم ايضا.

الاشتراك في الوصية

المادة ٤٨٣ — لا يمكن ان يشترك فى الوصية بصفة شاهد او مأمور رسمى من لم يكن حائزا على الحقوق المدنية او كان قرر اسقاطه من الحقوق المدنية والسياسية من قبل محكمة جزائية ومن لم يحسن القراءة والكتابة وزوج

او زوجة الموصى واصوله وفروعه واخوته واخواته وزوج او زوجة كل من هؤلاء

حفظ الوصية

المادة ٤٨٤ — ان حاكم الصلح اوكاتب العدل او المأمور مكلف بحفظ صورة من الوصية التي ينظمها .

الوصاية بكتابة اليد

المادة ٤٨٥ — اذا حرر الموصى وصيته بذاته فعليه ان يحرر فيها حتى المحل والعام والشهر واليوم ايضا بخط يده وامضائه وتودع مثل هذه الوصية حاكم الصلح اوكاتب العدل او المأمور لاجل الحفظ مفتوحة كانت او مسدودة .

الشكل الشفوي — الرغبات الاخيرة

المادة ٤٨٦ — يمكن للموصى ان يبين وصيته شفويا عند عدم التمكن على تنظيمها رسميا او بكتابة يده لاحوال فوق العادة كتهلكة الموت اوانقطاع المناقلات او لامراض سارية او لحرب . اما الوصية بالشكل الشفوى فهى عبارة عن ان الموصى يقرر رغبته الاخيرة الى شاهدين يحملهما كلفة تحرير وصيته من قبلهما و من قبل آخر . وان شروط الاهلية الموضوعة للشهادة فى الوصية الرسمية تجرى بهذه الشهادة ايضا .

التثبيت والايداع

المادة ٤٨٧ — ان احد الشاهدين المقرر له الوصاية يحرر التقرير الواقع حالا مع محل وقوعه وسنته وشهره ويومه ويمضيه من الشاهد الآخر و يودعان معا هذه الوصية حالا وبدون اقرار وقت الى المحكمة ويبينون بحضور الحاكم ان هذه الوصية قررت لهما شفويا من الموصى الذى راياه انه اهل لها وان التقرير وقع بحالة فوق العادة وكما يمكن للشاهدين تحرير تقرير الموصى وايداعه

فكذلك يمكنهما عرضه شفويا على الحاكم وتثبيته بشكل ضبط وفق البيانات المحررة اعلاه اما اذا كان الموصى جندى فى محل وظيفته فاضابط برتبة الملازم او فوقه يقوم مقام المحكمة .

عدم اعتبار الوصية الشفويه

المادة ٤٨٨ — لا حكم الموصية الشفوية بعد مرور شهر واحد اعتبارا من تاريخ حصول امكان الموصى على تنظيم وصايته من قبله او تنظيمها من قبل آخر

الرجوع

المادة ٤٨٩ — يمكن للموصى ان يرجع عن وصيته فى كل زمان باحد الاشكال المبينة فى هذا القانون ويمكن ان يكون الرجوع قسما او كلا .

ضياع الوصية

المادة ٤٩٠ — اذا ضاعت الوصية قضاء او يضع شخص آخر ولم يمكن تثبيت مندرجاتها عينا وتماما فلا عبرة لتلك الوصية . ان طلب حق التضمين محفوظ

تعدد الوصية

المادة ٤٩١ — اذا كانت الوصية المؤخرة التاريخ لا تحتوى الرجوع الصريح عن الوصية الاولى وكانت احكامها غير متممة ومكملة لاحكام لوصية الاولى فتقوم مقامها وتكون الوصية لاغية اذا كان الموصى بمال معين قد اجرى بعد ذلك تصرفا لا يأتلف مع الوصية .

شكل مقاولة الميراث

المادة ٤٩٢ — لا عبرة لمقاولة الميراث مالم تنظم كوصية رسمية وان كل من الطرفين يمضون المقاولة بحضور شاهدين بمواجهة المامور ويبينون رغائبهم اليه .

الفسخ

المادة ٤٩٣ — يمكن فسخ مقاولة الميراث فى كل آن من قبل الطرفين بصورة تحريرية اذا كانت المقاولة دائرة حول نصيب الوارث او ايفاء شيء معين وكان الوارث المنصوب او الموصى اليه ما ارتكب تجاه الموصى حركة تستلزم حرمانه من الارث فله فسخ المقاولة وحده وان هذا الفسخ يكون باحدى الصور المعينة قانونا للوصاية .

فسخ الطرف الاخر

المادة ٤٩٤ — ان الشخص الحائز طلب منفعة او مال معين تجاه المتصرف له ان يفسخ المقاولة عند عدم تسليم المال والمنفعة اليه اوانها لم تأمن وذلك وفق الاحكام التى بحق الوجائب .

وفات الوارث اوالموصى اليه قبلا

المادة ٤٩٥ — اذا مات الوارث او الموصى اليه قبل الموصى تنفسخ مقاولة الميراث غير ان لورثة المتوفى اخذ العوض وحاصلاته التى اخذوها بمقاولة من مورثهم الموجود فى ايديهم وقت الوفاة اذا لم تكن صراحة خلافه .

تحديد نصاب التصرف

المادة ٤٩٦ — ان التبرعات الواقعة بمقاولة الارث والوصية لا تنفسخ بل انها تتبع التنقيص وان كانت حريته فى التصرف المعلق بالموت حدثت اخيراه

الفصل الخامس

المامور بانفاذ الوصية

تعيين مامور الانفاذ

المادة ٤٩٧ — للوصى تعيين شخص واحد او اشخاص متعددة حائزين حق استعمال حقوقهم المدنية ليكونوا مامورين بطريقة الوصاية • ويخبر هذا المأمور رأسا عن الوظيفة التى عهدت اليه • وله ان يقبل ذلك او يرده خلال خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ وصول الخبر • غير ان سكوته يعتبر رضاه وله ان يطلب اجرا مناسبا مقابل خدمته •

شمول الصلاحية

المادة ٤٩٨ — ان مامورى التنفيذ غير المعينة حقوقهم ووظائفهم من قبل الموصى حائزون وظائف وحقوق الشخص المامور بادارة الميراث رسمياً وان مامور التنفيذ مكلف بان يحقق رغائب المتوفى وبالاخص ادارة التركه واداء الديون واجراء الوصاية المعلقة بمال معين وان يقسم التركة وفق امر الموصى او القانون وان مامورى التنفيذ المتعددين حائزون صلاحية الوكلاء العديدين على عقد واحد •

الفصل السادس

تنقيص وابطال تصرفات المتوفي

دعوى الابطال — عدم الاهلية — المغايرة للقانون او الآداب العامة

المادة ٤٩٩ — يجوز ابطال التصرفات المعلقة بالموت في الحالات المبينة ادناه :

١ — اذا كان المتصرف غير حائزاً الاهلية عند حصول التصرف .

٢ — اذا كان التصرف حصل بخطأ او بحيلة او بتهديد او بتأثير الاجبار .

٣ — اذا كان التصرف مخالفا للقانون ومغايرا للآداب العامة مباشرة او باعتبار ما احتواه في الشروط وكما يمكن اقامة دعوى الابطال من قبل احد الوارثين فكذلك من قبل الموصى اليهم ذوي العلاقة .

شكل النصاب

المادة ٥٠٠ — التصرفات الناقصة شكلا تكون باطلة اما اذا كان النقص الشكلي عبارة عن تبرع وقع الى من اشترك بتنظيم الوصية اوالى احد افراد عائلته فلا يبطل الا هذا التبرع ان دعوى الابطال تتبع القواعد المطبقة بحق اهلية التصرف .

مرور الزمان

المادة ٥٠١ — ان مرور الزمان في دعوى الابطال عام واحد اعتبارا من اطلاع المدعى على التصرف وسبب الابطال وعلى كل حال خمسة اعوام اعتبارا من تاريخ فتح الوصية . سواء كان بطلان التصرف ناشئ من عدم الاهلية

او من انه مغاير للقانون والآداب العامة . ولا تسقط دعوى الابطال تجاه المدعى عليه ذو النية السيئة الا بمرور ثلاثون سنة ويمكن البحث عن البطلان بطريقة الدفع في كل وقت .

دعوى التنقيص — الشروط — بصورة عامة

المادة ٥٠٢ — يمكن لمن لم يقدر على اخذ ما بلغ من مقدار حصته المحفوظة من الوارثين ان يدعى تنقيص التبرع المتجاوز نصابه. ان الاحكام الموجودة فى التصرف حول حصص الورثة القانونيين تعتبر كقاعدة التقسيم عادة مالم يكن يفهم خلافه من التصرف الذى قصده المتوفى.

التبرعات الى الورثة ذوي الحصص المحفوظة

المادة ٥٠٣ — ان التبرعات الواقعة بتصرف معلق بالموت لعدة وارثين ذوو الحصص المحفوظة والمتجاوزة نصاب التصرف تدع تنقيص متناسب مع مازاد على حصة كل من الوارثين المحفوظة .

حقوق الوارث الدائن

المادة ٥٠٤ — ان دعوى التنقيص العائدة الوارث المتجاوز على حصته المحفوظة ، تنتقل الى الدائن الحامل وثيقة الاجراء المتضمنة العجز وقت فتح الميراث على تقدير العجز عن اداء ديونه الى ماسته فى حالة الافلاس بنسبة طلباتهم ويمكن لهم اقامة الدعوى على حسابهم اذا اخطروا الوارث ولم يقيم الدعوى وذلك فى الاصل المعين للوارث وكذلك الحكم فيما اذا لم يعترض الوارث الذى اسقط حقه .

احكام التنقيص — بصورة عامة

المادة ٥٠٥ — ان حصص من نصب وصيا او من وقع لهم تبرع بصورة

اخرى تتبع التنقيص بصورة متناسبة مالم يفهم من التصرف ان قصد المتصرف كان خلافه. ويمكن لمن وقع له تبرع أن يطلب تنقيص الاشياء المعينة التي كلف بتسليمها بصورة متناسبة وذلك في حالة بقية التبرعات المقيدة بكلفية تسليم اشياء معينة الى التنقيص . مالم يفهم ان المتصرف قصد خلافه .

وصية شيء معين

المادة ٥٠٦ — اذا اوصى مالا لايمكن تقسيمه بدون حصول ضرر على قيمته وكانت هذه الوصية تابعة للتنقيص فالموصى اليه ان شاء اخذ مقدار نصاب التصرف نقدا وان شاء وقع قيمته المقدار الواجب بتنقيصه وطلب المال .

التبرعات غير المعلقة بالموت — انواعها

المادة ٥٠٧ — ان التصرفات المدرجة ادناه لاتدع التنقيص كالتبرعات المعلقة بالموت :

١ — مصاريف تاسيس الجهاز المحسوبة على حصة الارث على ان لاتكون تابعة للاعادة اوالتبرعات غير المعلقة بالموت الواقعة بصورة ترك مال .

٢ — التبرعات الواقعة على صورة تصفية حق الارث مقدما .

٣ — الهبات التي لواهبها حق الرجوع فيها بدون قيد وشرط .

٤ — التمليكات التي ترفع قاعدة الحصة المحفوظة بصورة ظاهرة .

المقدار الذي يعاد

المادة ٥٠٨ — يمكن للشخص الذي وقع له تبرعا تابعاً للتنقيص ان يعيد مقدار ماكان باقياً في يده من التبرع اوحاصلاته يوم فتح الميراث فقط اذا كان ذو نية حسنة واذا كان المتبرع له بمقاوله الميراث عرضة للتنقيص فله ان يطلب استرداد مقدار متناسب مع التنقيص من الشيء الذي دفعه عوضاً الى المورث .

الضمان الحياة بجاة الموت

المادة ٥٠٩ — ان الضمانات الحياتية المعقودة من قبل المتوفى الواجبة الاداء باسمه عند وقوع وفاته والى الاخر او المعقودة باسمه والمدورة الى آخر من قبله بتصرف معلق بالموت اوالتى ملكها بحياته الى غيره بدون عوض تتبع التنقيص بنسبة قيم شرائها.

بحق الانتفاع او تبرعات الايراد

المادة ٥١٠ — ان الورثة مخيرون بتنقيص حق الانتفاع والايراد الى حده اللائق اوباعطاء مقدار نصاب التصرف وتخليص الارث من القيد فى حالة ماذا قيد المورث تركته بايراد اوحق انتفاع تجاوز مقداره فصاب التصرف فى حالة تحويله الى رأس مال بالنظر الى زعم تمادى آجاله .

في حالة الاقامة فوق العادة

المادة ٥١١ — ان التصرف لنصب وارث ذو صلاحية بنقل الارث الى المتاهل (نامزد) باطل بنسبة تعلقه بحصة الوارث المحفوظة .

الترتيب في التنقيص

المادة ٥١٢ — يجرى التنقيص بالبدأ اولا من التصرفات المعلقة بالموت وعلى تقدير عدم كفايتها فمن التبرعات غير المعلقة بالموت على ان يبدأ من المؤخر تاريخا فصاعداً الى اول تصرف

مرور الزمان

المادة ٥١٣ — ان دعوى التنقيص تسقط بمرور سنة اعتباراً من تاريخ اطلاع الوارثين على التجاوز على حصصهم المحفوظة وفى الوصية اعتباراً من تاريخ فتحها خمسة

سنوات على كل حال. وفى التصرفات الاخر خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ فتح الميراث اما اذا كان ابطال هذا التصرف يحيي غيره فلا يجرى مرور الزمان الا اعتباراً من تاريخ صدور قرار البطلان. يجوز ادعاء التنقيص دفعة فى كل زمان

الفصل الأول

— الدعاوي الحادثة من مقاولة الارث —

الاحكام المتعلقة بتسليم اموال المورث حال حياته

المادة ٥١٤ — ان المورث الذى سلمه للوارث امواله فى حياته بمقاولة الارث ان يدعو ذوى العلاقة فى التركة على الاصول وينظم دفترها . اما اذا لم يكن المورث قد ملك جميع امواله او انه اكتسب بعض الاموال من جديد فان مقاولة الارث تصرف الى الاموال الموجودة حال حياته مالم يكن مشروط خلافه اما الحقوق والواجبات المتحدثة من مقاولة الارث فانها تنقل الى ورثة الوارث المنصوب بنسبة التامينات الواقعة فى حالة الحيات اذا لم يشرط خلافها .

التنقيص — الاعادة

المادة ٥١٥ — يمكن للورثة الآخرين طلب تنقيص الاموال التى سلمها المورث الى الوارث المتنازل عن الارث فى حياته اذا كانت متجاوزة نصاب التصرف . وعلى ذلك لا يتبع التنقيص الا الحصة المحفوظة ان محسوب التسليمات الواقعة الى المتنازل عن الارث بحيات المورث توفق مع قواعد الاعادة فى احكام الميراث .

الخيار

المادة ٥١٦ — ان الوارث المتنازل عن الارث اذا كان مجبورا باعادة كل

اما أستلمه من مورثه فى حياته عند التنقيص وبعضه فهو مخير انشاء اعادة المقدار
لذى اوجب التنقيص وانشاء مجموع التسليمات الواقعة ويشترك فى الارث كانه
لم يتنازل قط .

ألقسم الثانى

الارث

الباب الخامس عشر

فتح الارث

سبب الفتح

المادة ٥١٧ — الارث يفتح بالموت

ان التبرعات غير المعلقة بالموت وتقسيمها حالة وفق تقدر الميراث عند فتحه لسبب
علاقتهم به .

محل فتح الارث — مرجع المحاكمة

المادة ٥١٨ — يفتح الارث فى محكمة المسكن الاخير للمتوفى ويشمل
جميع المال وان دعاوى ابطال وتنقيص التصرفات المعلقة بالموت وتقسيم الارث
ودعاوى الاستحقاق الناشئة من الارث ترى فى هذه المحكمة .

احكام الفتح — الاهلية — الاستفادة من الحقوق المدنية

المادة ٥١٩ — ان كل احد عدا من كان غير اهل ان يكون وارثا قانونياً
وله ان يكون وارثا بمقاولة الارث وموصى اليه ان التبرعات الواقعة بغاية معينة

جماعة غير حائزة على شخصية حكمية تعود الى ممتلى تلك الجماعة بشرط
ين الغاية المذكورة. واذ لم يمكن تأمين الغاية على هذه الصورة فيكون التبرع تأسيسا.

اسباب الحرمان

المادة ٥٢٠ — ان الاشخاص الآتية لايمكنهم ان يكونوا وارثين . ولا
نهم ان يكونوا وارثين بتصرف معلق بالموت او موصى اليهم.

١ — من امات المتوفى قصدا بدون حق . ومن تشبث لموته

٢ — من جعل المتوفى بحالة لا يمكنه منها ان يجرى تصرفا معلقاً بالموت
قصدا او بدون حق .

٣ — من ساق المتوفى بالجبر والتهديد والحيلة الى عدم اجراء تصرف
ق بالموت . او فسخ مثل هذا التصرف او من كان مانعا لذلك .

٤ — من اخفى او خرب تصرف المتوفى المعلق بالموت فى وقت وفى زمان
يمكنه اجرائه فيها من جديد

لاتبقى المحرومية مع العفو .

الاحكام بحق الفروع

المادة ٥٢١ — الحرمان شخصى يستحق ورثة المحروم من الارث كفروع
مات قبل مورثه .

شروط الحياة — الورثة

المادة ٥٢٢ — يجب ان يكون الوارث حيا واهلا لنوال الارث عند وفاة
رث ان حق من مات من الورثة بعد فتح الميراث ينتقل الى ورثته .

الموصى اليه

المادة ٥٢٣ — اذا كان الموصى اليه مالا معيناً حياً عند وفاة الموصى واهلاً

فانه يستحق المال . واذا توفى قبل الموصى يرجع المال الموصى به الى التركة ما لم يفهم من التصرف الحاوى الوصية خلافه .

الجنين الذي في رحم امه

المادة ٥٢٤ — الجنين ينال الارث اذا ولد حيا. الجنين المولود ميتاً لا ينال الارث .

الاقامة فوق المادة

المادة ٥٢٥ — يجوز تعيين من لم يكن موجوداً عند فتح الارث متأهلا (نامزد) فعند ذلك اذا لم يكن الوارث المكلف بنقل الارث والموصى اليه عين من قبل المتوفى تنقل هذه الصفة الى الوارث القانونى .

حكم الغيبوبة — ارث الغائب — وضع يد على الارث واعطاء التأمينات

المادة ٥٢٦ — اذا كان حكم بغيبة احد فان ورثته او غيرهم ممن يستفيد من الارث مجبورون على اعطاء التأمينات قبل وضع اليد على الارث على ان يعيدوا المال الموروث الى ذات الغائب او الى من كان ارجح منهم من اصحاب الحق عند الايجاب . اما اذا كان حكم الغيبوبة ناشىء عن الغيبة فى تهلكة الموت فتكون التأمينات لمدة خمسة سنوات واذا كان لم يؤخذ خبر عنه منذ زمن طويل فتكون المدة لخمسة عشر سنة وعلى كل حال فتكون لمدة يصل فيها الغائب الى المآة من عمره بحد اعظم وان الخمسة سنوات تبدأ من وضع اليد على الارث . وان الخمسة عشرة فتبدأ من اخذ آخر خبر عن الغائب .

كلفة الاعادة

المادة ٥٢٧ — ان واضعين اليد على الارث مكلفون بالاعادة عند ظهور الغائب الموروث ماله الذي يثبت أن كون حقه او حق واضعي اليد مرجح. وفي كلتا الحالتين تجرى احكام ذو اليد . اذا كان واضعي اليد اصحاب نية حسنة فان مكلفيتهم بالاعادة تجاه الاشخاص المرجحين عليهم تحصر في مدة مرور الزمان المعينة لدعوى الاستحقاق من اجل الارث .

حق الغائب في الارث

المادة ٥٢٨ — تدار حصة الغائب الذي لا يمكن اثبات كونه ميتا اوحيا يوم فتح الارث من قبل المحكمة بصورة رسمية. فهذا الوارث الغائب لولم يكن حيا وقت وفاة المورث من ينال حصته فؤلائك لهم المراجعة الى الحاكم ولهم طلب المساعدة لوضع يدهم على تلك الحصة فى حالة الغيوبة الواقعة ضمن تهلكة الموت وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ وقوع الحادثة . وفي حالة عدم اخذ الخبر منذ امدطويل فخمسة سنوات اعتبارا من تاريخ اخذ الخبر الاخير وان الاحكام التى تجرى فى وضع يد الوارثين ومن لهم حق الاستفادة من الارث فى تركة المحكوم بغيوبة جارية فى هذه الحصة ايضا .

كون الغائب مورث ووارث بآن واحد

المادة ٥٢٩ — عند انتقال ارث الى الغائب الذي وضعت اليد بعد استحصال المساعدة على تركته من قبل ورثته فيمكن لمن يجب تسليم المال اليهم قانونا ان يطلبوا تسليمه اليهم بدون ان يكونوا مجبورين على استحصال حكم في الغيوبة. اما اذا كان قرار الغيوبة مستحصل من قبل هؤلاء اولا فانه يؤثر على ورثة الغائب بالمقابلة.

يطالب الخزينة

المادة ٥٣٠ — يحكم بغيوبة الشخص الذى مضى على ادارة امواله بمعرفة المحكمة عشرة سنوات ولم تعلم حياته ومماته ومن كان اكمل المائة من عمره وان كانت ادارة امواله على هذه الصورة اقل من عشرة سنوات يطالب من الخزينة اذا لم يظهر ذو حق خلال مدة الاعلان اللازمة لحكم الغيوبة فتنقل هذه الاموال الى الخزينة وان الخزينة تكون مسؤلة عند ذلك تجاه الغائب واصحاب الحقوق المرجحة وفق الاحكام الخاصة بحق الواضعين اليد على الميراث .



الباب السادس عشر

احكام الارث

الفصل الاول

التدابير الاحتياطية

أ التدابير العامة

المادة ٥٣١ — ان حاكم صلح محل سكنا المتوفى الاخير مجبور مباشرة على محافظة التركة واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ايصال الحق الى اصحابه ان هذه التدابير وفي الاخص في الحالات المعينة في القانون هي كتختيم التركة : وادخالها في الدفتر والادارة مباشرة وفتح الوصيات اذا توفي في غير محل مسكنه فحاكم الصلح في ذلك المحل مع ما تجري التدابير اللازمة لمحافظة الاموال التي في دائرته فانه يخبر حاكم الصلح في محل مسكن المتوفى

التختيم — مسك الدفتر

المادة ٥٣٢ — يختم حاكم الصلح التركة وينظم دفترها عند تحقق احد الاسباب المبينة ادناه

١ — اذا كان احد الورثة تحت الوصاية اووجب اخذه تحتها .

٢ — في حالة غيبة الذي ليس له وكيل .

٣ — يطلب من احد ذوي العلاقة اواحد الوارثين

تكمل معاملة تنظيم الدفتر خلال شهر اعتباراً من تاريخ الوفاة

ادارة التركة رسميا بصورة عامة

المادة ٥٣٣ — يأمر حاكم الصلح ادارة الارث مباشرة فى الحالات الآتية

١ — فى حصة الغائب الذى لم يعين وكيلا اذا اقتضت منفعته

٢ — فى التركة اذا لم يؤيد احد من المدعين بالارث صفته بدليل اواذا اشتبه فى كونه وارثا اوغير وارث

٣ — كذلك فى جميع التركة اذا كان عموم ورثة المتوفى غير معلومين

٤ — فى الحالات الاخر المعينة قانونا :

اذا كان المتوفى وظف احدا لاجراء وصيته فادارة الميراث تحال اليه . تدار تركة من كان تحت الوصاية اذا توفى من قبل الوصى اذا لم يكن حكم خلافه.

اذا كان الوارثون مجهولين

المادة ٥٣٤ — اذا لم يتحقق وجود الوارث وعدم وجوده ولم يتعين عدد الورثة لدى حاكم الصلح ؛ يدعى ذوى العلاقة باعلان ليبينوا صفاتهم خلال ثلاثة اشهر .واذا لم تقع مراجعة ما الى حاكم الصلح خلال هذه المدة ولم تثبت موجودية للورثة فينتقل الارث الى الخزينة ومع ذلك فان دعوى الاستحقاق بسبب الارث تكون محفوظة .

فتح الوصية — وجيبة الابداع

المادة ٥٣٥ — تعطى الوصية التى تظهر وقت الوفاة حاكم الصلح وان كانت معلولة بنقيصة تستلزم البطلان.ان الدائرة التى تنظم الوصية تحفظها وكل شخص يتعهد حفظها وكل من وجدها ضمن اوراق المتوفى مكلف بايفاء هذه الوصية ويأمر حاكم الصلح عقب توديع الوصية الورثة القانونيين ادارة الاموال رسميا

أويساعد على وضع يدهم وقتياً . ويسمع ذوى العلاقة اذا امكن .

الاجل والدعوة

المادة ٥٣٦ — تفتح محكمة الصلح الوصية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلمها اياها ويدعى المعلومون من الورثة عند فتحها . واذا كان المتوفى تاركا اكثر من وصية فكلها تعطى محكمة الصلح فى محل مسكنه الاخير وتفتح هناك .

تبليغ ذوي العلاقة

المادة ٥٣٧ — يبلغ الحاكم صورة رسمية عن القسم المتعلق بصاحب الحق فى الارث من الوصية على ان ماصرف على كل منها يعود على التركة . من كان محله غير معلوم وكانت فى الوصية احكام تتعلق بهم يخبروا عن الكيفية باعلان رسمى

اعطاء الاموال

المادة ٥٣٨ — الورثة المنصوبين لهم ان يطلبوا من حاكم الصلح اعطاءهم وثيقة رسمية تتضمن صفتهم الارثية وذلك بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ اذا لم يقع اعتراض من قبل الورثة القانونيين او المتبرع اليهم يتصرف اقدم تاريخ . ان كل نوع من دعاوى البطلان والاستحقاق لسبب الارث حقوقها محفوظة .



الفصل الثاني

اكتساب الارث

الاكتساب — الورثة

المادة ٥٣٩ — الوارثون ينالون تمام الارث عند فتحه . وتنتقل طلبات المتوفى وجميع حقوقه وامواله الواضع اليد اليه عليها على ان تكون الاموال الصريحة في القانون مستثناة ويكون الوارثون المذكورون مسؤلين شخصياً عن ديون المتوفى . يبدأ اكتسابه الوارثون المنصوبين بوفاة من نصبهم. وان الورثة القانونيين مجبورون على تسليم حصص الوارثين المنصوبين .

اصحاب حق الانتفاع

المادة ٥٤٠ — ان حق انتفاع من كان حياً من الزوجين وحق انتفاع ابى الجد والجدة واءهما واخوتهم يتبع عين احكام الحقوق اعتباراً من تاريخ فتح الميراث على ان لايكون مانعاً لاستيفاء الدائنين حقوقهم

الموصي اليه مالامعيناً — الاكتساب

المادة ٥٤١ — للموصى اليه مالامعيناً حق اقامة الدعوى على الوارثين القانونيين والمنصوبين اذا لم يوجد احد مكلف بايفاء الوصية وان كان فعليه. وان دعوى الحق هذه تبدا اعتبارا من تاريخ قبول المكلف بتسليم الموصى به الارث او سقوط حق قدرته على الرد مالم يفهم من الوصية ان الموصى قصد خلافه وكما يمكن اقامة دعوى تسليم الموصى به المعين فكذلك يمكن اقامة دعوى التضمينات المادية اذا كان الشئ الموصى به اجراء اى تصرف وذلك اذا لم

يقوم الوارثون بايفاء الواجبات المترتبة عليهم تجاه الموصى له .

موضوعها

المادة ٥٤٢ – ان الوصايا المتضمنة حق الانتفاع او الايراد اوالتأديات بآجال معينة تتبع احكام الوجائب عينها مالم يصرح المتوفى فى تصرفه خلافه واذا كان الموصى به بدل ضمان الحياة الذى عقده المتوفى (سيقورطه) فللموصى له حق الدعوى على الضامن (سيقورطه جى) مباشرة .

حقوق الدائنين

المادة ٥٤٣ — تقدم حقوق دائنى الميت على حقوق الموصى اليهم بشئ معين يجوز دائنى الوارث الذى قبل الارث بدون قيد ولا شرط عين الحقوق التى حازها دائنو المتوفى

التنقيص

المادة ٥٤٤ – اذا سلم المال الموصى به وكان الورثة الذين ادوا الدين الذى لم يكونوا يعلمون به فلهم ان يستردوا ما يمكنهم تنقيصه من الشئ الموصى به من الموصى اليهم غرامة الا ان الموصى اليهم لا يطالبون عما زاد عن على الموصى به او ما كان موجودا بايديهم من حاصلاته يوم اقيمت دعوى الاسترداد .

الرد — الرد الحقيقى او صلاحية الرد الحكمى

المادة ٥٤٥ – يمكن الورثة القانونيين والمنصوبين رد الارث .اذا شاع وقت وفات الميت كون التركة مستغرقة بالديون فيكون الارث مردوداً .

المدة — المدة العامة

المادة ٥٤٦ — يمكن رد الارث خلال ثلاثة اشهر ، فهذه المدة تبدأ

اعتبارا من يوم خبر الوفات للوارث القانونى عند عدم اتيانه ان اطلاعه كان مؤخرا. ردالوارث المنصوب من تاريخ تبليغه رسميا بالتصرف الخاص به .

المبدأ في مسك الدفتر الاحتياطي

المادة ٥٤٧ — اذا اثبتت التركة بدفتر كتدبير احتياطى فان مدة الرد تبدأ لجميع الورثة منذ تبلغ ختام تدبها فى الدفتر من قبل محكمة الصلح .

انتقال حق الرد

المادة ٥٤٨ — اذا توفى الوارث قبل رد الارث فينقل حق رده الى ورثته فعلى ذلك ان مدة الرد للوارث تبدأ من اطلاع المورث على الارث الاول الذى انتقل اليه الا انه لا تنتهى قبل انتهاء المدة التى حازها مورثه لرد الارث واذا كان الارث منقلا قبلا الى وارث غير محق فالمدة لهذا تبدأ من يوم اطلاعه على رد الارث .

شكل الرد

المادة ٥٤٩ — يجب على الوارث الذى يرد الارث ان يخبر الكيفية محكمة الصلح كتابة او شفويا . ويجب ان يكون هذا بدون قيد وشرط . محكمة الصلح تسجل الرد .

الحرمان من حق الرد

المادة ٥٥٠ — يكتسب الوارث الارث الذى لم يرده خلال المدة بدون قيد وشرط . يكون محروما من حق رد الارث كل وارث ادخل فى ذمته مالا من التركة او كتمه والذى اجرا معاملة من معاملات الادارة وما يستلزم لادامة الاشغال العائدة الى الارث عادة قبل ختام المدة .

حصة الوارث الراد

المادة ٥٥١ — اذا رد الارث احد ورثة المتوفى الذى لم يجر تصرفا معلقا بالموت فحصته تنتقل الى ورثته الاخرين كانه لم يكن فى الحياة عند وفاة المورث ان الوارث المنصوب الذى اجرى تصرفا معلقا بالموت ورد الارث فان حصته تنتقل الى اقرب وارث قانونى الى الميت مالم يكن محتويا على قيد يخالفه .

الرد من قبل جميع اقرب الوارثين

المادة ٥٥٢ — ان الارث الذى رده كافة اقرب الوارثين القانونيين يبلغ الى من كان حيا من الزوجين بمعرفة محكمة الصلح ولذلك ان يقبل الارث خلال شهر حصراً

حق الحى من الزوجين

المادة ٥٥٣ — اذا كان الارث رد من قبل كافة الفروع تبلغ الكيفية من قبل محكمة الصلح الى من كان حيا من الزوجين ولذلك ان يقبل الارث خلال شهر احصرا

لاصحاب الدرجة الادنى

المادة ٥٥٤ — لمن رد الارث من الوارثين طلب دعوة من يليهم فى الارث لقبوله اورده قبل التصفية . وعند وقوع طلب كهذا يبلغ الامر الى اولائك الوارثين رسميا وان رد الارث من قبلهم ايضا يكون فى حكمه .

تمديد الاجل

المادة ٥٥٥ — تمدد محكمة الصلح الاجل اذا كان هناك سبب محق او عين اجل جديد .

رد الشيء المعين الموصى به .

المادة ٥٥٦ — ان الشيء المعين الموصى به اذا رد فيكون لمن كان مكلفاً

بايفائه مالم يفهم خلافه من تصرف الموصى .

حماية دائني الوارث الراد

المادة ٥٥٧ — اذا رد الارث الوارث الذى موجوده لايكفى لاداء ديونه يقصد اضرار دائنيه ومساته على تقدير افلاسه فلهم طلب الاعتراض على هذا الرد خلال ثلاثة اشهر مالم يعطهم ضماناً (تأمينات) بصفى الارث رسميا اذا حكم بابطال الرد. فاذا اصاب الوارث شيئا من الارث المصفى فتسد منه اولا طلبات الدائنين الذين اعترضوا على الرد وثانيا طلبات الدائنين الآخرين ومازاد فيعود الى الوارث الذى يكون الرد من صالحه .

التبعة حالة الرد

المادة ٥٥٨ — ان دائنى المتوفى الذى تركته لاتكفى اداء ديونه لهم ان يقيموا دعوى الاسترداد على الوارث الذى اخذ مالا تابعا للاعادة عند تقسيم الارث خلال خمس سنوات قبل وفاته اوعلى الوارث الذى رد الارث وليس لهم دعوى استرداد ماأعطى عادة اثناء الازدواج وماصرف لاجل التعليم والتربية من الاشياء. اما الوارثون ذوى النيات الحسنة فانهم لايكونوا مسؤلين الا بمقدار مابقى لديهم من الاموال والحاصلات التى اخذوها



الفصل الثالث

طلب مسك الدفتر

شروطه

المادة ٥٥٩ — لكل وارث حائز حق رد الارث ان يطلب مسك الدفتر ويجرى هذا الطلب خلال شهر اعتبارا من المدة المعينة لرد الارث ويكون وفق الاحكام التى بحق الرد . ويكفى لطلب مسك الدفتر طلب احد الوارثين فقط

معاملة مسك الدفتر والاشياء التي تدخل الدفتر

المادة ٥٦٠ — ينظم الدفتر من قبل محكمة الصلح . ويكتب موجود الارث ومفردات الدين والطلب وقيمته كل مال قدرة قيمته . اما ذوى العلاقة الخبراء عن ارث المتوفى فانهم مجبورون على اعطاء المعلومات عندوقوع الطلب من قبل محكمة الصلح اما المتمنعون عن اعطاء المعلومات بدون سبب مقبول يضمنون الاضرار التى تحصل من ذلك . وبالاخص فان الوارثين مجبورون على اخبار ديون التركة المعلومة لديهم .

الدعوة بطريق الاعلان

المادة ٥٦١ — تبلغ محكمة الصلح دائنى المتوفى ومدينية لقيد وبيان طلباتهم وديونهم خلال مدة معينة بطريقة الاعلان . وتجلب انظار الدائنين الى نتائج عدم الاجابة لهذه الدعوة . وان الدعوة تشمل الدائنين بسبب الكفالة ايضا . وان هذه المدة على الاقل شهر اعتباراً من اول اعلان

مسك الدفتر مباشرة

المادة ٥٦٢ — تدخل الدفتر الديون والطلبات التي تعلم من القيود الرسمية اومن ادارة المتوفى مباشرة . وتفهم الكيفية الى الدائنين والمدينين

انتهاء مسك الدفتر ، تدقيقه — مصارفه

المادة ٥٦٣ — تنتهي معاملة مسك الدفتر بختام المدة المعينة . ويجوز تدقيق الدفتر من قبل ذوي العلاقة . المدة التي تعين لاجل التدقيق اقلها شهر . تسوى مصاريف مسك الدفتر من التركة . ومن الوارث الطالب لمسك الدفتر اذا لم تكف .

وضعية الوارثين اثناء مسك الدفتر

المادة ٥٦٤ — لا تجرى من التصرفات مدة معاملة مسك الدفتر الا التصرفات الادارية التي يحصل من التراخي فيها ضرر على التركة . ويجوز للوارثين ان يطلبوا التأمينات عند اعطاء المساعدة من قبل محكمة الصلح الى بعض الورثة لرؤيتها

التعقيبات الاجرائية — مرور الزمان والدعوى

المادة ٥٦٥ — لا تجرى التعقيبات الاجرائية عن ديون التركة مدة دوام معاملة مسك الدفتر .وان مرور الزمان لا يجرى بذلك .وتعلق الدعاوى العامة ويستثنى ماكان مستعجلا منها .لا تقام الدعوى من جديد .

دعوة الوارثين لاتخاذ القرار — الاجل

المادة — ٥٦٦ بعد الفراغ من معاملة مسك الدفتر يدعى كل من الورثة لاتخاذ قرار في القبول او الرد خلال شهر .ويجوز لمحكمة الصلح تزييد هذا الاجل لتقدير القيمة من جديد اولحل بعض الاختلافات حسب ايجاب الحال .

بيانات الوارث بحق الرد او القبول

المادة ٥٦٧ — كل من الوارثين صلاحية رد الارث اوقبوله وفق الدفتر اوبصورة مطلقة وله ان يطلب التصفية الرسمية خلال المدة المعينة . السكوت رضاء بموجب الدفتر .

حكم القبول بموجب مسك الدفتر

المادة ٥٦٨ — فى حالة القبول بموجب الدفتر تنتقل التركة مع ديونها المكتوبة الى الوارث . ويبدأ حكم هذا الانتقال من يوم فتح التركة . وعلى ذلك فان الوارث يكون مجبورا على اداء الديون الداخلة فى الدفتر من التركة اومن ماله الشخصى .

التبعة خارج الدفتر

المادة ٥٦٩ — لايمكن للدائنين الذين لم يدخلوا طلباتهم فى الدفتر بوقته فعقيب الوارث شخصيا او اضافة الى التركه اصلا الا ان الوارث يكون مسؤولا بالمقدار الذى اصابه من الارث فقط فى حالة ما اذا كان عدم قيد الدين من قبل الدائن لعذر مقبول او انه راجع ولم يقيد دينه على اى كان مع ما فيه فان الدائن اذا كان لديه رهن او ضمان من المتوفى فيستوفى دينه من ذلك الرهن او الضمان على كل حال .

التبعة بسبب الكفالة

المادة ٥٧٠ — ان ديون المتوفى الناشئة من الكفالة تقيد على حدة اثناء مسك الدفتر وان الوارثين يكونوا مسؤلين عن ديون المورث من هذا القبيل بنسبة ما يصيب الدائنين من الكفالة فى حالة تصفية ديون التركة وفق احكام الافلاس وان كانوا قبلوا الارث الذى مسك دفتره بصورة مطلقة .

حكم الارث المنتقل الى الخزينة

المادة ٥٧١ — يمسك دفتر الارث المنتقل الى الخزينة مباشرة حسب الاصول . وان الخزينة لاتكون مسؤلة عن ديون التركة الا بنسبة ماانتقل اليها من الاموال .

الفصل الرابع

التصفية الرسمية

شروطها — طلب احد الوارثين

المادة ٥٧٢ — للوارث طلب التصفية الرسمية بدلا عن ان يقبل الارث بموجب الدفتر اوبرده ولايسمع هذا الطلب عند قبول احد الوارثين الارث بصورة مطلقة. ان الوارثين غير مسؤلين عن ديون التركة فى حالة التصفية الرسمية

على طلب الدائنين

المادة ٥٧٣ — لمن افتكر عدم قدرته على استيفاء ديونه لاسباب مادية ان يطلب التصفية الرسمية خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من فتح الوصية اذا لم يتمكنوا من اخذ حقوقهم بمراجعاتهم ولم يتمكنوا من اخذ التامينات وان للموصى اليهم بشىء معين ان يطلبوا التدابير الاحتياطية لمحافظة حقوقهم فى هذه الاحوال ايضا.

الاموال — الادارة

المادة — ٥٧٤ : تجرى التصفية من قبل حاكم الصلح . وللحاكم ان يوظف

واحدا او اكثر لايفاء هذه الوظيفة . تبدأ التصفية الرسمية بمسك الدفتر بالاعلان والتبليغ . يكون مأمور التصفية تحت مراقبة حاكم الصلح وللوارثين الشكوى عن التدابير التي جعلها هذا المأمور حيز الفعل او اوشك ان يجعلها .

التصفية الاعتيادية

المادة ٥٧٥ — تحتوي التصفية الرسمية تسوية اشغال المتوفى وابقاء وجائبه وتحصيل طلباته وايفاء الوصية على شيء معين او بموجب الموجود وتثبيت حقوقه وتعهداته في المحكمة عند الايجاب وتحويل امواله الى النقود واذا لم يتفق الوارثون على شروط المساومة تباع اموال المتوفى غير المنقولة بالمزايدة . للوارثين ان يطلبوا توديع قسما او كلا من الاشياء التي لا لزوم لها في التصفية اليهم .

التصفية باصول الافلاس

المادة ٥٧٦ — تصفى تركة المتوفى التي لا تكفى اداء ديونه من قبل المحكمة وفق قواعد الافلاس .



الفصل الخامس

دعوى الاستحقاق لسبب الارث

شروط دعوى الاستحقاق لسبب الارث

المادة ٥٧٧ — يمكن لمن فكر انه مالك لحق راجح بصفته وارث قانوني او منصوب ان يدعي الاستحقاق لسبب الارث تجاه من وضع اليد على التركة تمامها او قسما منها . يتخذ الحاكم التدابير المقتضاة لحفظ حقه بناء على طلب المدعى . . ان هذه التدابير تكون كاعطاء التأمينات او الشرح على قيد الطابو .

حكم دعوى الاستحقاق

المادة ٥٧٨ — اذا ثبت دعوى الاستحقاق لسبب الارث فالخصم يعطى المدعى المال الذى فى يده وفق قواعد ذو اليد . والا كتساب فى هذه الدعاوى لا يدفع مرور الزمان .

مرور الزمان

المادة ٥٧٩ — ان مرور الزمان لدعوى الاستحقاق بسبب الارث تجاه واضع اليد الحسن النية سنة اعتبارا من اطلاع المدعى على ارجحية حقه وان خصمه هو ذو اليد وعلى كل حال فبعشرة سنوات اعتبارا من وفاة المورث او فتح الوصية . ان مرور الزمان تجاه اصحاب النية السيئة ؛ ثلاثون سنة .

دعوى الاستحقاق من قبل الموصى اليه بشيء معين

المادة ٥٨٠ — ان مدة مرور الزمان لدعوى الموصى اليه فى الاستحقاق

عشرة سنوات اعتبارا من اليوم الذى اخبر فيه عن التبرع وعن ايفاء التبرعات التى لم يجب ايفاءها وقت الاخبار .

الباب السابعة عشر

التقسيم

الفصل الاول

الحال قبل تقسيم التركة

احكام الانتقال — شركة الارث

المادة ٥٨١ — تبقى الحقوق والواجبات مشاعة الى التقسيم. اذا كان الوارث اكثر من واحد يتصرف الوارثون مشتركا فى التركة على ان تكون حقوق التمثيل والادارة المعينة بالمقاولة او القانون محفوظة وتكون التركة ملك الوارثين . للحاكم ان يعين ممثلا لشركة الميراث الى وقت التقسيم بناء على طلب احد الورثة

تبعة الوراثين

المادة ٥٨٢ — الوارثون مسؤلون عن ديون المتوفى متسلسلا .

دعوى التقسيم

المادة ٥٨٣ — ان لكل وارث غير مجبور على ادامة الشيوع بمقتضى القانون او المقاولة طلب تقسيم التركة متى شاء . للحاكم ترك تقسيم التركة كلها او قسما

منها الى المستقبل بناء على طلب احد الوارثين اذا كانت التصفية فى الحال "ورث نقصاً مهما فى قيمة المال

اذا كان احد الورثة عاجزاً عن اداء ديونه فللباقين ان يطلبوا اتخاذ التدابير الواجبة لمحافظة حقوقهم عندما تفتح التركة .

تأخير التقسيم

المادة ٥٨٤ — يؤخر التقسيم اذا كان بين الوارثين جنيناً الى ولادته واذا كانت امه محتاجة الى النفقة فلها حق الاستفادة من الاموال المشاعة فى تلك المدة

حق المتعيشين

المادة ٥٨٥ — ان المورث الذين كانت اعاشتهم من قبل المتوفى والساكنين معه ان يطلبوا الاعاشة والذخيرة لمدة شهر من التركة كما فى حيات المورث .

الفصل الثاني

كيف يجري التقسيم

احكام التقسيم العامة

المادة ٥٨٦ — يقسم الورثة القانونيون الارث بينهم وبين الورثة المنصوبين بعين القواعد . واذا لم تكن كيفية التقسيم معينة ومثبتة فالورثة يقسمون التركة كيفما شاؤوا . ان لوارث الواضع اليد على مال من التركه او المدين الى المتوفى مكلف باعطاء المعلومات الواضحة بذلك اثناء التقسيم .

قواعد التقسيم — شروط المتوفي

المادة ٥٨٧ — للمورث ان يوضع قواعد عن كيفية التقسيم وتشكيل

الحصص فى مقاولة الارث او الوصية. وان الورثة مكلفون بالرعاية الى تلك القواعد بشرط تأمين المساواة فى الحصص التى لم يقصد المورث اخلالها على ان يكون خصوص التأمين محفوظاً لدى الايجاب وان تخصيص مال من التركة الى احد الورثة لا يكون بحكم الوصية بل يحمل على بيان صورة اجراء التقسيم مالم يكن فى مقاولة الارث او الوصية شرط خلافه .

قيام المحكمة مقام الوارث الدائن

المادة ٥٨٨ — الدائن المتملك الحصة التى تصيب الوارث او الحاجز او المستحصل وثيقة الاجراء لعجز الوارث عن اداء ديونه ان يطلب اشتراكه فى تقسيم الحاكم القائم مقام الوارث .

طرز التقسيم — مساواة الورثة في الحقوق

المادة ٥٨٩ — الورثة حائزون عين الحقوق فى اموال التركة مالم يوجد حكم خلافه ان الورثة: مكلفون بان يعلم بعضهم البعض عما يتعلق بمناسباتهم مع المتوفى ومايصلح للعدالة والمساواة فى التقسيم .لكل من الورثة طلب ربط الديون بتأمينات قبل تقسيمها .

تشكيل الحصص

المادة ٥٩٠ — الحصص تشكل بعدد الاحياء من الورثة والمستخلفين وعند عدم اتفاق الورثة لاحدهم ان يطلب تشكيل الحصص من قبل المحكمة تاخذ المحكمة العادات المحلية واحوال الورثة وشأنهم ورغائب الاكثرية بنظر الاعتبار ان تخصيص الحصص تكون بالاتفاق بين الوارثين وتسحب القرعة اذا لم يمكن ذلك.

تخصيص بعض اموال التركة او بيعها

المادة ٥٩١ — يخصص المال الى احد الورثة اذا لم يمكن تقسيمه بدون

ان يعتريه نقص مهم . ان الاموال التى لايتفق الوارثون على تقسيمها او تخصيصها تباع ويقسم بدلها واذا لم تتفق الورثة يقرر حاكم الصلح عمومية المزايدة اواجرائها بين الورثة .

القواعد المتعلقة بتقسيم بعض الاشياء وحدة الاشياء ادارة العائلة ، الخاطرات

المادة ٥٩٢ — ان الاشياء التى تشكل وحدة باعتبار الاصل والقصد لا تقسم عند مخالفة احد الورثة . لا تباع دفاتر العائلة والاشياء التى تكون تذكاراً عند مخالفة واحد من الورثة . ويقرر حاكم الصلح بيع مثل هذه الاشياء او تخصيصها الى احد الورثة وفق العادات المحلية اوبالنظر الى حال الورثة وشأنهم اذا لم تكن هناك عادة على ان تحسب من حصته .

محسوب ديون الوارث

المادة ٥٩٣ — ان طلب المورث الذى عند احد الورثة يحسب من حقه .

اموال التركة المؤمنة

المادة ٥٩٤ — ان الوارث الذى اصاب حصته مال مرهون مكلف باداء مايقابله من الدين

التخصيص وتقدير القيمة

المادة ٥٩٥ — تعطى الاموال غير المنقولة للوراث بقيمتها وقت التقسيم .

الاصول في تقدير القيمة

المادة ٥٩٦ — تقدر قيمة غير المنقول من قبل المخمنين الرسميين بصورة قطعية اذا لم يتفق الوارثون على قيمة .

أشغال الزراعة — الاستثناء من التقسيم

المادة ٥٩٧ — اذا كان فى التركة اموالا زراعية فى حالة الوحدة الاقتصادية فانها تخصص الى من كان مقتدراً على تشغيلها من الورثة . ولهذا الوارث ان يطلب تخصيص الآلات والحيوانات ومايصلح للاشتغال من اللوازم اليه وتقدر لكافة الاموال التى تخصص قيمة واحدة .

التخصيص يكون الى اي وارث

المادة ٥٩٨ — عند اعتراض احد الورثة على التخصيص وكان الطالبين اكثر من واحد يقرر الحاكم التخصيص وفق العوائد المحلية اووفق حال الورثة وشأنهم اذا لم تكن عادة ويأمر بالبيع اوالتقسيم . وللوارث الذى اخذ على عاتقه خصوصات التشغيل ان يطلب تخصيص الاموال كلها اليه ترجيحا . اذا لم ياخذ اولاد المتوفى جميعهم خصوص التشغيل على عاتقهم فلبناته اوازواجهم ان يطلبوا تخصيص الاموال اليهم بشرط ان يكونوا مقتدرين على التشغيل .

ادارة الارث بحالة شركة اموال العائلة

المادة ٥٩٩ — للوارث المخصص اليه الاموال الزراعية التى تشكل الوحدة الاقتصادية ان يطلب تعليق التقسيم اذا اضطر الى تأمين اكثر من ثلاثة ارباع غير المنقول الزراعى لاجل اداء بدل حصص الورثة الاخرين وذلك على ان تدخل حقوق التأمينات الموجودة اولا على غير المنقول وبذلك يكون الوارثين شكلوا شركة اموال عائلوية بشرط حصته التمتع

فسخ شيء نركة الاموال

المادة ٦٠٠ — ان الوارث الذى خصص له المال الزراعى الذى شغل بحالة

وحدة اقتصادية . اذا صار بحالة يمكنه اداء حصص الورثة الباقين بدون ان يجعل امواله مستغرقة بالدين يمكن اذ ذاك لكل من الورثة ان يطلب فسخ شركة الاموال واداء الحصة . والوارث الذى خصصت له الاموال ان يطلب فسخ الشركة فى كل زمان اذا لم توجد مقاولة خلافه .

كيفية تأدية الحصص الاخر

المادة ٦٠١ — اذا طلب الوارث الذى خصص له المال تأخير التقسيم فلا يكون الوارثون سواه مجبورون على الدخول فى الشركة . بل لهم ان يطلبوا تسليم حصصهم كدين وثق بغير منقول .

الاموال الصناعية الملحقة

المادة ٦٠٢ — اذا كانت اموال صناعية ملحقة بالاموال الزراعية التى استعملت بحالة وحدة اقتصادية تخصص الى طالبها من الورثة الاهل لاستعمالها معاً جميعاً وتقدر اقيام الاموال الصناعية هذه على حدة وتحسب من حصة الوارث بامر الحاكم بالبيع او التقسيم او يقرر مايجب للتخصيص على ان يأخذ حال الورثة بنظر الاعتبار وذلك عند الاعتراض على التخصيص من قبل احد الورثة او عند مايكون الطالبين اكثر من واحد .



الفصل الثالث

الاعادة فى الأرث

وجيبة الاعادة

المادة ٦٠٣ — ان الورثة القانونيين مكلفون تجاه بعضهم باعادة ماأخذوه بحياة المتوفى محسوبا على حصصهم الارثية من التبرعات الى التركة وان الجهاز الموهوب الى الفروع تابع للاعادة مالم يكن للمتوفى تبرع صريح خلافه وكذلك مصرف التأسيس بصورة الابراء من الدين وما وهب على هذه الصورة فانه يتبع الاعادة

الاعادة فى حالة الرد او عدم الاهلية

المادة ٦٠٤ — ان مكلفية الاعادة المترتبة على الوارث الذى اضاع استحقاقه قبل فتح الارث او بعده تنقل الى حصص من يأخذ حصته . وان الفرع مكلف باعادة التبرعات الواقعة الى اصله وان لم تدخل فى يده .

الاعادة والمحسوب — الخيار

المادة ٦٠٥ — ان الوارث المكلف بالاعادة مخير ؛ انشاء اعاد عين ماأخذه من المال وانشاء اجرى محسوبه من حصته وان كان اكثر منها . ان تصرفات المتوفى المخالفة لهذا الاساس وما يتفرع على دعاوى التنقيص من الحقوق ؛ محفوظة .

التبرعات الزائدة عن حصة الارث .

المادة ٦٠٦ — لاتجب اعادة الزيادة اذا كان مقدار التبرعات التابعة للاعادة

كثر من قيمة مايصيب الوارث من الحصة الارثية وكان بقاء هذه الزيادة الى الوارث مقصودة من المتوفى على ان تكون حقوق دعاوى التنقيص محفوظة وان عدم اعادة الاشياء التى اعطيت الفروع وقت الزواج عادة وما صرف بهذا الشأن ؛ اصل .

كيفية عمل الحساب

المادة ٦٠٧ — ان قيمة الاشياء المتبرعة يوم فتح الارث والاقيام التى بيعت بها من قبل تكون اساسا فى الاعادة . وان الورثة يملكون حقوق ذى اليد ويكلفون بالوجائب عن النقص العارض على العين او القيمة الموجب للضمان من الحاصلات والصرفيات

مصارف التعليم والتربية

المادة ٦٠٨ — لايعاد من المصاريف الواقعة لاجل تربية الاولاد لتحصيلهم الاما كان زائدا عن القدر المعتاد مالم يثبت كون المورث قصد خلاف ذلك ويعطى من كان معلولا من الاولاد وقت وفاة المورث ومن كان لم يكمل تحصيله ضمانا مناسبا عند التقسيم

الهدايا المعتادة

المادة ٦٠٩ — ان الهدايا المعتادة لاتتبع الاعادة

الضمان مقابل ماصرف من الهمة لاجل العائلة

المادة ٦١٠ — ان الولد الرشيد الذى يعيش مع ابويه المخصص سعيه او ايراده الى العائلة بدون ان يعدل عن العوض صراحة ؛ له طلب التضمينات اثناء التقسيم .

الفصل الرابع

ختام التقسيم واحكامه

ختام التقسيم — مقاولة التقسيم

المادة ٦١١ — التقسيم يفيد اللزوم للورثة عقيب تشكيل الحصص وقبضها او بعد عقد مقاولة التقسيم لاعبرة لمقاولة التقسيم مالم تكن مكتوبة .

المقاولة بحق حصص الارث

المادة ٦١٢ — ان المقاولات المتعلقة بحقوق تملك الارث المنعقدة بين الورثة والمقاولات المنعقدة بين الحي من الزوجين واولاد المتوفى منهما ومايتعلق بملكية الحصص التي تصيب الاولاد المذكورين يشترط ان تكون مكتوبة . ان المقاولات المنعقدة بين احد الورثة بحق تملك حصة مع شخص ثالث لاتخول الشخص الثالث المذكور حق المداخلة في التقسيم وينحصر حق الشخص الثالث في طلب حصة الوارث الذي ملك حصته فقط .

المقاولات بحق الارث الذي لم يكن مفتوحا

المادة ٦١٣ — لاحكم للمقاولات التي يعقدها احد الورثة مع الباقين بحيات المورث او التي تعقد بين احد الورثة والشخص الثالث بدون اشتراكه وموافقته وانهما باطلة ويمكن استرداد التسليمات الواقعة بموجب مقاولة كهذه

مسؤلية الورثة بعضهم تجاه بعض — الوجائب المتولدة من المسؤلية

المادة ٦١٤ — ان الورثة ضامنون بعضهم البعض عن ماأصاب كلا منهم

من الحصص بعد التقسيم وفق احكام البيع . وان الورثة كما يكونوا ضامنين لموجودية الطلبات التى اقتسموها فانهم مسؤلين ايضا ككفلاء عادة بصورة متقابلة عن اقتدارهم لتادية المدينون حسب المقادير التى اجرى بحسوبها فى التقسيم . ويستثنى من ذلك ؛الاوراق ذات القيمة التى قبلت فى البورسة. ان حق الدعوى تجاه الضامنين ستة اعتبارا من تاريخ ختام التقسيم ومايجب اداءه بعد التقسيم

فسخ التقسيم

المادة ٦١٥ — التقسيم يفسخ باى سبب يمكن فسخ المقاولات به.

التبعة تجاه الاشخاص الثالثة — التسلسل .

المادة ٦١٦ — اذا كان الدائن لايرضى بانقسام طلبه او نقله صراحة اوضمنا فالورثة مسؤلون متسلسلا بجميع اموالهم عن ديون التركة بعد التقسيم. الا انه لايبقى التسلسل بعد مرور خمسة سنوات. وان هذه المدة تبدأ من تاريخ ختام التقسيم ومن تاريخ اللزوم لاداء المطلوبات بعد التقسيم .

حق الرجوع

المادة ٦١٧ — ان الوارث الذى ادى دينا لم يكن حمل عليه اداءه'وادى اكثر مما تعهد بادائه فله حق الرجوع على الورثة الآخرين . ويستعمل هذا الحق اولا تجاه من تعهد اداء الدين اثناء التقسيم من الورثة . وعدا ذلك فكل منهم مكلف باداء ديون التركة بنسبة حصته مالم يكن هنك شرط خلافه .

الكتاب الرابع

الحقوق العينية

القسم الأول

الملكية

الباب الثامن عشر

الاحكام العامة

عناصر حق الملكية

المادة ٦١٨ — من ملك شيئاً له ان يتصرف فيه كيفما يشاء وفق القانون. وله ان يرفع دعوى الاستحقاق على اي واضع يده على هذا الشيء بدون حق ويمنع اية مداخلة .

شمول حق الملكية : الاجزاء المتممة

المادة ٦١٩ — من ملك شيئاً ملك كافة اجزائه المتممة ايضا . كل شيء يشكل عنصرا اساسيا بمقتضى العرف المحلي ولا يمكن تفريقه منه بدون ان يتلف او يخرب او بتغير فان تلك الاجزاء تكون متممة لذلك الشيء .

الأثمار الطبيعية

المادة ٦٢٠ — من ملك شيئا يملك اثماره الطبيعية ايضا وان الحاصلات

التى حصلت فى ازمنة معينة جوز العرف استحصالها بالنظر الكيفية تخصيصه فتكون الأثمار الطبيعيـة لذلك الشيء . ان الأثمار الطبيعية تكون من اجزاء الشيء المتممة الى ان تفرق .

التفرعات - التصريف

المادة ٦٢١ — ان تفرعات الشيء التى لم تستثنى؛ تدخل فى تصرفاته التمليكية . ان الاشياء المنقولة التى خصصت بصورة دائمية لاستعمـال الشيء اومحافظته او الاستفادة منه وجعلت تابعة للشيء فى الاستعمال اوعلقت به اذا اتحدت معه تعد من فروع الشيء الاصلية . لاتزول صفته كون الشيء فرعا اذا انفصل عن اصل الشيء لزمن محدود .

المستثنيات

المادة ٦٢٢ — ان الاشياء التى خصصت لاستعمال واضع اليد على اصل الشيء اوالتى خصصت لاستهلاك ذلك الشيء حصراً اوما كانا جنبيا عن ماهية الشيء الخاصة او الاشياء التى اتحدت معه لحفظه اوبيعه اوايجاره لاتكسب صفة الفرع .

اشتراك اكثر من واحد في ملـكية الشيء ، الملـكية المشتركة -

المناسبات بين ارباب الشخص

المادة ٦٢٣ — اذا ملك اكثر من واحد شيئا على سبيل الشيوع ولم تفرز حصصهم بالفعل فانهم شركاء . ان الاصل فى الشيوع ان تكون حصص الشركاء متساوية . ان كل من الشركاء حائز على حق الشيء ووجائبه وله ان يملك نصيبه اويرهنه . ولدائنيه ان يحجزوا هذه الحصة .

التصرفات الادارية

المادة ٦٢٤ — يدبر الشركاء شؤن الملك بالاشتراك مالم تكن هناك مقاولة خلافه ان كل من الشركاء اهل لاجراء التصرفات الادارية عادة كالتعميرات الجزئية واشغال الزراعة ومالم تكن الاكثرية قررت خلافه . وان التصرفات الادارية التى اكبر من ذلك كتبديل اصول الزراعة والتعميرات الكلية لايمكن اجراؤهامالم تجتمع اراء من ملاك اكثر من نصف المشترك وشكلوا الاكثرية باعتبار العدد ايضا

التصرفات التمليكية

المادة ٦٢٥ — ان كل من ارباب الحصص يمثل الشركاء الآخرين للمنافع المشتركة . ويستفيد من الشيء المشترك واستعماله بصورة توافق حقوق الشركاء . يشترط فى تمليك الملك المشترك وتأسيس حق عين عليه وتبديل شكل الانتفاع من موافقة كافة الشركاء مالم يكونوا اتفقوا على قواعد اخر .

الاشتراك فى المصاريف — والتكاليف

المادة ٦٢٦ — ان المصاريف الادارية المترتبة على الملكية المشتركة او المفيدة لها والضرائب وسائر التكاليف تعود الى جميع ارباب الحصص بنسبة حصصهم مالم يوجد حكم خلافه . وإذا ادى احد ارباب الحصص اكثر من حصته فله الرجوع على الشركاء الاخرين بنسبة حصصهم .

نهاية الملكية المشتركة — دعوى التقسيم

المادة ٦٢٧ — لكل من الشركاء طلب القسمة عند مالم تكن مكلفية ادامة الشيوع بمقتضى تصرف حقوقي او ان الملك المشترك خصص لمقصد دائمي ـ لايؤخر حق

التقسيم بتصرف حقوقي لاكثر من عشرة سنوات ولا يجري التقسيم بزمن غير مناسب

صورة اجراء التقسيم

المادة ٦٢٨ — كما تنتهي الملكية المشتركة بالتقسيم عينا فكذلك بتوزيع البدل على ارباب الحصص بالبيع بالمساومة اوبالمزايدة وباكتساب احد ارباب الحصص اوعدد منهم الحصص العائدة الى الاخرين . واذا لم يتفق ارباب الحصص على كيفية التقسيم وكان الملك المشترك قابلا للقسمة بدون ان يجري قيمته نقص مهم فيأمر الحاكم تقسيمه عينا واذا كان غير قابل فيأمر ببيعه بالمزايدة . تعدل الحصص بالعوض في الحالة التي لم يمكن تامين تعادلها في التقسيم العيني

الملكية بحالة الاشتراك — اسبابها

المادة ٦٢٩ — يسري حق كل من الاشخاص في تمام الشيء الذي يملكونه مشتركا بمقتضى القانون او بموجب المقاولة .

احكامها

المادة ٦٣٠ — ان حقوق الشركاء وواجباتهم معينة باحكام القانون او المقاولة التي ولدت الاشتراك . لايمكن استعمال حقوق الشركاء وبالاخص صلاحية تصرفهم بما ملكوه مشتركا الا بقرار اتفقوا عليه مالم يكن حكم يخالفه لايجوز التقسيم والتصرف بالجزء الشايع مدة دوام الاشتراك

انتهاء الملكية المشتركة

المادة ٦٣١ — تنتهي الملكية المشتركة بزوال الاشتراك او تمليك ذلك الملك والتقسيم بهذه الصورة يكون وفق احكام الملكية المشتركة مالم يوجد حكم خلافه

الباب التاسع عشر

ملكية غير المنقول

الفصل الاول

موضوع الملكية غير المنقول ، اكتسابه ، اضاعته.

موضوع ملكية غير المنقول

المادة ٦٣٢ — ان موضوع ملكية غير المنقول ؛ الاشياء الثابتة بمكانها،
وان الاشياء المحرره ادناه غير منقولة بمقتضى هذا القانون

١ — الاراضي

٢ — الحقوق المقيدة فى سجل الطابو على حدة على ان تكون دائمية

٣ — المعادن

اكتساب ملكية غير المنقول — التسجيل.

المادة ٦٣٣ — يشترط فى ملكية غير المنقول القيد فى سجله . ومع ذلك
فان الشخص الذى يكتسب غير المنقول بالاشغال او الارث او الاستملاك
او يطرق الاجراء الجبرى او باعلام محكمة يملكه قبل التسجيل ايضا الا انه
لايمكنه اجراء التصرف التمليكى مالم تكمل مراسم التسجيل.

طرق الاكتساب — العقود الناقلة للملكية

المادة ٦٣٤ — ان العقود الناقلة للملكية لاتعتبر مالم تنظم بشكل رسمى.

وان التصرفات المعلقة بالموت ومقاولة الزواج تتبع اشكالها الخاصة .

الاشغال

المادة ٦٣٥ — ان غير المنقول المسجل بطريقة الاشغال لا يكتسب اذا لم يفهم انه بلا صاحب وفق سجل الطابو . ان اشغال الارض غير المسجلة يتبع احكام الاشياء التي لا صاحب لها .

تشكل اراضي جديدة

المادة ٦٣٦ — ان الاراضي الجديدة الحاصلة من تجمعها في محل بلا صاحب والمملوءة والاراضي الحاصلة من تبديل مجاري المياه العامة ومن تبديل سويتها الممكن الاستفادة منها تكون ملكا للدولة ويمكن لمن اثبت كون الارض تعود له لانفصالها عن غير منقول عائد له ان يستردها

تدهور الاراضي (اراضينك قايماسي)

المادة ٦٣٧ — ان تدهور الاراضي من محلها لا تستلزم تعديل الحدود وان ما فات على غير المنقول من تراب وغيره بهذه الصورة يتبع احكام الانقاض والاختلاط .

مرور الزمان

المادة ٦٣٨ — لا يعترض على حق من تصرف في غير منقول قيد في سجل الطابو باسمه بدون سبب محق اذا كان تصرف لمدة عشرة سنين بدون فاصلة وبلا نزاع . بحسن نية .

مرور الزمان فوق العادة

المادة ٦٣٩ — يمكن لمن تصرف في غير منقول مدة عشرين سنة بدون

فاصلة ولا نزاع بصفة مالك ؛ له ان يطلب تسجيله كملك له . وكذلك يمكن لمن حاز غير منقول لايعلم مالكه من سجل الطابو اومقيد باسم شخص مات قبل عشرين سنة اوحكم بغيوبته ان يطلب تسجيل غير المنقول باسمه بالشرائط عينها .

الآجال ، حساب الاجل — انقطاعه — تعطيله

المادة ٦٤٠ — تطبق الاحكام الجارية فى مرور الزمان فى الدين عند حساب مدة مرور الزمان فى الاكتساب المبينة فى المواد السابقة وانقطاعه وتعطيله

الاموال التي لاصاحب لها — الاموال العائدة للعموم

المادة ٦٤١ — ان الاموال التى لاصاحب لها والاموال العائدة للعموم تكون تحت اشراف الدولة وحكمها . ان المياه العائدة منافعها للعموم والاراضى غير الصالحة للزرع والاراضى الصلبة والتى فى اعالى التلول . والجبال وماحصل منها من الفضلات ليست ملك احد . ان احراز الاموال التى لاصاحب لها واشغالها والطرق والميادين والمياه الجارية والمستنقعات وامثالها مما يعود نفعه الى العموم ستوضع احكاما خاصة لاستعمالها وتشغيلها مالم يثبت خلافه .

حق طلب التسجيل

المادة ٦٤٢ — يمكن لمن اكتسب حق التملك بسبب كالهبة ان يطلب اجراء معاملة التسجيل من مالكه . وله ان يطلب ذلك من الحاكم عند الامتناع وان من اكتسب حق التملك بالاحراز اوالاشغال اوالانتقال اوالاستملاك اوباعلام المحكمة اوباجراء جبرى له ان اجراء معاملة التسجيل مباشرة . ان التبدلات التى تقع على الملكية بايجاب الاصول المتخذة بحق اموال الزوجين تدخل سجل الطابو وتقيد عقيب قيدها فى سجلها الخاص واعلانها

اضاعة ملكية غير المنقول

المادة ٦٤٣ — تزول ملكية غير المنقول بشطب سجل قيدها او بضياع غير المنقول بتمامه . وان وقت زوال الملكية عند الاستملاك لمنافع العامة معين بقانون خاص

الفصل الثانى

احكام ملكية غير المنقول

شمول ملكية غير المنقول

المادة ٦٤٤ — ان ملكية الشخص لارض تتضمن تملكه مافوقها وما تحتها بدرجة مقيدة فى الاستعمال وتشمل هذه الملكية ايضا ماانشأ وما غرس والنابت بنفسه باستثناء التقييدات القانونية .

الحدود — تحديد غير المنقول

المادة ٦٤٥ — تتعين حدود الارض بالبلان والاشارات الموضوعة عليها والاصل فى الحدود ماعينها البلان (طريقه اومنهج) اذا حصل خلاف فى الحدود التى فى البلان والتى على الارض .

وجيبة الحدود

المادة ٦٤٦ — من ملك ارضا حدودها غير معلومة يكون مجبورا على معاونة جاره اذا طلب بان يصحح البلان او توضع على الارض اشارات .

احكام الاشياء المتخذة حدا

المادة ٦٤٧ — ان الاشياء الرافعة بين غير منقول اثنين كالجدار والحجر وغيره؛ الاصل في تملكها ان تكون مشتركة بين الجارين

الانشاآت فوق العرصة — العرصة واللوازم — الملكية

المادة ٦٤٨ — من انشأ بناء على عرصة بمواد الغير بمواده انشأ على عرصة الغير فان هذه اللوازم تكون جزؤا متمما للارض . غيرانه يمكن لمالك المواد المذكورة ان يطلب قلعها واستردادها اذا لم يكن القلع يؤدى الى ضرر فاحش وكانت المواد قد اخذت بغير رضاء المالك . والمصاريف على صاحب العرصة واذا كان البناء انشأ بدون رضاء صاحب العرصة من قبل صاحب اللوازم فان لصاحب العرصة أن يطلب قلعها اذا كان القلع لايؤدى الى ضرر فاحش والمصاريف على صاحب اللوازم .

التضمينات

المادة ٦٤٩ — ان صاحب العرصة مكلف باعطاء الضمان الحق مقابل لوازم الانشاآت اذا لم تقلع الابنية اذا كان صاحب العرصة انشأ الابنية بسوء نية يحكم عليه بضمان ضرر الطرف الاخر كله . اذا كان البناء انشأ من قبل صاحب اللوازم بسوء نية فما يجب اعطاءه من الضمان من قبل صاحب العرصة يجوز ان لايتجاوز اقل قيمة المواد .

جواز تملك صاحب البناء العرصة

المادة ٦٥٠ — اذا كان قيمة البناء اكثر من قيمة العرصة على الظاهر وكان صاحب اللوازم قد بنا بحسن نيته فله ان يطلب تملك المجموع نظير الضمان بحق

البناء الذي يتعدى عرصة الغير

المادة ٦٥١ — اذا تعدى البناء او الاعمال الاخرى الى عرصة مجاورة له وكان الذي انشأ الاعمال المذكورة له حق عيني في العرصة فتكون المحدثات جزءاً متمما لعرصة ذلك ويسجل في الطابو القسم الذي وقع التجاوز به حق ارتفاق للبناء وصاحب العرصة الذي تضرر من ذلك اذا لم يعترض خلال خمسة عشر يوم من تاريخ اطلاعه فيعتبر ان البناء انشأ بحسن نية ولصاحبه ان يطالب اعطائه حق العينية على القسم المتجاوز عليه نظير ضمان محق اذا كانت الحالة مساعدة او الاعتراف بملكية تلك الارض اليه

حق العلو

المادة ٦٥٢ — الانشاآت والاعمالات التي اجريت على العرصة او تحتها او التي اتحدت معا بصورة مستمرة يمكن ان تكون ملكا للغير على ان تقيد حق ارتفاق في سجل الطابو . وان طبقات الدار المختلفه لاتشكل موضوعا بحق العلو .

المجاري

المادة ٦٥٣ — ان مجاري الكهرباء والغاز والماء وامثالها من تفرعات الارض التي اسست من اجلها وان كانت خارجة عنها تكون من تفرعات اي تشبث صناعي كانت من اجله وتعتبر ملكا لصاحبها مالم يكن حكم خلافه واذا كان حق التأسيس للمجاري هذه ليس من الاحكام المتعلقة بمناسبات الجوار افلا تفيد عرصة الغير بحق عيني مالم تكن مؤسسة استنادا على حق الارتفاق وبتاسيس حق الارتفاق بقيده في سجل الطابو اذا لم يكن المجرى بارزا واما اذا كان بارزا فيتاسس حق الارتفاق بمجرد عمل المجرى

الانشا آت المنقولة

المادة ٦٥٤ — ان الابنية الخفيفة كالكوخ والبراقة وامثالها التي عملت على عرصة الغير بدون ان يقصد بقائها اساسيا تكون ملكا لمن انشاها ولا تقيد في سجل الطابو .

المغروسات

المادة ٦٥٥ — من غرس فدان الغير في مزرعته اوغرس فدانه في مزرعة غيره فذوو العلاقة يحوزوا الحقوق التي يحوزون ذوى العلاقة في حالة بناء الشخص لوازمه على عرصة الغير او لوازم غيره على عرصته اوحالة انشاء ابنية منقولة ويكونوا مكلفين بايفاء وجائبهم . وان تأسيس حق العلو على الاحراش والاشجار ممنوع .

مسؤلية المالك

المادة ٦٥٦ — يمكن لمن تضرر اوصار عرضة للضرر من تجاوز المالك على حقوقه ان يطلب اعادة الحال السابق اواتخاذ التدابير اللازمة لازالة التهلكة وله تضمين مااصابه من الضرر على حدة :

تقييد ملكية غير المنقول

المادة ٦٥٧ — تعتبر التقييدات القانونيه للملكية بدون حاجة الى قيدها في سجل الطابو . ولا يمكن تعديل هذه التقييدات والغائها الا ان تربط بسند رسمى او تقيد في سجل الطابو .

تقييد حق التملك — الشفعة — الشفعة المتولدة من المقاولة

المادة ٦٥٨ — ان حق الشفعة المتولدة من المقاولة يطلب من اى مالك

كان داخل الشروط والاجل المعينين فى سجل الطابو عند شرح القضية فى السجل واذا لم يبين شرط فى السجل فالعبرة للشرط فى بيع غير المنقول الى المدعى عليه وان البائع مجبور على اخبار البيع الى الشفيع ويسقط حق الشفعة بمرور شهر من اطلاع الشفيع على الشفعة وعلى كل حال بمرور عشرة سنوات اعتبارا من تاريخ الشرح على السجل .

حق الشفعة القانونية

المادة ٦٥٩ — ان للشركاء فى غير المنقول حق الشفعة القانونية تجاه الشخص الثالث الذى اشترى حصة من ذلك .

الاشتراء — حقوق الوفاء

المادة ٦٦٠ — ان حق الاشتراء وحق الوفاء الحاصل من المقاولة يطاب من اى مالك كان داخل الشروط والاجل المعينين فى سجل الطابو عند شرح القضية وتسقط هذه الحقوق بمرور عشرة سنوات من تاريخ الشرح مطلقا .

حق الجوار

المادة ٦٦١ — ان الشخص مجبور بان يتحاشى عند استعماله ملكه عن كل ما يؤول الى ضرر جاره وعلى الاخص عند اشتغاله بشغل صناعى انه ممنوع عن تجاوز استعماله درجة تضر غير المنقول وعما يسبب الضوضاء والاهتزاز والدخان وما يسلب الراحة كالغبار والرائحة .

الحفريات والانشاآت — قاعدتها

المادة ٦٦٢ — لا يجوز لصاحب ملك ان يضرر جاره اوان يجعل عرصته عرضة للضرر وان يجعل بنايته مهددة بتهلكة عندما يجرى الحفريات والانشاآت

وتجرى احكام التجاوز على ارض الغير عند الانشاآت التى تغاير قواعد الجار

ابعاد الحفريات والانشاآت

المادة ٦٦٣ — ان الابعاد فى الانشاآت والحفريات التى يكونوا اصحاب غير المنقول مجبورين على رعايتها معينة بقوانين خاصة .

تجاوز الاشجار وفروعها وجذورها الى ملك الغير

المادة ٦٦٤ — اذا تجاوزت فروع الشجرة وجذورها ملك الجار واضرت به فله ان يقطعها ويضبط الفروع والجذور اذا لم يرفعها صاحب الشجرة خلال المدة التى طلب جاره الرفع فيها. ولمن اجاز مرور الفروع على ابنيته رمز روعاته ان يتملك ما يحصل فى تلك الفروع من الثمر . ولا تجرى هذه فى الاحراش المجاورة .

الاحكام الواجب رعايتها بالنظر لما يغرس

المادة ٦٦٥ — ان الاحكام التى يجب على اصحاب الاملاك اتباعها فى غير المنقول وبالنظر لانواع مايغرس عليه تعين فى قانون خاص

جريان المياه الجارية بنفسها

المادة ٦٦٦ — ان صاحب غير المنقول مجبور على قبول المياه التى تمر بنفسها من غير منقول فوقه. على الاخص ماء الثلج وماء المطر وماء العيون غير المحصورة اكثر مما يحتاجه ولا يمكن لصاحب غير المنقول ان يضبط من المياه التى تجرى الى غير منقول دونه اذا كانت لازمة له

التجفيف

المادة ٦٦٧ اذا كان مستنقع يجرى الى مزرعة تحته منذ القديم واراد

صاحبه تجفيفه فان صاحب المزرع التحتاني مجبور على قبول المياه التي تنشأ من اعمال التجفيف و اذا كان هناك ضرر لصاحب المزرع التحتاني فان له ان يطالب من صاحب المستنقع ان يؤسس مجاري للمياه تمر من مزرعته . وان مصاريف التأسيس على صاحب المستنقع

امرار مجرى المياه وانابيب الغاز والكهرباء

المادة ٦٦٨ — ان اصحاب الاموال غير المنقولة مجبورون على بان يساعدوا على امرار مجرى الماء وانابيب الغاز والكهرباء من فوق ملكهم او من تحته اذا لا يمكن امرارها من محل آخر او كان ذلك يستلزم مصاريف زائدة . على ان يضمن لهم الضرر كله سلفاً . وتسجل هذه التأسيسات في سجل الطابو بطلب من صاحبها على ان يكون المصروف عليه .

حفظ منافع اصحاب العرصات التي تكون التأسيسات عليها

المادة ٦٦٩ — ان لصاحب الملك الذي تمر التأسيسات من ملكه ان يطلب النظر بانصاف الى منفعته . واذا كانت الاموال غير اعتيادية وكانت التأسيسات فوق المال غير المنقول فله ان يطلب اخذ ضم مناسب لاجراء التأسيسات نظير عوض لتلافي ضرره .

الحوادث الجديدة

المادة ٦٧٠ — اذا تغيرت الحال فلصاحب غير المنقول ان يطلب نقل هذه التأسيسات لمصلحته . وان مصروف النقل يكون على الطرف الآخر قاعدة . غير انه للحاكم ان ينسب اشتراك صاحب غير المنقول في قدر مناسب من مصروف النقل اذا اقتضت المصلحة .

حق المرور والممر اللازم

المادة ٦٧١ — يمكن لصاحب غير المنقول الذى لم يكن له طريق لخروجه الى الطريق العامة ان يطلب من جيرانه ترك ارض لمروره مقابل عوض تام ويستعمل هذا الحق تجاه المالك الذى يمر الطريق من ملكه بالنظر لاحوال الاملاك والطرق المؤدية اليها وتجاه من يكون ضرره قليلا من فتح هذا الطريق عند الايجاب . ويؤخذ بالنظر نفع الطرفين فى تعيين هذه الطريق

تسجيل حق المرور

المادة ٦٧٢ — يلزم تسجيل حق المرور الذى اسس بأن يكون دائمياً فى سجل الطابو

الحائل

المادة ٦٧٣ — كل مالك يعمل الحائل لارضه على ان لا يحصل خلل على الاحكام التى بحق الحائل المشترك . ان مجبورية وضع الحائل على الارض وكيفية وضعه تعين بقانون خاص .

اجراء الاشياء اللازمة للجوار

المادة ٦٧٤ — ان اجراء الاشياء اللازم عملها للجوار ترتب على اصحاب الارض كل بنسبة منفعته .

الدخول في ارض الغير

المادة ٦٧٥ — لكل احد ان يدخل فى غابة الغير ومرعاه حسب العرف والعادة مالم يكن ممنوعا قانونا وله ان يجمع الكمأ والأثمار الطبيعية الطبيعية ويمتلكها . وان الدخول فى ملك الغير لاجل الاصياد وصيد السمك سيعين بقانون خاص .

اخذ الاشياء الساقطة

المادة ٦٧٦ — اذا سقط مال فى عرصة احد بواسطة الماء او الريح او القوى الطبيعية الاخرى اوباية صورة كانت اودخل حيوان وفر نحل اودجاج اوسمك فان صاحب العرصة مجبور على ان يساعد اصحابها على تحريها ومسكها . ولصاحب الارض ان يطالب ضمان الضرر الحاصل ويحبس تلك الاشياء حتى ياخذ الضمان

الاسباب الضرورية

المادة ٦٧٧ — اذا لم يكن لاحد ان يدفع ضررا محتملا بقوة واقعة اوتهلكة آتية عن نفسه اوعن غيره الا يتجاوزه على ملك الغير فعلى صاحب الملك ان يتحمل هذا التجاوز بشرط ان يكون الضرر اوالتهلكة اعظم من الخسار الذى يتولد من التجاوز . واذا تضرر صاحب الملك فله ان يطالب ضمانا محقا .

اصلاح التراب

المادة ٦٧٨ — ان اصلاح التراب ومجارى المياه وتجفيف المستنقعات و انماء الغابات وفتح الطريق وتوحيد اجزاء الغابات والقرية وما يماثلها لايكون الا باشتراك مالكين متعددين ويجب ان يصدر قرار من مالكى اكثر من نصف العرصة الذين يألفون ثلثى المالكين عدا . والاخرون مرغمون على اتباع هذا القرار

المنابع — حق الملكية والارتفاق

المادة ٦٧٩ — ان المنبع (قايناق) هو الجزؤ المتمم للارض وتكتسب ملكيته مع ملكيته اثرية المنابع . ويتأسس حق الاستفادة من المنابع التى بارض الغير بقيدها فى سجل الطابو . المياه التى تحت الارض هى كمثل المنابع .

المنابع المقطوعة — التضمينات

المادة ٦٨٠ — ان المنابع المنتفع منها بصورة مهمة او التي جرت مياهها بقصد الانتفاع اذا قطعت ولو قسما اولوثت بالحفريات والانشاآت فمن ضرر اصحابها اومن لهم حق الانتفاع منها يحكم عليه باعطاء الضمان اليهم . وللحاكم ان يقدر لزوم اعطاء الضمان وعدمه اذا لم يكن الفعل من اثر القصد او الاهمال وله ان يعين قدره وكيفيته .

اعادة المنابع الى حالتها القديمة

المادة ٦٨١ — ان المنبع اللازم لتشغيل غير المنقول اولسكناه اولاجل تدارك المياه اذا قطع او لوث فيمكن طلب اعادته كما كان مهما امكن . ولا تطلب الاعادة فى الاماكن الاخر مالم تقتضيه المصلحة

المنابع المشتركة

المادة ٦٨٢ — ان المنابع المتعددة والمجاورة لبعضها مع انها تعود الى اشخاص عديدة فكل متصرف له ان يطلب توزيع المياه بينهم كما كان يستفاد منه اولا وجعل المنبع مشتركا اذا كانت المياه متشعبة من منبع واحد وشكلت كلا . ان مصاريف التأسيس المشترك يتعهده اصحاب الحق كل بنسبة منفعته . أن كل من اصحاب الحق له ان يجرى العمليات اللازمة لضبط المياه التى فى المنابع ان امتنع احد اصحاب الحق وان نقصت المياه فى المنابع الاخر . واذا زادت المياه فى منبعه يجبر على اعطاء التضمينات بنسبة ماتزايد من المياه بسبب العملية

تملك المياه اللازمة بصورة جبرية

المادة ٦٨٣ — يجوز لمن لايمكنه تدارك المياه الى ارضه او الى داره بدون

ان يختار اجراء عملية ومصاريف زائدة ؛ از يطلب افراغ المياه العائدة الى جاره التى لاصاحبة له بها مقابل ضمان وتؤخذ منفعة صاحب المياه ينظر الاعتبار خصيصا . ويمكن طلب تعديل ماعمل من الاشياء عند ظهور احوال جدد .

الاستملاك — المنابع

المادة ٦٨٤ — ان اصحاب المنابع (قايناق) والعيون (جشمه) او البحيرات (ايرماق) التى ليس لهم فيها فائدة اوكانت ولكن فائدتها ليست مناسبة مع اقيامها فانهم يجبرون على تركها وتدارك المياه الى المنابع والعيون الاخر ومايتعلق بها من التشبثات لمنفعة العموم مقابل ضمان كامل ويجوز ان تكون هذه التضمينات عبارة عن تركها لمصرف قسم من الماء

الارض

المادة ٦٨٥ — يمكن طلب استملاك الارض التى حول المنبع لنفع العموم وتخليص المنبع من التلوبث بقدر اللزوم .



الباب العشرون

ملكية المنقول

موضوع ملكية المنقول

المادة ٦٨٦ — ان موضوع ملكية المنقول ، الاشياء الممكن نقلها من محل الى آخر والقوى الطبيعية التى تصلح للتملك غير الداخلة فى ملكية غير المنقول

طرق الاكتساب — التسليم — نقل اليد

المادة ٦٨٧ — يجب التسليم فى المنقول لانتقال الملكية . ويكتسب الشخص ملكية المنقول عند تسلمه بحسن نيته وعلى ان يكون باتكاله ويثبت الملكية اعتبارا من جريان احكام ذى اليد ولو ان من اجرى الانتقال ليس بصاحب لذلك المنقول

مقاولة حفظ الملكية

المادة ٦٨٨ — ان المقاولات التى يعقدها ناقل الملكية الى غيره لحفظها بعهدته لاتغير مالم تصدق من قبل كاتب العدل فى مسكن من اخذ المنقول وتقيد فى سجلها الخاص . وان المقاولة بحق الحيوانات ممنوع اجرائها بهذه الصورة

البيع بالتقسيط

المادة ٦٨٩ — لايمكن لمن باع مالا بالتقسيط اسنادا على مقاولة الحفظ ان يطلب اعادته الا عند اعادة فى تنزيله التضمينات المتولدة عن استعمال المال وعن انقاسيط ومقدار الاجرة

التسليم الحكمي

المادة ٦٩٠ — ان من ملك منقولا بقصد اضرار الغير او اخلالا باحكام التأمينات اذا اخره فى يده بصورة خاصة فان انتقال الملكية لا تعتبر بحق الشخص الثالث . وان تقدير هذا القصد مفوض الى الحاكم .

الاحراز — الاشياء التي لاصاحب لها

المادة ٦٩١ — من احرز مالا لاصاحب له فيكون مالكا له .

الحيوانات الفارة

المادة ٦٩٢ — اذا فر الحيوان بعد صيده ولم يهتم صاحبه لمسكه ثانية فيكون ذلك الحيوان لاصاحب له . اذا استقر الحيوان بصورة قطعية بعد ان استوطن فيكون لاصاحب له . اما النحل فلا يكون لاصاحب له اذا فر الى ملك الغير .

اللقطة

المادة ٦٩٣ — ان من وجد مالا ضايعا عليه ان يخبر صاحبه . وعليه ان يخبر مامور الضابطة اذا كان لم يعرف صاحبه او يعلن الكيفية بصورة مناسبة . ويجب على كل حال اخبار احد موظفى الشرطة عن اللقطة التى تتجاوز قيمتها الليرة . وان من وجد مالا ضايعا فى دار مسكونة اوفى دائرة عامة او مؤسسة عامة فانه مجبور على اعطائه الى صاحبه اوالى مستأجره اوالى محافظ المؤسسة او الدائرة

حفظ اللقطة — بيعها بالمزاد

المادة ٦٩٤ — يجب ان تحفظ اللقطة بوجه لائق وتباع بالمزاد اذا كان حفظها يوجب كلفة اوانها كانت من الاشياء الممكن تلفها بوقت قليل او اذا بقيت لدى مامور الضابطة اكثر من سنة . ويجب الاعلان قبل المزايدة بصورة مناسبة

وان بدل المزايدة يقوم مقام اللقطة .

تملك اللقطة

المادة ٦٩٥ — من وجد لقطة وادى الواجب فيها ولم يظهر صاحبها خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الاعلان او الاخبار الى مأمور الضابطة . يستحق من وجد اللقطة كافة مصاريفه واكرامية مناسبة عند اعادتها الى صاحبها. اذا وجدت اللقطة فى دار مسكون او فى دائرة او مؤسسة عمومية واعطيت صاحب الدار او المستأجر او محافظ الدائرة او المؤسسة فيقوم هؤلاء مقام من وجدها ولا يستحقون الاكرامية

الدفينة

المادة ٦٩٦ — ان الاشياء ذات القيمة التى دفنت قبل فتحها بزمن طويل او انها مخبأة ولم يعلم مالكها بصورة محققة فانها تعد دفينة. الدفينة تكون ملكا لصاحب غير المنقول، او المنقول الذى دفنت او اخبئت فيه . ان الاحكام المتعلقة بالاشياء التى لها قيمة علمية؛ محفوظة. ولمن كشف الدفينة ان يطلب اكرامية توافق الحق على ان لاتتجاوز نصف قيمتها

الاشياء ذات القيمة الفنية

المادة ٦٩٧ — ان الاشياء الطبيعية النادرة الحائزة قيمة علمية مهمة والتى ليست ملك احد تكون ملكا للخزينة . وان الاشخاص الذين فى غير المنقول العائد اليهم توجد اشياء كهذه مجبورون على اعطاء المساعدة لاجراء الحفريات مقابل الضمان عن جميع اضرارهم . وان لصاحب الارض التى وجد فيها الشىء ان يطلب باكرامية مناسبة لاتتجاوز قيمة ذلك الشىء اذا كان هو

الكاشف وكان الشيء المكشوف دفينة

الانقاض

المادة ٦٩٨ — ان الاحكام التي بحق اللقطة تراعى في الاشياء التي دخلت بيد الغير باي سبب او بواسطة القوى الطبيعية او الماء او الريح او العواصف. وان النحل الفار من بيته اذا دخلت محلا آخراً مشغولا بنحل الغير تكون مالكا لصاحب ذلك المحل بدون تضمينات .

التغيير الحقوقي

المادة ٦٩٩ — اذا غير الشخص او اشتغل شيئا لم يكن مالكاله وكان قيمة عمله اكثر من قيمة ذلك الشيء فالشيء الجديد يكون ملكا للعامل . وعلى تقدير عكسه يكون ملكا للمالك . ويمكن للحاكم ان يجعل ملكية الشيء الجديد الى مالكه القديم وان كانت قيمة العمل اكثر من قيمته وذلك اذا كان العامل لم يتحرك بحسن نية . ان حقوق دعوى الضمانات وحيازة المال بدون سبب تكون محفوظة

خلط وتوحيد مالين مع بعضهما

المادة ٧٠٠ — اذا اختلطت اموال اشخاص مختلفة مع بعضها ولم يمكن تفريقها بدون ان تخرب او ان ذلك يكون متوقفا على سعي ومصرف فاحشين ؛ فاصحاب العلاقة يكونون مشتركين بهذه الاموال بنسبة اقيامها يوم اختلطت او توحدت واذا كانت الاموال المختلطة احدها كفرع للآخر فملكية الخليطة تعود الى المالك الاصلي . ان دعوى التضمينات واكتساب الاموال بدون سبب محفوظة

اكتسابها — مرور الزمان

المادة ٧٠١ — اذا وضع الشخص يده على منقول للآخر بدعوى انه ملكه لمدة خمس سنوات بحسن نية وبدون فاصلة ولا نزاع فانه يملكه بسبب مرور الزمان. ولا ينقطع مرور الزمان اذا انقطعت يد صاحب اليد بدون اختياره . ويكفى ان يكون قد استرد ذلك المال بسنة اوانه اقام دعوى اليد. ان الاحكام فى مرور زمان دعاوى الطلب جارية فى حساب مدة مرور الزمان فى اكتسابه وفى تعطيله وانقطاعه

ضياع ملكية المنقول

المادة ٧٠٢ — لاتضيع ملكية المنقول بمجرد انقطاع اليد مالم تترك من قبل صاحبها اوتكتسب من قبل الغير



القسم الثاني

الحقوق العينية غير الملكية

الباب الحادي والعشرين

حق الارتفاق وكلفة غير المنقول

الفصل الاول

حق الارتفاق المتعلق بغير المنقول

موضوع حق الارتفاق

المادة ٧٠٣ — ان حق الارتفاق ؛ هو الكلفة التي تحمل على غير المنقول لمنفعة غير منقول آخر وانها تجعل صاحب غير المنقول المحمل الكلفة ؛ مجبورا على الموافقة لبعض التصرفات التي يجريها مالك حق الارتفاق واجتنابه عن استعمال بعض الحقوق الخاصة بالملكية. ان وجيبة عمل شيء لا تشكل حق الارتفاق بنفسها بل انها تربط به كفرع

تاسيس حق الارتفاق ، التاسيس ، التسجيل

المادة ٧٠٤ — يجب القيد في سجل الطاپو لاجل تاسيس حق الارتفاق وتجرى الاحكام التي بحق الملكية في حق الارتفاق مالم توجد احكام خلافها. ان الشروط في اكتساب حق الارتفاق هي كالشروط التي في اكتساب غير المنقول المؤسس عليه حق الارتفاق بمرور الزمان

العقد

المادة ٧٠٥ — لاعبرة للعقد فى تاسيس حق الارتفاق مالم يكن رسمياً

حق الارتفاق فى غير منقوله

المادة ٧٠٦ — يمكن لمن ملك غير منقول اثنين ان يؤسس حق الارتفاق لاحدهما على الاخر

سقوط حق الارتفاق

المادة ٧٠٧ — يسقط حق الارتفاق بشطب قيده من السجل او بضياع احد غير المنقول الاثنين ذوى العلاقة كلياً

تاصل غير المنقول في ملك احد

المادة ٧٠٨ — اذا ثبت غير المنقول ذى العلاقة بحق الارتفاق فى ملك احد فلذلك الشخص حق بترقين حق الارتفاق . ويدوم حق الارتفاق كحق عينى مالم يرقن

الترقين القضائى

المادة ٧٠٩ — اذا اضاع حق الارتفاق منافعه التى امنها بصورة كلية فيمكن لصاحب غير المنقول المحمل الكلفة ان يطلب ترقين هذا الحق. ان حق الارتفاق لذى يؤمن منفعة قليلة بالنسبة للكلفة التى اوجبها يمكن طلب ترقينه قسماً او كلاً ايضا مقابل ضمان .

احكام حق الارتفاق — شموله

المادة ٧١٠ — يمكن لصاحب حق الارتفاق ان يتخذ جميع التدابير المقتضية لمحافظة حقه والاستفادة منه . وان استعمال حقه هذا لايكون الا بصورة قليلة

الضرر لصاحب غير المنقول المحمل هذه الكافة . وان صاحب غير المنقول كما ليس له ان يمنع استعمال حق الارتفاق كذلك ليس له اشكال ذلك

تعيين الشمول بالنظر الى قيد السجل

المادة ٧١١ — ان الحقوق والوجائب المتولدة من حق الارتفاق يعتبر فى تعيينها القيود فى سجل الطابو . وان شمول حق الارتفاق يعين ضمن الحدود فى سجل الطابو سواء كان من جهة المنشأ او من جهة الاستعمال بنية حسنة زمناً طويلاً بدون نزاع .

الاحتياجات الجدد لغير المنقول المستفيد .

المادة ٧١٢ — ان الاحتياجات الجدد لغير المنقول المستفيد من حق الارتفاق لاتوجب تشديد الكلفة التى حملها الارتفاق

مصارف المحافظة

المادة ٧١٣ — ان المالك لحق الارتفاق مكلف باجراء مايلزم لاستعمال حقه . واذا كان ما عمله موجبا لاستفادة صاحب غير المنقول ايضا ؛ تقسم المصاريف بينهما وفق منافعهما .

تبديل الارض التى تعلق بها حق الارتفاق

المادة ٧١٤ — اذا كان حق الارتفاق اسس على قسم من غير المنقول فيمكن لصاحب غير المنقول المحمل اذا اوجب نفعه وتحمل مصاريفه ان يطلب نقله الى محل آخر من الارض على ان لا يشكل استعمال الحق . وتستعمل هذه الصلاحية وان كان حق الارتفاق مقيداً فى سجل الطابو فى المحل المؤسس فيه . ان الاحكام المتعلقة بالجوار جارية فى عند نقل المجارى من محل الى آخر ايضا

التقسيم — تقسيم غير المنقول المستفيد من حق الارتفاق

المادة ٧١٥ — الاصل عند تقسيم غير المنقول المستفيد من حق الارتفاق؛ دوامه فى كل قسم . الا انه اذا كان حق الارتفاق لايستعمل فى قسم بالفعل من يمكن استعماله فصاحب ذلك القسم ان يطلب ترقين حق الارتفاق من ملكه . وتبلغ دائرة الطابو صاحب حق الارتفاق هذا الطلب واذا لم يعترض خلال شهر فيجرى ترقينه .

تقسيم غير المنقول المقيد بحق الارتفاق

المادة ٧١٦ — الاصل فى تقسيم غير المنقول؛ دوام حق الارتفاق فى كل قسم الا انه اذا كان حق الارتفاق لايستعمل فى قسم بالفعل اولا يمكن استعماله فلصاحب ذلك القسم ان يطلب ترقين حق الارتفاق من ملكه وتبلغ دائرة الطابو صاحب حق الارتفاق هذا الطلب واذا لم يعترض خلال شهر فيجرى ترقينه



الفصل الثاني

انواع حق الارتفاق الاخر وبالاخص حق الانتفاع

حق الانتفاع — موضوعه

المادة ٧١٧ — يمكن تاسيس الانتفاع على المنقولات وغير المنقولات والحقوق والاموال. ويمنح هذا اصحابها حق الانتفاع من الاشياء التى اسس عليها مالم تكن صراحة خلافه .

تاسيس حق الانتفاع

المادة ٧١٨ — ان حق الانتفاع على المنقول والدين يتأسس بتسليمه ودوره الى من ينتفع به. وفى غير المنقول يتأسس بقيده فى سجل الطابو وتطبيق احكام الملكية فى اكتساب حق الانتفاع من المنقول وغير المنقول وتسجيله مالم يكن قيد خلافه

حق الانتفاع القانونى

المادة ٧١٩ — ان حق الانتفاع القانونى فى غير المنقول يعرض على من يطلع عليه وان لم يكن مقيدا فى سجل الطابو واذا كان والى اى كان

سقوط الانتفاع — اسباب السقوط

المادة ٧٢٠ — يسقط حق الانتفاع بضياع المال الذى اسس عليه كليا ويترقين قيد غير المنقول من السجل اذا كان يجب تسجيله. ان اسباب السقوط كختام الاجل وتنازل صاحب حق الانتفاع وموته لا يعطى صاحب غير المنقول فى المواد المتعلقة بالانتفاع من غير المنقول الاصلاحية طلب ترقين (شطب) قيد السجل. ان حق الانتفاع القانونى يزول بزوال سببه

مدة الانتفاع

المادة ٧٢١ — يسقط حق الانتفاع بوفات صاحبه . واذا كان شخصاً حكمياً فبأنفساخه . غير ان حق الانتفاع للشخص الحكمي لايدوم اكثر من مأة عام

بدل الاشياء التي تعلق بها حق الانتفاع

المادة ٧٢٢ — ان صاحب المال ليس بمجبور على اصلاح ماله اذا خرب كلياً . وان اعاده فيعود حق الانتفاع . وينتقل حق الانتفاع فى حالات كالاستملاك لمنافع العموم والضمان (سيغورطه) الى البدل القائم مقام الشيء الذى تعلق به حق الانتفاع .

كلفة الاعادة

المادة ٧٢٣ — ان ذى اليد مجبور على اعادة المال الى صاحبه عندماينتهى حق الانتفاع .

التبعة

المادة ٧٢٤ — انصاحب حق الانتفاع مسؤول عن تلف المنتفع به وضياعه وعن ماطرأ من النقص على قيمته ويضمن مااستهلكه من الاشياء عند تجاوزه حق الانتفاع الا انه غير مكلف بالضمان فيما اذا حصل نقص على قيمته من استعماله المعتاد .

المصرف

المادة ٧٢٥ — اذا عمل صاحب حق الانتفاع مصرفا بدون مجبورية اوانشأ اعمالات اخر فله عند ختام حق الانتفاع ان يطلب التضمينات وفق احكام ادارة اموال الغير . واذا امتنع المالك عن اعطاء التضمينات فله اخذ التأسيسات

على أن يعيد المال الى حالته السابقة

مرور الزمان فى التضمينات

المادة ٧٢٦ — ان الحقوق المتولدة من التبدلات التى اجراها المالك فى المال المنتفع منه ومن نقص القيمة ومن المصاريف التى اجراها المنتفع ايضا ومن صلاحية قلع واخذ التأسيسات؛ تسقط بمرور سنة اعتبارا من تاريخ اعادة المال

احكام الانتفاع — حق الانتفاع

المادة ٧٢٧ — ان صاحب حق الانتفاع كما يملك اليد والاستعمال والاستفادة فانه يملك ادارة المال الذى ينتفع منه ايضا وعليه ان يراعى احسن احكام ووجيبها الادارة عند استعمال حقوقه .

الاثمار الطبيعية

المادة ٧٢٨ — ان الاثمار الطبيعية الحاصلة خلال مدة الانتفاع تكون لصاحب حق الانتفاع . وللمالك او لصاحب حق الانتفاع طلب التضمينات المناسبة ممن اخذ حاصل مازرعه على ان لاتتجاوز قيمة المحصول. ان الاجزاء المتممة التى ليست من قبيل الثمرة والمحصول للمال؛ هى لصاحب الملك .

الفائض

المادة ٧٢٩ — ان ارباح رأس المال المحمل على حق الانتفاع وارداته الاخر المقسطة تعود الى صاحب حق الانتفاع منذ يوم بدأ الانتفاع حتى انتهائه

فراغ حق الانتفاع

المادة ٧٣٠ — يمكن فراغ حق الانتفاع غير الخاص بالذات الى شخص آخر وعند ذلك؛ المالك يستعمل حقوقه تجاه المفروغ اليه مباشرة .

حق المالك ـــ النظارة

المادة ٧٣١ ـــ يمكن للمالك ان يمنع عن استعمال شيء غير محق ومغاير لماهيته

حق طلب التأمينات

المادة ٧٣٢ ـــ اذا اثبت المالك كون حقوقه صارت فى تهلكة فله ان يطلب التأمينات من صاحب حق الانتفاع اذا كان حق الانتفاع معلقاً بشيء يمكن استهلاكه اوباوراق ذات قيمة فله ايضا طلب هذه التأمينات بدون الاثبات وتسليم المال. واذا كان حق الانتفاع يتعلق باوراق قيمية فيكفى وضعها فى الانبار .

التأمينات في الهبة والانتفاعات القانونية

المادة ٧٣٣ ـــ لاتطلب التأمينات من الشخص الذى وهب مالاً بشرط المحافظة على حق الانتفاع . ان مجبورية إعطاء التأمينات فى الانتفاعات القانونية يتبع احكاماً خاصة .

نتائج اعطاء عدم التأمينات

المادة ٧٣٤ ـــ اذا لم يعط صاحب حق الانتفاع التأمينات خلال مهلة كافية اوداوم على استعمال غير محق خلافا لمنع المالك فالحاكم يرفع يد المنتفع ويودعه قيما الى ان يقرر اصولا اخراً

مسك الدفتر

المادة ٧٣٥ ـــ للمالك وصاحب حق الانتفاع ان يطلبا مسك دفتر رسمى للاموال المنتفع منها على ان يكون المصروف مشتركا .

كلفة حفظ الاشياء المنتفع بها

المادة ٧٣٦ ـــ ان صاحب حق الانتفاع مجبور على المحافظة والتعمير والترميم

العاديين اللازمين للحفظ وللقيمة كماله . واذا كان حفظ الشیء المنتفع به يحتاج الى عملية اهم من ذلك اوالى تدابير اخر فصاحب حق الانتفاع يخبر المالك ويكون مكلفا بالمساعدة على اعمالها . اذا لم يجر المالك الاشياء اللازمة فيعملها صاحب حق الانتفاع على حساب المالك .

مصاريف الحفظ — الضريبة والتكاليف الاخر

المادة ٧٣٧ — كما ان المنتفع مجبور على اداء المصاريف العادية لحفظ الشیء ومصاريف التشغيل والديون التى كان ذلك الشیء مقابلا لها اذا كانت وفائضها فكذلك يكون مجبورا على اداء ضرائبها وديونها السائرة من هذا القبيل وان كل هذه التكاليف موجودة بنسبة دوام الانتفاع واذا كانت كافة الديون من هذا النوع والضريبة قد اداهـا مالك الشیء المنتفع منه فانه مكلف بالنسبة المبينة اعلاه . وان التكاليف عدا هذه تترتب على المالك . غير ان المنتفع اذا لم يعط مايلزم من الدراهم الى المالك قرضا بدون عوض فللمالك ان يحول المنتفع به الى النقد لتدارك تلك النقود .

فائض ديون المالك

المادة ٧٣٨ — من ملك حق انتفاع فى ملك فانه مكلف باداء ربح الديون التى قيدته غير ان له ان يطالب برائته من تلك الديون اذا ساعدت الاموال وفى هذه الحالة ينزل حق استفادته الى مقدار مابقى من تأدية الديون .

الضمان (سيغورطه)

المادة ٧٣٩ — ان صاحب حق الانتفاع مكلف بتأمين ضمان الشیء الذى ينتفع منه تجاه مهالك الحريق وغيره لمنفعة المالك اذا اوجبت حسن الادارة وفق

العرف المحلى . ويؤدى اجرة الضمان مادام حق الاستفادة وان هذه الكلفة موجودة ايضا فى حالة ما اذا كان الشيء المنتفع منه موضوعا فى الضمان .

الاحوال الخصوصية العائدة للانتفاع — غير المنقول — الاثمار

المادة ٧٤٠ — من ملك حق الانتفاع فى غير منقول يكلف بان لاتكون الاستفادة بدرجة فاحشة . ان الاثمار المأخوذة اكثر من الاستحقاق تعود الى المالك

الجهة المخصص لها الشيء المنتفع منه

المادة ٧٤١ — ليس لصاحب حق الانتفاع ان يبدل الجهة التى خصص المنتفع به اليها بصورة توجب ضرراً ما للمالك .وعلى الخصوص لايمكنه ان يبدل شكل المنتفع به ولا ان يبدله بصورة اساسية ولايمكنه ان يجرى اعمالا كالحجر والمواقد بدون ان يخبر المالك حتى فى الاحوال التى لاتوجب التعديلات الاساسية فى الجهة التى خصص لها غير المنقول .

الاحراش

المادة ٧٤٢ — ان الشخص المنتفع من الاحراش يستفيد من ذلك الحرش بترتيب مناسب . يمكن لصاحب حق الانتفاع والمالك ان يطلبا عطف النظر الى حقوقهم عند تنظيم ترتيب تشغيل الحرش . اذا كان قد قطع اشجاراً كثر من مما تقتضيه الاستفادة عادة بتأثير العاصفة والثلج والحريق واستيلاء الحشرات فبعد ذلك يجب تشغيل الحرش بصورة يمكن تلافى الضرر فيها تدريجا اوان احوال تشغيله توفق مع احوال جدد . ان بدلات الاشجار المقطوعة اكثر مما تقتضه الاستفادة فستربح ويخصص واردها لاكمال النقص .

المعادن

المادة ٧٤٣ — ان حق الانتفاع من الاشياء التى تخرج اجزائه المتممة للتراب كالمعدن يتبع احكام حقوق الانتفاع من الاحراش

الاستعمال — الاشياء الحاصلة بصورة الاستهلاك والاشياء التي تقدر اقيامها

المادة ٧٤٤ — ان ملكية الاشياء التى ينتفع منها باستهلاكها تعود الى المنتفع مالم يوجد حكم خلافه . وان المنتفع يكون مدينا باقيامها يوم بدء المنافع . يمكن لصاحب حق الانتفاع الذى سلم اليه غير المنقول بعد تقدير قيمته ان يتصرف كيفما يشاء مالم يكن صرح خلافه . وعند استعمال حقه هذا يكون مدينا باقيامها . ان الاشياء المتصرف بها اذا كانت كلوازم الزرع والحيوانات وامتعة تجارية فلصاحب حق الانتفاع ان يعطى اشياء من عين الجنس او النوع ويؤدى ديونه

الدين — شمول الاستفادة

المادة ٧٤٥ — ان حق الانتفاع على دين يعطى حق التملك على وارده . ان كافة التصرفات التملكية العائدة الى مطالبة الاداء وحق الانتفاع يجب اجراؤها من قبل المالك والمنتفع مشتركا . والمدين يراجعهما سوية لاجل تسوية دينه . اذا صار الدين عرضة لتهلكة فيمكن لكل من المالكين والمنتفع ان يطلب اشتراك الاخر بالتدابير التى تقضيها الادارة الحسنة

التأدية والتنمية

المادة ٧٤٦ — ان المدين غير المأذون باداء الدين الى احد من المالك والمنتفع مكلف بايداع الدين اليهما سوية او الى كاتب العدل . ان صاحب الانتفاع

له ان ينتفع من الشىء الذى صار اداؤه وفى الجملة من راس المال . ولكل من المالك وصاحب حق الانتفاع ان يطلب وضع راس المال فى اسهام امينة ويسميها

حق طلب تمليك الدائنين

المادة ٧٤٧ — لصاحب الانتفاع ان يطلب تمليكه الديون المعلق حقه بها والاوراق ذات القيمة خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من بدأ الانتفاع . فاذا وقع التمليك فيكون مدينا لصاحب المالك قيمة الدين والاوراق ذات القيمة يوم دورها ويكون مجبورا باعطاء التأمينات من اجلها مالم يتنازل المالك عن الطلب. اذالم يكن المالك قد تنازل عن حق طلب التأمينات فالدور يكون بعد اعطاء التأمين.

حق السكنى — شمول حق السكنى

المادة ٧٤٨ — ان حق السكنى هو حق الجلوس فى دار او اشغال قسم منها ولايملك هذا الحق الآخر ولاينتقل الى الوارث . ان الاحكام التى بحق الانتفاع جارية فى حق السكنى مالم يكن مسطوراً فى القانون خلافه .

شمول حق السكنى

المادة — ٧٤٩ : يقدر شمول حق السكنى وفق حق صاحبه لاحتياجه الشخصى .ان صاحب الحق له السكنى فى غير المنقول المتعلق حقه به مع افراد عائلته مالم يكن قد صرح كونه منحصراً لشخصه . من كان صاحبا للسكنى بقسم من البناء يمكنه ان يستفيد من اماكن ذلك البناء المعد للاستعمال المشترك التكاليف

المادة - ٧٥٠ — اذا كان من له حق السكنى حائزاً صلاحية الاستفادة من تمام الدار او الفندق بصورة مستقلة فيكون مكلفا بالمصاريف المتعلقة بالحفظ كالتعميرات العادية .واذا كان استعمال حق السكنى مشتركا مع المالك

فمصاريف المحافظة تترتب على المالك •

حق الانشاآت

المادة ٧٥١ — للمالك ان يؤسس حق ارتفاق من شأنه تخويل الانشاء على عرصة او تحتها لمنفعة شخص ثالث او ابقاء الانشاآت الموجودة ويمكن تمليك هذا الحق آخر . وينتقل الى الوارث مالم تكن مقاولة خلافه .ويقيد حق الارتفاق هذا فى سجل الطابو اذا كان حائزا ماهية الدوام اوالاستقلال ؛كغير منقول .

الحق على المتبع الذي في عرصة الآخر

المادة ٧٥٢ — ان من كان له حق على المنبع فى عرصة الاخر له ان يجبر مالك العرصة على اعطاء المساعدة المقتضاة لاخذ الماء او اسالته • وله تمليك هذا الحق الى غيره • وينتقل الى الوارث مالم تكن مقاولة خلافه • ويقيدهذا الحق فى سجل الطابو كغير منقول اذا كان مستقلا او دائماً

حقوق الارتفاق الاخر.

المادة ٧٥٣ — يمكن لصاحب الملك ان يأسس حقوق ارتفاق اخر على عرصته على ان تكون متحملة لاستفادة معينة كالمرور وتعلم الهدف (نشان تعليمى)ولا يمكن تمليك هذه الحقوق الى الغير مالم تكن مقاولة خلافه ويقدر شمولها بالنظر الى احتياجات صاحبها المعتادة • ان الاحكام الداخلة فى حق الارتفاق جارية بهؤلاء ايضا

الفصل الثالث

كلفة غير المنقول

موضوع كلفة غير المنقول

المادة ٧٥٤ — ان كلفة غير المنقول : هي جعل مالك غير المنقول مجبورا على عمل شيء او اعطاء شيء الى شخص آخر نظير غير المنقول بسبب انه ملكه. ويمكن تأسيس هذه الكلفة لصالح صاحب غير منقول آخر لسبب ملكيته ايضا . ومن اللازم ان تكون احتياجات غير المنقول الذي يستفاد منه والاشياء التي تعطى او تعمل متناسبة مع ماهية غير المنقول ويستثنى من ذلك سندات الايراد وكلفة غير المنقول المتعلقة بالحقوق العامة

التأسيس والسقوط — الاكتساب والتسجيل

المادة ٧٥٥ — لتأسيس كلفة غير المنقول يجب قيدها في سجل الطابو . ويعين مقدارا من دراهم الترك كقيمة للكلفة في قيد السجل . اذا كانت الكلفة هي عبارة عن عمل شيء او اعطاء شيء بازمنة معينة ولم يمكن ان يقدر بصورة اخرى فقيمة الكلفة واحد من العشرين في كل سنة عما يعطى او يعمل من الاشياء. ان اكتساب التسجيل تكاليف غير المنقول تتبع احكام ملكية غير المنقول مالم يكن حكم خلافه.

كلفة غير المنقول المتعلق بالحقوق العامة

المادة ٧٥٦ — ان التكاليف المتعلقة بغير المنقول المختص بالحقوق العامة ليست تابعة للتسجيل مالم يكن هنالك حكم بخلافه . اذا منح القانون شخصا

طلب حق تأسيس تكليف على غير منقول واحد ؛ فان هذا التكليف لايتأسس الا بالتسجيل

كلفة غير المنقول بقصد التأمين

المادة ٧٥٧ — ان الاحكام المتعلقة بسند الايراد تجرى فى تكليف غير المنقول الذى اسس لأن يكون ضامنا لدين .

اسباب السقوط العامة

المادة ٧٥٨ — ان كلفة غير المنقول تسقط بترقين قيدها وبضياع غير المنقول المقيد ضياعا كليا اذا وجد سبب من اسباب السقوط كالتنازل والشراء فان مالك غير المنقول له ان يطلب من الداين ان يوافق على ترقين القيد الذى فى السجل

الاشتراء — حق الدائن طلب الشراء

المادة ٧٥٩ — للدائن ان يطلب من المالك اشتراء كلفة غير المنقول اذا كان مأذوناله بمقاولة وفى الحالات الاتية

١ — اذا قسم غير المنقول المقيد بدرجة جعل حقوق الدائن فى خطر مهم.

٢ — اذا انقص المالك قيمة غير المنقول بدون تأمين تلقاء ذلك النقص.

٣ — اذا لم يعمل المالك اولم يعط ما كان ملزما بعمله اوباداته ثلاث سنوات متواليات .

حق طلب المالك اشتراء ماله غير المنقول المقيد

المادة ٧٦٠ — ان لمالك غير المنقول المقيد ان يطلب الشراء اذا كان ماذونا له بمقاولة اوفى الحالات الآتية .

١ — اذا لم يراعى الطرف الآخر احكام القصد الذى تاسست بموجبه الكلفة

٢ — اذا مضت ثلاثون سنة على تأسيس الكلفة ولو كانت الكلفة قد اسست

لا كثر من ثلاثين سنة اواشترط عدم اشترائه اذا مضت ثلاثون سنة فعلى المدين ان يخبرالدائن على كل حال بذلك. لاجل استعمال حق الاشتراء لايمكن اشتراء كلفة غير المنقول التى اشترط فيها التأييد

بدل الاشتراء

المادة ٧٦١ — يجرى الشراء بقيمة الكلفة المسجلة فى الطابو على ان يبق حق اثبات كون القيمة الحقيقية اقل من ذلك .

مرور الزمان

المادة ٧٦٢ — لايجرى مرور الزمان فى كلفة غير المنقول . ان مايكسب التعجيل مما يجب ان يعمل اويعطى يدع مرور الزمان من تاريخ مايكون دينا لمالك غير المنقول المقيد

الاحكام — حق الدائن

المادة ٧٦٣ — ان كلفة غير المنقول لاتأسس طلباشخصيا للمدين الا انها تمنح حق استيفاء دين من قيمة غير المنقول المقيد. مايعطى اوما يعمل ؛ يكون دينا شخصيا بعد ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه التعجيل . ويخرج حينئذ غير المنقول المقيد من كونه تأمينا لهذا الدين .

ماهية الدين

المادة ٧٦٤ — اذا تغير مالك غير المنقول المقيد يكون المالك الجديد مدينا بالاشياء الداخلة فى موضوع كلفة غير المنقول بدون حاجة الى معاملة اخرى . ان تقسيم غير المنقول يولد احكاما على غير المنقول كالاحكام التى تختص بسندات الايراد .

الباب الثانى والعشرون

رهن غير المنقول

الفصل الاول

الاحكام العامة

الشروط — اشكال رهن غير المنقول

المادة ٧٦٥ — يتأسس رهن غير المنقول بالتأمين (ايبوتيه ك) او بسند دين ذى تأمين ويشكل سند الايراد . وماعدا هذا فكل رهن ممنوع بأى شكل كان

الدين المؤمن — رأس المال

المادة ٧٦٦ — رهن غير المنقول لايتأسس الا تلقاء دين معين بنقد تركى . اذا لم يكن مقدار الدين معينا فان الطرفين يعينان ماهو اعظم قيمة لان تشكل تأمينا .

الفائض

المادة ٧٦٧ — للطرفين ان يعينا مقدار الفائض بحرية على ان تكون احكام المرابحة محفوظة .

كل غير منقول يجوز أن يكون رهنا

المادة ٧٦٨ — ان رهن غير المنقول لايجوز الا ان يسجل فى الطابو .

تعيين المرهون — اذا كان غير المنقول واحدا

المادة ٧٦٩ — يجب تعيين غير المنقول الذى يقيد بالرهن .

لايمكن رهن اجزاء غير المنقول اذا لم تكن كيفية التقسيم مسجلة فى الطابو.

اذا كان غير المنقول اكثر من واحد

المادة ٧٧٠ — اذا كان اكثر من غير منقول عائدا لمالك واحد اوالى اشخاص مدينين متسلسلا ومشتركا فيمكن رهنه للدين عينه . وفى كافة الاحوال الاخر التى اسست رهنا على اكثر من غير منقول واحد للدين عينه يجب ان تقيد لحصة معينة من هذا الدين . ويجب ان تقسم التأمينات بصورة متناسبة مع اقيام غير المنقولة المختلفة مالم تكن هناك مقاولة بخلافه .

التأسيس والسقوط — التأسيس — التسجيل

المادة ٧٧١ — يتأسس رهن غير المنقول بقيده فى سجل الطابو. الاستثناآت المعينة قانوناً محفوظة ولا يعتبر العقد المتعلق برهن غير المنقول مالم ينظم بصورة رسمية

اذا كان غير المنقول عائدا الى اكثر من شخص

المادة ٧٧٢ — ان لكل من ارباب الحصص فى غير المنقول ان يقيد حصته بحق الرهن ولا يصح رهن غير المنقول الذى بحالة ملك مشترك الا ان يقيد باسم كافة الشركاء

السقوط

المادة ٧٧٣ — يسقط رهن غير المنقول بترقين قيده وبضياع غير المنقول بتمامه. ان سقوط الرهن لسبب الاستملاك للمنافع العامة تابع لقانونه الخاص .

تمدى التأمينات الى اراضى اخر عند توحيد القطع

المادة ٧٧٤ — عند توحيد قطع الاراضى المختلفة بيد الحكومة اوتحت نظارتها ؛ ان المرهونات التى تقيد هذه القطع تنتقل الى الارض المأخوذ مقابلها

مع الاحتفاظ على ترتيبها . ان تمام الارض القائمة مقام القطع المرهونة لديون مختلفة اوالى قسم منها غير مرهون تتقيد بالرهن الذى على القطع . واذا امكن يحتفظ بالترتيب الاولى.

حق المدين للاشتراك

المادة ٧٧٥ — يمكن للمدين اشتراك حقوق الرهن التى على القطع المؤجرة الى نهاية توحيدها على ان يخبر بذلك قبل التادية بثلاثة اشهر .

التضمينات النقدية

المادة ٧٧٦ — اذا كان قد اعطى ضماناً لغير المنقول المقيد بحقوق الرهن فان هذا الضمان يوزع على الدائنين حسب ترتيبهم واذا كانوا بعين الدرجة فبنسبة طلباتهم اذا كانت التضمينات اكثر من واحد فى العشرين من الدين او اذا كانت لم تشكل تأمينا لغير المنقول الجديد فلا تعطى المدين بدون موافقة الدائن .

شمول حق الدائن

المادة ٧٧٧ — رهن غير المنقول يشمل تفرعاته واجزائه المتممة . وما كان مذكورا فى سند الرهن من التفرعات صراحة والاشياء المذكورة فى سجل الطابو كالماكينة ومفروشات الفندق تكون معدودة من التفرعات مالم يثبت كونها لم تكن من التفرعات قانونا . ان حقوق الشخص الثالث على التفرعات محفوظة

الايجار

المادة ٧٧٨ — الرهن المقيد لغير المنقول المأجور يشمل الاجرة الى وقت التعقيبات التى يجريها الدائن لتحويل المرهون الى النقد اومن وقت الحكم بافلاس المدين الى زمن تحويله الى النقد . ولا يطالب المستأجر بهذا الحق الا

بعد تبليغه التعقيبات او بعد اعلان الافلاس . ان تصرفات المالك الحقوقية التى يجريها بحق الايجار الذى لم يحل ميعاده والحجز الذى يوضع من قبل الدائنين الآخرين على هذا الايجار ؛ غير معتبر بحق الدائن الذى فى اجراء التعقيبات لتحويل الرهن الى النقد قبل ان يكتسب الايجار التعجيل

عدم جريان مرور الزمان

المادة ٧٧٩ — ان تسجيل رهن غير منقول يمنع مرور الزمان فى الطلب.

التأمينات — التدابير تجاه تنقيص قيمة غير المنقول — تدابير الحفظ

المادة ٧٨٠ — عند وقوع فعل ما من قبل المالك يحط بقيمة المرهون فللدائن ان يراجع الحاكم ليجرى التنبيهات الى المدين وكما يمكن ان يأذن الحاكم الدائن باتخاذ التدابير اللازمة فكذلك له اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه اذا كان فى التأخر تهلكة . وبذلك يكون المالك مدينا بالمصاريف وان الدائن يكون حائزاً لحق الرهن الارجح على التكاليف الاخر المسجله على غير المنقول بدون ان يكون الدائن محتاجا لتسجيل هذه المصاريف

التأمينات وتأسيس الحال الادنى

المادة ٧٨١ — للدائن طلب التأمينات فى حال تنزل قيمة غير المنقول اوان يطلب تأسيس الحال السابق وكذلك للدائن ان يطلب التأمينات عند وجود تهلكة نزول القيمة . واذا لم يأدى الدائن التامينات خلال الاجل الذى اعطاه الحاكم ولم يؤسس الحال السابق فللدائن ان يطلب اداء مقدار من الدين يقابل نقص التامينات

شقوط قيمة الرهن بدون قصور المالك

المادة ٧٨٢ — اذا تنازلت قيمة المرهون بدون قصور المالك فلا يمكن للدائن ان يطالب من المالك الا التأمينات والتاديات بنسبة التضمينات . ومع هذا للدائن ان يتخذ التدابير المزيلة لنزول القيمة او المانع لها . وان الدائن يكون حائزاً لحق الرهن الارجح على التكاليف الاخر المسجلة بدون ان يحتاج الى التسجيل . وان المالك لايكون مسؤلا شخصيا عن هذه المصاريف

اخراج المالك بعض القطع من المرهون عن ملكه

المادة ٧٨٣ — اذا اخرج المالك قطعة من غير المنقول المقيد بالرهن اقل من الواحد فى العشرين من الدين فليس للدائن ان يمتنع عن فك الرهن عن تلك القطعة فيما اذا اعطى له مقدارا بنسبة قيمة القطعة او اذا كان القسم الباقى يكفى ان يكون تامينا

الحقوق العينية المؤسسة مؤخراً

المادة ٧٨٤ — لاعبرة لفراغة المالك عن صلاحية تقييد غير المنقول بحقوق عينية اخر . ان حق رهن الدائن على غير المنقول يتقدم على كافة الارتفاقات المؤسسة اخيراً ومكلفيات غير المنقول عند تحويل المرهون الى النقد فهذه الحقوق التى تضر بالدائن الاولى يجرى ترقينها وفى حالة ترقين تكاليف غير المنقول او حقوق الارتفاق بطلب الدائن الاولى وعند تحويل المرهون الى النقد يحوز اصحاب هذه الحقوق الرجحان على الدائنين المؤخرين فى استيفاء قيمة حقوقه من ذلك النقد

درجة التامينات

المادة ٧٨٥ — عندما يرهن غير المنقول بشكل التأمينات بقوة الدرجة

التي قيد فيها . ويمكن تأسيس حقوق الرهن في اي درجة كانت بمقدار المبلغ الذي عين في القيد او في درجة ثانية عند وجود مايتقدم عليه

الترتيب

المادة ٧٨٦ — اذا اسس رهن منفرد على غير منقول بدرجات مختلفة فعند ترقين واحد منها لا يحل الدائن في الدرجة التي تبقى خالية . ويمكن للمالك ان يأسس رهنا اخرا محل الرهن الذي اجرى ترقينه . ان اعتبار المقاولات التي تعطي حق الاستفادة الى الدائنين المؤخرين في الدرجة الخالية متوقف على قيدها في سجل الطابو

الدرجات الخالية

المادة ٧٨٧ — عند تأسس حق الرهن في درجة متأخرة او عند عدم وجود رهن آخر مقدم عليه او عند عدم استعمال الدائن سندا لرهن مقدم او عند عدم وصول الدين المقدم الى مقدار المبلغ المقيد : فان ثمن غير المنقول عند تحويله الى النقد يعطي الدائنين اصحاب التأمينات حسب ترتيبهم ولا يلتفت الى الدرجات

كيفية تحويل المرهون الى النقد

المادة ٧٨٨ — يستوفي الدائن طلبه من ثمن غير المنقول اذا لم يؤد المدين دينه فكل مقاولة تخول الدائن تملك غير المنقول باطلة اذا كان اسس رهن على اكثر من غير منقول واحد للدين عينه فالدائن مجبور على طلب بيعها بزمن واحد . ومع ذلك فلا يبيع مأمور الاجراء الا ما كان بيعه ضروريا

توزيع بدل البيع

المادة ٧٨٩ — يوزع بدل بيع غير المنقول بين الدائنين حسب ترتيبهم . ان الدائنين

فى درجة واحدة يشتركون فى البدل بنسبة طلباتهم

شمول التامينات

المادة ٧٩٠ — ان رهن غير المنقول يؤمن الدائن هؤلاء

١ ـ رأس المال

٢ ـ مصاريف التعقيب وفائض الايام الماضية

٣ ـ فائض ثلاثة سنوات حل اجلهم وقت الافلاس او وقت طلب بيع غير المنقول والفائض الذى يجرى اعتبارا من الميعاد الاخير ولا يكون مقدار الفائض المعين اولا اكثر من خمسة فى المائة اضرارا بالدائنين المؤخرين

التأمينات لاجل المصاريف

المادة ٧٩١ — ان المصاريف لمحافظة غير المنقول واجورات التأمين (سيكورطه) لحساب المال مؤمنة كالدين

حق الرهن بنتيجة اصلاح الاراضي

المادة ٧٩٢ — اذا زادت قيمة الاراضى بنتيجة الاصلاحات التى اجريت بمعرفة الحكومة فللمالك ان يقيد الاراضى هذه بحق الرهن لاستفادة الدائن الذى اقرضه لاجل الصرف على ما اصاب حصته من المصاريف ويقيد هذا الحق فى السجل ويقدم على كافة التكاليف المقيدة على هذه الاراضى اما اذا كانت الحكومة لم تشترك بصرف هذه الاصلاحات فالمالك له ان يقيد اراضيه بحق الرهن لثلثى مصاريفه على الاكثر

سقوط الدين والرهن

المادة ٧٩٣ — ان الدين المقيد مقابل حصص المصروف فى اصلاحات الاراضى

التي اجريت بدون معاونة الحكومة يؤدى بتقاسيط سنوية لاتقل عن الخمسة فى المائة من رأس المال ويسقط حق الرهن فى حق الدين والتقاسيط السنوية بعد ثلاثة سنوات اعتبارا من معجليتهم ويقدم الدائنون المؤخرون حسب ترتيبهم .

تضمين التأمين

المادة ٧٩٤ — ان ضمان التأمين المكتسب المعجلية لايعطى المالك الا برضاء كافة الدائنين الحائزين حق الرهن على غير المنقول . ومع ذلك فان هذه التضمينات تعطى المالك تأمينات لاجل اعادة غير المنقول المؤيد بالرهن الى حالته السابقة .
ان احكام تأمين الحريق محفوظة

تمثيل الدائن

المادة ٧٩٥ — يعين حاكم الصلح على طلب المدين او اصحاب العلاقة الآخرين قيما على الدائن فى حالة ماذا وجب اتخاذ قرارا مستعجلا ووجب ان يتدخل الدائن فيه وكان اسمه او مسكنه مجهولا



الفصل الثاني

التامين (ايپوتهك)

غايته ماهيته

المادة ٧٩٦ — يمكن تأسيس الايپوتهك لتأمين دين موجود حالا او سيوجب في المستقبل او من المحتمل وجوده . وان غير المنقول المقيد بهذه الصورة لا يجب ان يكون ملكا للمدين .

التاسيس والسقوط — التأسيس

المادة ٧٩٧ — ان التأمين يشغل درجة ثانية في سجل الطاپو وان كان مقدار الطالب لذى امنه غير معين او غير ثابت وانه يحافظ على موقعه في التسجيل مهما وقع في الدين المؤمن من التحول . يعطى مأمور الطاپو صورة عن التأمين المؤسس الى الدائن بناءً على طلبه . وان هذه الصورة لا تكن معدودة من الاوراق ذات القيمة غير انها تكون مداراً لاثبات التسجيل . وان شرح التسجيل على المقاولة وتصديقه يقوم مقام الصورة .

سقوط الطلب — ترقين القيد

المادة ٧٩٨ — عند سقوط الدين لمالك غير المنقول المقيد ان يطلب من الدائن ترقين قيده من سجل الطاپو

حقوق المالك غير المسؤل شخصيا

المادة ٧٩٩ — لمالك غير المنقول المؤسس عليه تأمينا لطلب اخر ان يمحى

الدين ويخلص غير المنقول من الرهن وفق الشروط التي بحق المدين . ويقوم مقام الدائن للدين الذى اسقطه

شروط الاستخلاص من التأمين واصوله

المادة ٨٠٠ — اذا اكتسب غير المنقول المقيد بدين اكثر من قيمته من كان غير مسئول عن هذه الديون شخصيا فله ان يعطى الدائنين بدل البيع والقيمة المقررة لغير المنقول فى تملك بلا عوض ويخلص غير المنقول من التأمين وذلك قبل البدء بالتعقيبات . ويجز هذا الدائنين قبل ستة اشهر تحريرا بانه سيخلص غير المنقول من التأمين . ويوزع النقد الذى كلفه بين الدائنين حسب ترتيبهم

المزايدة

المادة ٨٠١ — يمكن للدائنين ان يطلبوا المزايدة العلنية للمرهون بعد دفع مصاريفه نقدا وذلك خلال شهر اعتبارا من يوم تبليغ من اكتسب غير المنقول تكليفه اليهم . ويجب اجراء هذه المزايدة خلال شهرين بعد الاعلان ومن يوم وقوع الطلب . واذا كان بدل المزايدة اكثر من المبلغ الذى وقع التكليف عليه يوزع على الدائنين . ان مصرف المزايدة يعود على صاحب التكليف فيما اذا كان بدل المزايدة اكثر من بدل التكليف وفى عكس ذلك على الدائن طالب المزايدة .

الاخبار

المادة ٨٠٢ — اذا لم يكن مالك غير المنقول المقيد بالتأمين مسئولا شخصيا عن الدين ؛ يجب تبليغ طلب الدائن التادية اليه مع الدائن ليكون معتبرا بحقه

حكم التأمين ـ الملكية والرهن ـ التمليك

المادة ٨٠٣ – ان تمليك غير المنقول المقيد بالايبوتهك لايجعل تغيرا فى وجيبة المدين وتاميناته مالم تكن هناك مقاولة خلافه . لكن المالك الجديد اذا قبل الدين وكان الدائن لم يبين احتفاظه بحقه تجاه المدين اولا فى سنة بصورة تحريرية بتخلص المدين الاولى من دينه .

تقسيم غير المنقول

المادة ٨٠٤ – اذا ملك قسما من غير المنقول المقيد بالتامين او غير منقول مقيد بهذه الصورة من املاك عين المالك او قسم ؛ فتوزع التأمينات على كل قسم حسب قيمته مالم تكن مقاولة خلافه . ويمكن لمن لم يقبل هذا التوزيع من الدائنين ان يطلب اداء دينه خلال سنة وذلك فى مدة شهر اعتبارا من اكتساب التوزيع صفة القطعية . اذا قبل مكتسبي غير المنقول مااصاب حصصهم من الديون وكان الدائن لم يبين احتفاظ حقه تجاه الداين الاولى تحريرا فى سنته ؛ يبرأ المدين الاولى من دينه .

اخبار الدائن

المادة ٨٠٥ – يخبر الدائن قبول الدين ممن اكتسب غير المنقول من قبل مأمور الطابو . ان مدة سنة تجرى لاجل بيان الدائن اعتبارا من تاريخ هذا الاخبار .

تمليك الدين

المادة ٨٠٦ – لايشترط التسجيل فى صحة تمليك الدين المؤمن بالايبوتهك

الاموال التى يسجلها الايبوتهك القانونى

المادة ٨٠٧ — للاشخاص المبينة ادناه ان يطلبوا تسجيل الايبوتهك.

١ — البايع، لتأمين ثمن غير المنقول الذى بايعه.

٢ — الورثة وارباب الحصص فى غير منقول مشترك بينهم لاجل المطلوبات المتولدة من التقسيم

٣ — المتعهدون والعملة لاجل طلباتهم فى ورثة المتعهد او المالك لاشتغالهم فى الانشاآت على غير المنقول سواء اعطوا اللوازم اولم يعطوها ولاغيرة لفراغ الاشخاص الذين اعطاهم القانون حق الايبوتهك غير هذه الصورة بمقاولة سبق عقدها.

البايع — الوارث وارباب الحصص

المادة ٨٠٨ — يجب تسجيل حق الايبوتهك للبايع وارباب الحصص خلال ثلاثة اشهر بعد نقل الملكية

العملة — المتعهدون — التسجيل

المادة ٨٠٩ — يجوز قيد حق الايبوته للعملة و المتعهدين فى سجل الطابو خلال ثلاثة اشهر يوم التزامهم اجراء العمل وفى النهاية يمكن طلب التسجيل خلال ثلاثة اشهر تلى ختام العمل يمكن اجراء هذا التسجيل اذا كان الدائن قبل الدين وحكمت به المحكمة لايمكن طلب التسجيل مالم يعطى المالك تاميناً كافيا لدائن واحد.

الترتيب

المادة ٨١٠ — ان المتعهدين والعمال يملكون الحق باستيفاء طلبتهم

بصورة متساوية وان كان قيد كل على حدة وتواريخ مختلفة

الامتياز

المادة ٨١١ — اذا تضرر المتعهدون والعمال من تحويل المرهون الى النقد بصورة عدم التمكن من استيفاء كافة طلباتهم ؛ فالدائنون الذين لهم علم بوقوع الضرر او الذين يجب ان يكون لهم العلم المقدمون فى الترتيب يكونون مكلفين بضمان الضرر الباقى بعد تنزيل ما اصاب العرصة من الضرر من جميع حصصهم الدائن المقدم فى الترتيب اذا ملك سند رهن غير المنقول الى آخر يكون مسئولا عن المقدار الذى يحرم منه المتعهد والعامل بسبب التمليك وعندما بوشر فى سجل الطابو بناء على اخبار ذوى العلاقة عند البدأ بالعمل لا تسجل اى انواع التامين عدا الايپوتهك الى ختام المدة على ذلك غير المنقول



الفصل الثالث

سندات الدين ذات الايپوته ك وسندات الايراد

سندات الدين ذات الايپوته ك — غايته — ماهيته

المادة ٨١٢ — ان سندات الدين ذات الايپوته ك عبارة عن دين شخص مؤمن برهن.

تقدير القيمة

المادة ٨١٣ — لتأسيس سند الدين ذى الايپوته ك يجب تقدير قيمة غير المنقول من قبل دائرة الطابو رسميا . لا يمكن تأسيس سند الدين ذى الايپوته ك لمقدار متجاوز على قيمته المقدرة .

فسخ الاخبار

المادة ٨١٤ — ان فسخ السند ذى الايپوته ك يمكن اخباره الى الدائن من قبل المدين قبل ستة اشهر من اليوم المعتاد لاداء الفائض على الاقل ما لم يكن قد اشترط خلافه

وضعية المالك

المادة ٨١٥ — يطبق حكم الايپوته ك بحق المالك الذى رهن غير منقوله لدين شخص آخر . للمالك الذى رهن غير منقوله لدين شخص آخر ان يستعمل كل دفع حائزة المدين تجاه الدائن

التمليك — التقسيم

المادة ٨١٦ — ان الاحكام المترتبة على تمليك غير المنقول المؤمن بسنده

دين ذى الايپوته ك وتقسيمه ؛ تتبع القواعد التى بحق الايپوته ك .

سند الايراد — ماهيته وغايته

المادة ٨١٧ — ان سند الايراد وهو دين كافة غير منقول اسس على غير منقول . ولا يقيد بسند الايراد الا غير المنقول الزراعى والدور والعرصات التى انشئ عليها بناء . ان سند الايراد لايولد وجيبة شخصية ولا يحتوى جهة الدين ايضا .

اعظم مقدار رأس مال سند الايراد

المادة ٨١٨ — ان رأس مال سند الايراد الذى قيد غير منقول زراعى لايتجاوز المقدار الحاصل من ضم نصف قيمة البناء على ثانى قيمة الايراد . ان رأس مال سند الايراد الذى قيد غير منقول داخل المعمورة لايتجاوز ثلاثة اخماس نصف مجموع قيمة الايراد وقيمة البناء والعرصة . يجب تقدير هذه الاقيام من قبل دائرة الطابو رسمياً

مسؤلية الخزينة

المادة ٨١٩ — الخزينة مسؤلة عن تقدير الاقيام بالاهتمام المطلوب . وانها ترجع على المأمورين المقصرين

حق الاشتراء

المادة ٨٢٠ — ان لمالك غير المنقول المقيد بسند الايراد حق اشتراء هذا السند . بشرط ان يخبر بعام واحد قبل ختام الدورة التى هى ستة سنوات وان كان قد عقد بين الطرفين مقاولة بعدم القسخ لمدة اطول من ستة سنوات ولا يمكن للدائن بسند الايراد ان يطلب اداء دينه الا فى الحالات المعينة فى القانون

الدين والملكية

المادة ٨٢١ — ان مالك غير المنقول المقيد بسند الايراد يكون مديناً بذلك السندوان من اكتسب غير المنقول يكون مديناً بدين سند الايراد ، ويبرأ مالكه الى ذلك اليوم من دينه . ان الفائض يكون ديناً شخصياً للمالك اعتباراً من تاريخ خروج غير المنقول من كونه ضماناً للفائض .

التقسيم

المادة ٨٢٢ — عند تقسيم غير المنقول المقيد بسند الايراد ، يكون مالك كل حصته مديناً بدين السند . ان القواعد فى تقسيم غير المنقول المقيد بالايپوتهك تطبق على الديون الموزعة على هذه الحصص المختلفة ايضا . اذا كان الدائن طالباً لاشتراء سند الايراد من المالكين ؛ يكون مجبوراً على اخبارهم خلال شهر من تاريخ اكتساب توزيع الدين الصفة القطعية وذلك لان يشتروا خلال سنة .

تأسيس احكام مشتركة

المادة ٨٢٣ — ان سند الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد لا يحتويان قيد شرط ولا اعطاء شئ ما مقابله .

التأسيس — ماهية الدين — نسبته مع الوجيبة

المادة ٨٢٤ — عند تأسيس سند الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد ؛ تسقط الوجيبة التى تشكل سبب التأسيس بصورة تجديد العقد . واذا كانت خلافه مقاولة موجودة فهذه المقاولة لا تعتبر الا بحق العاقدين والاشخاص الثالثة غير اصحاب النية الحسنة .

التسجيل والسند — لزوم السند

المادة ٨٢٥ — يعطى سندا من قبل الطابو لكل سند دين اوسند ايراد اجرى قيده فى سجل الطابو. وتترتب الاحكام القانونية على معاملة التسجيل قبل تنظيم السند ايضا .

تنظيم السند

المادة ٨٢٦ — ينظم سند الدين ذى الايپوتهك من قبل مأمور الطابو. يجب ان تحتوى السندات توقيع الحاكم ذى الاختصاص مع مأمور الطابو . ولا يعطى السند الى الدائن اووكيله الا برضاء المدين او رضاء مالك غير المنقول المقيد.

شكل السند

المادة ٨٢٧ — ان اشكال سندات الدين ذى الايپوتهك وسندات الايراد تعينان بنظام خاص

تعيين الدائن — عند التنظيم

المادة ٨٢٨ — يكونا سند الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد محرران بالاسم اوالحامل . ويمكن تنظيمهما باسم مالك غير المنقول

حسب الوكالة

المادة ٨٢٩ — عند تأسيس الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد يعين وكيلا مكلفا بالمحافظة بدون غرض وباهتمام لاجراء التأديات والاخذ والتبلغ والموافقة على تنقيص التأمينات والمحافظة على حقوق الدائن والمدين والمالك بوجه عام يقيد اسم الوكيل فى سجل الطابو وفى سند الرهن . عند ختام الوكالة يتخذ الحاكم التدابير اللازمة اذا لم يتفق ذووالعلاقة .

محل التأدية

المادة ٨٣٠ — ان المدين مجبور على اجراء كافة التأديات في محل اقامة الدائن وان كان السند محررا لحامله مالم يكن سند الرهن عين خلافه . اذا كان محل اقامة الدائن مجهولا او بدله اضرارا بالمدين فان المدين يتخلص من الدين بادائه الى دائرة الطابو في محل اقامة الدائن السابق اوفى محل اقامته هو اذا كان للسند ورقة للفائض فان تأديات الفائض تجرى الى من ابرز تلك الورقة (كوبون)

التأدية بعد تمليك الدين

المادة ٨٣١ — ان للمدين في حالة تمليك الدين ان يؤدى الفائض والتقاسيط السنوية الى الدائن الاولى ؛ وان كان السند محررا باسم حامله مالم يقع اخبار له عن هذا التمليك . ومع ذلك فان تمام رأس المال او قسم منه على كل حال يجب ان يؤدى الى من يتحقق كونه الدائن وقت الاداء .

سقوط الدين — في حالة عدم وجود الدائن

المادة ٨٣٢ — اذا لم يكن الدائن مجبورا او كان وتنازل عن الرهن فان المدين مخير بان يرقن القيد في سجل الطابو او يبقيه . ويمكنه تداول السند من جديد .

الترقين

المادة ٨٣٣ — لايمكن ترقين سند الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد من سجل الطابو قبل ابطال السند بالموافقة او قبل ان يقرر الحاكم عدم اعتباره .

حقوق الدائن ـــ حماية حسن النية ـــ بحق السجل

المادة ٨٣٤ ـــ يعتبر متن السجل بحق كل شخص استند بحسن نية على مايتعلق بمندرجات سند الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد من سجل الطاپو بحق السند

المادة ٨٣٥ ـــ تعتبر متون سندات الدين ذات الايپوتهك وسندات الايراد التى نظمت وفق اصولها بحق كل شخص استند على مندرجاتها بنية حسنة .

نسبة السند مع التسجيل

المادة ٨٣٦ ـــ العبرة لقيد سجل الطاپو فى سندات الدين ذات الايپوتهك وسندات الايراد التى لايطابق متنها قيد السجل اوالتى لاسجل لها . لمن اكتسب هذه السندات بنية حسنة ان يطالب تضمين الضرر حسب الاحكام المعينة بحق سجل الطاپو .

استعمال الدائن حقوقه

المادة ٨٣٧ ـــ ان مااحتوى سند الدين ذى الايپوتهك وسند الايراد من الدين لايمكن تمليكه ورهنه منفردا عن السند سواء كان محرراً بالاسم اوللحامل ويحتفظ فى حق ادعاء الدين فى حالة تقرر عدم اعتبار السند اوقبل تنظمه التمليك

المادة ٨٣٨ ـــ يجب تسليم سند الدين ذى الايپوتهك اوسند الايراد عند تمليك مااحتوى عليه من الدين . اذا كان السند محرراً بالاسم ؛ يجب اشارة الكيفية فى السند ويجب كتابة المكتسب ايضاً .

قرار الابطال في حالة الضياع

المادة ٨٣٩ — اذا كان قد ضاع سند أوقوپون فائض اوامحى بدون نية اسقاط الدين ؛ فللدائن ان يطلب من الحاكم اعطاء القرار بعدم اعتبار السند واداء بدله او اعطاء سند اوقوپون جديد اذا كان الدين لم يكن اكتسب صفة التسجيل . يعطى القرار بعدم الاعتبار الى السند وفق الاحوال المعينة للسندات المحررة لحاملها . مدة الاعتراض سنة واحدة . وكذلك للمدين الحق ان يطالب اعطاء القرار بعدم الاعتبار الى السند الذى لم يبرز عند اداء بدله بالوجه المذكور

وعدة الدائن بالاعلان

المادة ٨٤٠ — اذا لم يكن الدائن بسند دين الايپوتيك حاضرا منذ عشرة سنوات ولم يطلب الفائض فى هذه المدة فان لصاحب غير المنقول المقيد ان يطلب من الحاكم دعوة الدائن بتبليغ يقع بطريق الاعلان وفق الاحكام التى بحق قرار الغيبوبة اذا الدائن لم يخبر عن نفسه واذا فهم من التحقيقات باحتمال غالب عدم بقاء الدين ؛ يقرر الحاكم عدم اعتبار السند وجعل درجته فى سجل الطابو خالية .

دفاع المدين

المادة ٨٤١ — ليس للمدين الا الدفاع الذى حازه شخصيا تجاه الدائن المطالب والمنافع عما يتولد من السند او التسجيل .

التادية

المادة ٨٤٢ — فى حالة اداء الدين تماما ؛ يكون الدائن مجبورا بان يسلم السند الى المدين اذا لم يكن ابطل بطلب منه .

التبدل في المناسبات الحقوقية

المادة ٨٤٣ — عندما تجرى التعديلات بصورة كالتأدية محسوبا على الدين اوتخفيف الدين اوفك التقييد الذى على غير المنقول ؛ يكون للدائن الحق بان يسجل هذه التعديلات فى سجل الطابو وان مأمور الطابو مجبور بان يسجل هذه التعديلات فى السند . واذا لم يجر هذا التسجيل فلا تعتبر هذه التعديلات تجاه من اكتسب السند بنية حسنة ويستثنى من ذلك التأديات الواقعة كتقاسيط سنوية .

الفصل الرابع

اخراج سند مقابل غير المنقول

السندات المقابلة غير المنقول

المادة ٨٤٤ — ان التحاويل المحررة بالاسم اوللحامل يمكن ان تؤمن برهن غير المنقول فى الاشكال المبينة ادناه :

١ — تأسيس ايبوتهك اوسند دين ذى الايبوتهك لتمام الدين اوتعيين ممثل لجميع المدينين والدائنين

٢ — تأسيس رهن غير منقول لمجموع الاستقراض لصالح مؤسسة تعهدت الاخراج وتقييد الدين المؤمن برهن كهذا لصالح اصحاب التحويلات

سندات الدين ذي الابيو ته وسندات الأيراد المخرجة بحالة مرتبة — الاحكام العامة

المادة ٨٤٥ — ان سندات الدين ذى الايبوته ك وسندات الايرادالمخرجة بصورة مرتبة تتبع القواعد العامة بحق السندات المذكورة على ان يحتفظ باحكام المواد الآتية .

ماهية السندات

الماده ٨٤٦ — ان السندات المبحوث عنها فى هذا الفصل تنظم لعشرة ليرات اوالحاصل ضربها مع اى عدد و كان وتحتوى هذه الارقام على الترتيب ونكتب كلها بعبارة واحدة اذالم يخرج السندات مالك غير المنقول ؛ فالمؤسسة التى تعهدت هذاالعمل تعين كممثل للدائنين والمدينين

الاطفاء

المادة ٨٤٧ — يمكن للمدين ان يتعهد اداء قسم من راس المال عدا لفائض المعين بالوعدة وذلك لاطفاء الترتيب ويجب ان يتضمن الاطفاء السنوى اداء قدر معين من بدل السند

التسجيل

المادة ٨٤٨ — تسجل السندات فى الطابو مع ذكر عددها . يجرى لمجموع الاستقراض تسجيل واحد اذا كان مقدار السند قليلا يمكن تسجيله بصورة متفرقة .

احكام السندات المؤسسة المتوسطة

المادة ٨٤٩ — لايمكن للمؤسسة التى اخرجت السندات ان تعدل تعهدات المدين عند الاخراج مالم يكن اعطى لها اختصاص كهذا ؛ وان كان لها صفة

التمثيل المشترك للدائنين والمدينين .

التأدية ــ بلان الاطفاء

المادة ٨٥٠ ــ تؤدى بدلات السندات وفق پلان الاطفاء الذى تنظمه المؤسسة المتوسطة ضمن اختصاصها اوضمن ماقرر وقت الاخراج . يبطل السند الذى يؤدى بدله . لايرقن القيد فى سجل الطابو الخاص بكافة التحويلات التى ضمنها غير المنقول مالم تكلف الوجائب المتفرعة منها او تبطل مع كافة القوپونات اومالم يسلم بدل القوپونات اذا لم تكن هناك مقاولة خلافه

المراقبة

المادة ٨٥١ ــ ان مالك غير المنقول او المؤسسة التى اخذت على عهدتها عمل الاخراج مكلفان بتطبيق اصول الفرعة وفق بلان الاطفاء المقرر وابطال السندات التى اجرى اداؤها وتراقب الحكومة هذه المعاملات اذا كانت تتعلق بسندات الايراد

الجهة التي يجب تخصيص التأديات اليها

المادة ٨٥٢ ــ تخصص كافة التأديات لاطفاء الدين وقت الفرعة عقيب وقوعها



الباب الثالث والعشرين

رهن المنقول

الفصل الأول

الرهن بشرط التسليم وحق الحبس

الرهن المشروط تسليمه — عقد الرهن — وضع اليد من قبل الدائن

المادة ٨٥٣ — لا يمكن رهن منقول خارج الاستثناآت المعينة قانونا الا التسليم. ان من قبل رهن منقول بحسن نية يكتسب حق رهن ذلك المنقول وان لم يكن للراهن حق التصرف عليه. غير ان حقوق واضعي اليد من الاشخاص الثالثة يحتفظ بها ولا يثبت حق الرهن الى المرتهن مالم يأخذ المرهون بيده بالفعل حصراً

رهن الحيوان

المادة ٨٥٤ — للمؤسسات الاعتبار وشركات التعاون المأذونة من قبل الحكومة الملكية فى محل مركزها ان تأسس الرهن على الحيوان لتأمين طلبها بصورة الاخبار الى مأمور الاجراء والقيد فى السجل العام. بدون ان نقبض على الحيوان اذا كانت مستحصلة هذا الحق.

تأسيس رهن مؤخر على المرهون

المادة ٨٥٥ — لمالك المرهون ان يأسس رهنا مؤخرا على المرهون ويقتضي

لذلك ان يخبر الدائن عن فائض المرهون ويبيزله لزوم تسليم المرهون الى المرتهن الآخر عند تسوية الدين .

رهن المرهون من قبل المرتهن

المادة ٨٥٦ — ليس للمرتهن ان يرهن المرهون بدون رضاء الراهن .

السقوط

المادة ٨٥٧ — اذا اضاع المرتهن صلاحية وضع اليد على المرهون اوحق المطالبة من الاشخاص الثالثة واضع اليد ؛ يسقط رهنه . واذا ادام الراهن يده على المرهون برضاء المرتهن فتكون احكام الرهن معلقة .

اعادة المرهون

المادة ٨٥٨ — اذا سقط حق المرتهن عن المرهون باداء الحق اوبسبب آخر ، عليه ان يعيد المرهون الى صاحبه . ولا يكون المرتهن مكلفا باعادة المرهون كلا او قسما مالم يستوف حقه تماماً

مسئولية المرتهن

المادة ٨٥٩ — ان المرتهن مسئول عن تلف المرهون وضياعه وماصاب قيمته من النقص . مالم يثبت كون ذلك حل بدون قصور منه . اذا باع المرتهن المرهون من تلقاء نفسه اورهنه فانه يضمن كافة الضرر الحاصل من ذلك

حكم الرهن — حقوق المرتهن

المادة ٨٦٠ — ان المرتهن المقطوع علاقته يملك حق استيفاء طلبه من من المبالغ الحاصل من تحويل المرهون الى النقد ؛ الرهن يؤمن للدائن رأس المال والفائض المشروط ومصاريف التعقيب والمحافظة وفائض الايام الماضية

شمول الرهن

المادة ٨٦١ — الرهن يقيد اصله وتفرعاته . اذا خرجت الأثمار الطبيعية من كونها جزءاً متمماً لذلك المرهون فعلى المرتهن اعادتها الى المالك مالم تكن هناك مقاولة خلافه . الرهن يشمل الاثمار التى تشكل جزءاً متمماً للمرهون عند بيعه ايضاً .

ترتيب المرتهنين

المادة ٨٦٢ — اذا كان المنقول مرهونا لدى اكثر من شخص فاستيفاء طلباتهم يكون على ترتيب تاريخ الرهن .

عدم تملك المرتهن المرهون

المادة ٨٦٣ — ان كل شرط يتضمن مالكية المرتهن للمرهون باطل عند اداء الدين فى ميعاده .

حق الحبس — شروطه

المادة ٨٦٤ — للدائن ذى اليد على اشياء المدين المنقولة واوراقه ذات القيمة برضائه ان يحبسها فى يده حتى يستوفى دينه المعجل المرتبط مع هذه الاشياء والاوراق ارتباطا طبيعياً ويعتبر هذه الارتباط موجوداً بحق التجار فى حالة تولده من المناسبات بين ذى اليد والدين بينهم فى المناسبات التجارية ويشمل حق الحبس الاشياء التى لايملكها المدين التى قبضها الدائن على ان يكون القبض بنية حسنة . ومع ذلك يحتفظ بحقوق ذوى اليد من الاشخاص الثالثة .

المستثنيات

المادة ٨٦٥ — ان الاشياء التى لايمكن تحويلها الى النقد بأعتبار ماهيتها لايستعمل عليها حق الحبس واذا كانت لاتأتلف مع الوجيبة التى التزمها الدائن او مع التعليمات التى اعطاها المدين وقت التسليم وقبله او مع النظام العامة فلا يوجد حق الحبس .

في حالة العجز عن اداء لدين

الماده ٨٦٦ — يمكن للدائن ان يستعمل حق الحبس لتأمين دينه اذا عجز المدين عن الاداء و ان لم يكن طلبه معجلا . تحقق كيفية العجز عن الاداء بعد تسليم الاشياء . اما اذا حصل اطلاع المدين فللدائن استعمال حق الحبس وان كان الدائن التزم قبلا وجيبة باستعمال تلك الاشياء بصورة معينة وكانت تعليمات معطاة بذلك .

الاحكام

المادة ٨٦٧ — للدائن الذى لم يؤد دينه او الذى لم يستحصل التأمينات الكافية ان يطلب تحويل الاشياء المحبوسة لديه الى النقد كما فى الاحكام التى فى الرهن المشروط تسليمه بعد اخبار المدين اذا كانت الاشياء المحبوسة عبارة عن سندات محررة بالاسم ؛ تقوم دائرة الاجراء اومأمور ومصفية الافلاس مقام المدين فى المعاملات اللازمة للتحويل الى النقد .

الفصل الثاني

حق الرهن على الدين والحقوق الاخر

الاحكام العامة

المادة ٨٦٨ - يجوز تأسيس الرهن على الدين وعلى كافة الحقوق القابلة للتمليك وتجرى بحقها احكام الرهن المشروط لتسليمه ، مالم يكن حكم خلافه

تأسيس الرهن — على الديون بسند كانت او بغيره

المادة ٨٦٩ — ان رهن الديون غير الثابتة بسند او الديون المربوطة بسند يكون تحريراً . وفي المربوطة بسند يشترط تسليم السند ايضا . للراهن والمرتهن ان يخبرا الشخص الثالث المدين . ان رهن الحقوق الاخر يكون تحريراً وبشترط الرعاية الى الاشكال المعينة لدورها .

على الاوراق ذات القيمة

المادة ٨٧٠ — ترهن السندات المحررة لحاملها بمجرد تسليمها الى المرتهن اما رهن الاوراق ذات القيمة الاخر تكون بتسليم السندات الى المرتهن بعد التجيير اذا كانت محررة للامر وبعد دورها اذا كانت محررة بالاسم .

على الاوراق التي تمثل الامتعة وسندات الرهن

المادة ٨٧١ — ان رهن الاوراق التي تمثل الامتعة بان يشترط تسليمها تستحصل حق الرهن على تلك الاشياء وفي حالة تنظيم سند رهن (وارانت) خصوص مستقل عن السند الذي يمثل امتعة يكون معادلا للرهن المشروط فيه تسليم الامتعة على شرطان يبين فيه المبلغ المؤمن على السند الاصلي والاجل

رهن الدين المرهون مجدداً

المادة ٨٧٢ — لاعبرة لرهن اسس مؤخراً على دين مرهون مالم تبلغ الكيفية المرتهن الاولى من صاحبه او من قبل المرتهن الثانى .

احكامه — شمول حق الدائن

المادة ٨٧٣ — الرهن على الديون التى لها فائض او التى منها ايراد بازمنة معينة اوحصة تمتع لايشمل ما كان قد حل اجله قبل ذلك منها بل يشمل الاشياء التى تعطى مؤخراً مالم تكن هناك مقاولة خلافه . وان تفرعات الطالب هذه اذا كانت مربوطة بسند لاتدخل الرهن الاصلى مالم يكن هناك مقاولة خلافها ومالم ترهن على حدة وفق القانون

تمثيل حصص سندات المرهون

المادة ٨٧٤ — ان سندات الحصص المرهونة والعائدة الى شركة يمثلها صاحب السند ولا تمثلها الهيئة العامة للشركة .

الادارة والتأدية

المادة ٨٧٥ — كما لصاحب الدين المرهون ان يطالب بدينه فكذلك له تحصيله اذا كان مما تطلبه حسن الادارة من التدابير . ويمكن ايضا اجبار الدائن المرتهن على اجراء هذه التدابير . ولا يمكن للمدين الذى اخرج عن الرهن ان يؤدى دينه الى اى كان من الدائن او المرتهن بدون رضا الاخر . واذا لم يتفقا يجبر على اداء دينه الى موقع رسمى .

الفصل الثالث

المشتغلين بالاقراض مقابل الرهن

مؤسسات الاقراض مقابل الرهن — الاذن

المادة ٨٧٦ — ليس لاحد اجراء صنعة الاقراض مقابل رهن بدون اذن من الحكومة .

الاجل

المادة ٨٧٧ — لايعطى الاذن الى المؤسسات الخصوصية الا لاجل محدود . ويجوز تجديد الاجل عند ختامه . ويسحب الاذن المعطى لمن اتخذ صنعة الاقراض اذا لم يلاحظوا وجائبهم القانونية .

الاقراض برهن — تكون حق الرهن

المادة ٨٧٨ — يتكون حق الرهن بتسليم المرهون مقابل وصل .

حكمه — بيع المرهون

المادة ٨٧٩ — اذا لم يؤد الدين فى اجله فللدائن ان يبيع المرهون بمعرفة دائرة الاجراء بعد ان يخطر المقرض المدين لزوم ادائه الدين بصورة رسمية . وان شخص المدين لايكون مسئولا تجاه المقرض .

الحق على النقد الزائد

المادة ٨٨٠ - ان مازاد على الدين من بدل المبيع يعود للمستقرض واذا كان للمدين ديون بمقاولات عديدة فما بقى يجمع فى حساب هذه الديون ويسقط حق المسندين

على النقد الزائد بمرور خمسة سنوات

اداء الدين — حق استخلاص المرهون

المادة ٨٨١ بعد بيع المرهون يعاد المقبوض و يستخلص من الرهن . اذا لم يبرز المقبوض فى حالة اذا كان الدين معجلا فامن اثبت حقه ان يخلص المرهون ايضاً يمكن للمستقرض ان يخلص المرهون اذا مضت ستة اشهر على اكتساب الدين التعجيل وان كان المقرض قد اشترط اعادة المقبوض لاسترداد المرهون .

حقوق للمقرض

المادة ٨٨٢ — للمقرض الحق بطلب الفائض لتمام الشهر ؛ خلال اى شهر استخلاص المرهون اذا كان المقرض محتفظا بحق اعادة المرهون الى من اعاد المقبوض . فلا حق لحامل هذا المقبوض . وله ان يستعمل حقه مالم يعلم دخوله فى بده اومالم يجب كونه علم به .

المشتغلون بمعاملة البيع بالوفاء

المادة ٨٨٣ — ان حكم المشتغلين بمعاملة البيع بالوفاء كحكم المقرضين برهن

الفصل الرابع

التحويلات ذات الرهن

ماهية التحويلات ذات الرهن

المادة ٨٤٨ — ان المؤسسات المشتغلة بمعاملة الاقراض على غير المنقول والمعينة من قبل الحكومة لها ان تصدر تحويلات ذات رهن تكون تأمينا لسندات رهن املاكهم غير المنقول والمطلوبات الحاصلة من المعاملات الجارية وان لم يكن عقد رهن خاص اوكافة التسليم

الشكل

المادة ٨٨٥ — لايمكن للدائنين مطالبة اداء التحويلات ذات الرهن. التحويلات تكون محررة بالاسم او الحامل ولها قوبونات محررة

المساعدة للتحويلات ذات الرهن

المادة ٨٨٦ من اراد اخراج تحويلات ذات رهن فانه مجبور على اخذ المساعدة من الحكومة .ان الشرائط التي يمكن معها اخراج التحويلات وما يخص مؤسسات الاخراج من التفاصيل تبين بقانون خاص

القسم الثالث

ذواليد وسجل الطابو

الباب الرابع والعشرين

ذى اليد

القرينه — شكلها

المادة ٨٨٧ — من كان صاحب تصرف فعلى على شئ فيكون ذى اليد عليه . ان ذى اليد على حق الارتفاق والحقوق المتولدة من غير المنقول ؛ عبارة عن استعمال هذه الحقوق فعلا .

ذى اليد الاصلية والفرعية

المادة ٨٨٨ — اذا سلم ذى اليد شيئاً تفويض ارتفاق اوتفويض حق شخصى لآخر فيكونا الاثنين ذوى اليد . ان من كانوا ذى اليد على شئ بصفة مالكين ؛ يكونوا ذوى اليد الاصليين وسواهم ذى اليد الفرعين .

الانقطاع الوقتى

المادة ٨٨٩ — لاتضيع اليد اذا امتنع استعمالها وقتيا لبعض الاحوال اوانقطعت .

نقل اليد بين الاشخاص الحاضرة

المادة ٨٩٠ — تنتقل اليد بتسليم عين الشئ اوالوسائط التى توصل

المكتسب للاكتساب . وتتم اليد بدخول الشيء حوزة المكتسب برضاء ذي اليد الاولى .

بين الغائبين

المادة ٨٩١ - ان نقل اليد بين الغائبين يتم بتسليم الشيء الى من اكتسبه اوالى ممثله

اكتساب اليد بدون تسليم

المادة ٨٩٢ — يمكن اكتساب اليد بدون تسليم اذا داوم الشخص الثالث المملك على كونه ذي اليد لسبب خصوص . ان انتقال اليد الاتفيد الحكم تجاه الشخص الثالث المواظب على اليد مالم يخبر من قبل المملك . يمكن للشخص الثالث ان يمتنع عن التسليم تجاه المكتسب بالسبب الذى يمكنه به الامتناع عن التسليم تجاه المملك .

السندات التى تمثل الامتعة

المادة ٨٩٣ — ان تسليم الاوراق ذات القيمة التى تمثل الامتعة التى سلمت الناقل او المخزن هى بمعنى تسليم تلك الاشياء . ومع ذلك يرجح من اكتسب الامتعة عند ظهور الاختلاف بين من اكتسب الاوراق ذات القيمة بنية حسنة ومن اكتسب الامتعة بنية حسنة .

شمول اليد — حماية اليد — حق الدفاع

المادة ٨٩٤ — لصاحب اليد الحق بان يستعمل القوة لدفع كافة افعال الغصب والتجاوز . وله ان يطرد الغاصب اذا كان ذلك الشيء الذى اخذ منه بشدة وخفية غير منقول واما اذا كان منقولا فله ان يسترد ماوجده فى حالة جرم مشهود

اوفي حالة الفرار . ان ذى اليد مكلفاً بان يجتنب الجبر والشدة غير المحقين

اعادة اليد

المادة ٨٩٥ — ان من غصب شيئاً عائداً لذي يد مكلف باعادته. وان ادعا كونه صاحب حق ترجيح على ذلك الشيء . واذا اثبت المدعى عليه حالا انه مالك لحق مرجح لاخذ ذلك الشيء من المدعي فلا يجب الرد . وان دعوى ذي اليد تكون لاسترداد ذلك الشيء اولتضمين الضرر

الدعوى المتولدة من اخلال اليد

المادة ٨٩٦ — اذا صارت يد ذى اليد عرضة لتجاوز ؛ فيمكن له ان يقيم الدعوى على المتجاوز وان كان قد ادعى حقاً على ذلك الشيء . والدعوى تكون حول رفع التجاوز ومنع السبب وتضمين الضرر .

الحرمان من حق الدعوى ومرور الزمان

المادة ٨٩٧ — عندما يطلع ذو اليد على افعال الغصب والتجاوز وعلى من تجاوز ولم يدع الاسترداد اومنع التجاوز يكون محروما من حق الادعاء وتكون الدعوى عرضة لمرور الزمان بمرور سنة واحدة اعتباراً من يوم وقوع الغصب او التجاوز وان كان اطلاع ذى اليد على التجاوز والمتجاوز حصل مؤخراً .

حماية الحق — قرينة الملكية

المادة ٨٩٨ — ان ذى اليد على الشيء المنقول يعد مالكاً له . واصحاب اليد القديمة يعدون مالكين لذلك الشيء ايضاً مدة دوام يدهم .

القرينة في اليد

المادة ٨٩٩ — لذى اليد على منقول بدون قصد التملك ان يستند على قرينة ملكيته من اخذه منه بنية حسنة . اذا كان شخص ذى يد على شيء منقول مستند على حق عينى غير الملكية ؛ فاحل به وجود ذلك الحق. الا انه لا امكان لمن اعطى له ذلك الشيء ان يقيم القرينة تجاه ذو اليد الذى اعطاه ذلك الشيء

الدعوى على ذي اليد

المادة — ٩٠٠ يمكن لذى اليد على المنقول ان يدعى كونه اجدر بالترجيح تجاه جميع ما اقيمت عليه من الدعاوى . ان الاحكام التى بحق التجاوز والغصب باقية .

حق التصرف ، دعوى الاستحقاق — الاشياء المودعة

المادة ٩٠١ — اذا اكتسبت ملكية منقول من الواضع اليد عليه بصفة الامانة او اى حق عينى عليه بنية حسنة ؛ فان الاكتساب يكون معتبراً ايضاً وان كان ذلك الشخص غير ماذون باجراء هذه التصرفات

الاشياء الضايعة والمسروقة

المادة ٩٠٢ — يمكن لذى اليد الذى سرق من يده منقولا او اضاعه هو او اخذ من يده بدون رضائه باى صورة كانت ان يقيم دعوى الاستحقاق خلال خمسة سنوات. الا ان اقامة دعوى الاستحقاق على اول مكتسب او آخر مكتسب ذى نية حسنة اكتسب هذا النقود فى مزايدة علنية اوفى السوق او من تاجر يبيع مثل هذه الاشياء ؛ لا تقام الا بشرط اعادة الثمن وتطبق فى خصوص الرد الاحكام المتعلقة بحقوق ذى اليد صاحب النية الحسنة .

النقد والسندات المحررة لحاملها

المادة ٩٠٣ — لاتقام دعوى الاستحقاق على من اكتسب النقود والسندات المحررة لحاملها بنية حسنة بدون رضاء ذى اليد الذى اخذت منه

في حالة سوء نية

المادة ٩٠٤ — يجبر على الاعادة من كان ذي اليد على منقول بنية سيئة

في حالة سوء النية

المادة ٩٠٥ — يجبر واضع اليد على منقول بسوء نية ؛ من قبل ذى اليد الاولى على الاعادة فى زمان ومع ذلك اذا كان اكتساب ذى الاولى غيرواقع ، بنية حسنة فن يمكن له ان يقيم دعوى الاستحقاق على اى ذى يدكان مؤخراً عنه

القرينة حول غير المنقول

المادة ٩٠٦ — ان صلاحية اقامة الدعاوى فى الاستناد على قرينة حق ودعوى اليد على غير منقول مسجل فى قيد الطابو يعود الى من وقع التسجيل له ليس الا ومع ذلك لمن كان غير المنقول داخل اقتداره فعلا ان يقيم الدعوى بسبب الغصب والتجاوز

المسؤلية — اليد بنية حسنة — الاستفادة

المادة ٩٠٧ — ان من استفاد من الشىء الذى كان واضعا عليه اليد بنية حسنة بصوره توافق قناعته لموجودية حقه لايجبر على اعطاء الضمان الى من صار مكلفا تجاهه باعادة ذلك الشىء اليه . ان ذى اليد بنية حسنة غير مسئول عن الضياع والخسار

التضمينات

المادة ٩٠٧ — لمن كان ذى يد بحسن نية على شئ ما له ان يطلب اعادة ماكان ضروريا ومفيداً من صرفياته وان يحبس ذلك الشئ الى زمان الاداء وليس له ادعاء التضمينات عن صرفياته الاخر . الا ان لذى اليد ان يرفع الزيادات الموحدة باصل الشئ والتى يمكن تفريقها بدون ضرر من تلقاء نفسه مالم يكن المدعى طالبا لتضمين قيمتها ويمكن لذى اليد ان يجرى محسوب ما اجتناه من الاثمار عن طلبات بسبب ماصرفه .

ذي اليد صاحب النية السيئة

المادة ٩٠٨ — ان واضع اليد على الشئ بنية سيئه يكون مكلفا باعادته الى صاحبه ويضمن ما تولد من الضرر من تأخره لديه وما اكتسبه وما اهمل اكتسابه من الاثمار . وليس له طلب ماكان خارجا عن الصرفيات الضروريه لصاحب الحق ولا يكون مسئولا الا عن الضرر الذى يحصل بقصور منه فى المدة التى علم فيها لزوم اعادة الشئ .

مرور الزمان

المادة ٩٠٩ — تضاف مدة مرور الزمان العائدة لذى اليد صاحب الاختصاص الاول الى مدة مرور الزمان لذى اليد المالك لحق الاستفادة من مرور الزمان

الباب الخامس والعشرين

سجل الطابو

التشكيلات — سجل الطابو — الاحكام العامة

المادة ٩١٠ — ان سجل الطابو يبين الحقوق على غير المنقول وان نموذج سجل الطابو وكيفية مسكه معينان بنظام خاص .

القيد — غير المنقول المقيد

المادة ٩١١ — يقيد ما جاء ادناه فى سجل الطابو كغير منقول :

١ — الاراضى

٢ — الحقوق المؤسسة على غير المنقول على ان تكون مستقلة ودائمة

٣ — المعادن

كيفية قيد الحقوق المستقلة والدائمة معينة بنظام خاص

غير المنقول الذي لم يقيد في السجل

المادة ٩١٢ — ان غير المنقول الذى لم يكن ملكا لاحد والمخصص للعموم غير تابع للتسجيل مالم يكن حق عين متعلق بها ويقتضى تسجيله . يخرج من التسجيل قيد غير المنقول عند تحويله الى غير منقول لايقتضى تسجيله .

التقسيم — التوحيد

المادة ٩١٣ — ان كيفية تقسيم غير المنقول او توحيد عدة غير منقول معين بنظام خاص .

المناطق ومسك سجل الطابو — الاختصاص

المادة ٩١٤ — كل غير منقول يقيد في سجل في سجل دائرته .

تسجيل غير منقول كائن في مناطق عديدة

المادة ٩١٥ — ان غير المنقول الكائن في مناطق عديدة يقيد في سجل كل منطقة على حدة ويبين انه مقيد في المناطق الاخر . ان التسجيلات المؤسسة حقا عينا وطلبات التسجيل ؛ تفيد في سجل المنطقة التي قيد فيها اكبر قسم من غير المنقول . ويخبر مأمور الطابو المأمورين في المناطق الاخر عن التسجيلات الواقعة في هذا السجل .

تشكيل دوائر الطابو

المادة ٩١٦ — تشكيلات دوائر الطابو تتبع احكامها الخاصة .

المأمورون — المسؤلية

المادة ٩١٧ الخزينه مسئولة عن كافة الاضرار المتولدة من مسك سجلات الطابو . الخزينة حائزة حق الرجوع على المأمورين المتولد الضرر من قصورهم على الدرجات .

التسجيل — الحقوق اللازم تسجيلها — الملكية — الحقوق العينية

المادة ٩١٨ — الحقوق المبينة ادناه تقيد في سجل الطابو

١ — الملكية

٢ — حقوق الارتفاق وكافة غير المنقول

٣ — حقوق الرهن

الشرح على السجل — الحقوق الشخصية

المادة ٩١٩ — ان حقوق الشفعة والاشتراء والوفاء والحقوق الشخصية كالايجار والاستيجار يجوز شرحها فى سجل الطاپو فى الاحوال التى عينها القانون صراحة . ويمكن الادعاء بها بعد الشرح فى سجل الطاپو تجاه من اكتسب حقا مؤخرا على ذلك غير المنقول

تحديد حقوق التمليك

المادة ٩٢٠ — يشرح فى سجل الطاپو التحديدات تجاه حق تمليك بعض غير المنقول

١ — المقررات الرسمية المتخذة لمحافظة الحقوق المنازع فيها والادعاآت الاجرائية

٢ — الحجز ، اعلان الافلاس ، الآجال المعطاة لعقد الصلح التجارى (تونقوورداتو)

٣ — الحقوق التى يساعد القانون على شرحها فى سجل الطاپو كتاسيس مسكن عائلوى (عائله يوردى) ونصب وارث مكلف بنقل الارث الى المتأهل للارث (نامزد) ويدعى بهذه التحديدات تجاه اصحاب الرهن المكتسب على غير المنقول مؤخرا وذلك بشرحها فى سجل الطاپو

التسجيل الوقتي

المادة ٩٢١ — للاشخاص الآتية طلب الشرح الوقتى على سجل الطاپو

١ — من ادعى حقا عينيا

٢ — من سوعد قانونا لان يكمل النقص الذى فى وثائقه المثبتة لحقوقه

اخيرا . يجرى الشرح الوقتى بموافقة ذوى العلاقة بمقتضى حكم صادر من المحكمة . اذا تحقق حق الشرح الوقتى اخيرا ؛ فيقيد الحكم اعتبارا من تاريخ الشرح . يعطى الحاكم الحكم بعد المحاكمة مستعجلا . ويساعد الحاكم باعطاء الشرح اذا اقتنع بوجود الحق المدعابه . ويعين اجل الشرح واحكامه ويمهل المدعى عند الايجاب لان يثبت حقه لدى المحكمة .

شروط التسجيل — الطلب لأجل التسجيل

المادة ٩٢٢ — يجرى التسجيل استنادا على بيان تحريرى لمالك غير المنقول يتعلق فى الموضوع . اما اذا كان المكتسب مستندا على القانون اوعلى قضية محكمة اوعلى وثيقة تعادلها فلا حاجة لهذا البيان .

لاجل الترقين

المادة ٩٢٣ — يكون تعديل وترقين التسجيل الواقع فى سجلات الطابو على بيان تحريرى لصاحب غير المنقول الذى يعود اليه . ويقوم الامضاء الذى يضعه اصحاب الحق فى السجل ؛ مقام هذا البيان .

الاثبات والتوثيق — الصحة

المادة ٩٢٤ — ان المعاملات على سجل الطابو كالتسجيل والترقين والتعديل لاتجرى الا بعد ان يثبت سبب التصرف التمليكى للطالب وما استندت عليه المعاملات . ويوثق الطالب حق تصرفه التمليكى باثبات كونه مالكا اوممثلا للمالك ويتحقق السبب الموجب للتسجيل والتعديل والترقين ايضا باثبات الرعاية الى الاشكال المشروطة قانونا لاعتبار التصرفات الحقوقيه المقتضيه .

اكمال الوثائق

المادة ٩٢٥ — يرو كل طلب لم يوثق ولم يثبت . ومع ذلك قد يمكن اعطاء الشرح الوقتى على السجل بناء على موافقة المالك وقرار الحاكم ؛ اذا كان السبب للتسجيل والتعديل والترقين موجودا وكانت الحاجة تقضى الى اكمال النقص الذى فى الوثائق الخاصة بها .

شكل التسجيل

المادة ٩٢٦ — التسجيل يعمل على ترتيب الطلب والبيان . تعطى صورة عن كل تسجيل الى ذوى العلاقة بطلب منهم . اشكال التسجيل والترقين والصور معينة بنظام خاص .

مجبورية التبليغ

المادة ٩٢٧ — ان مأمور سجل الطابو مكلف بتبليغ ذوى العلاقة المعاملات التى اجريت بدون اختيارهم وان مدة الاعتراض على هذه المعاملات تبدأ اعتبارا من تاريخ التبليغ الى ذى العلاقة .

علانية سجل الطابو

المادة ٩٢٨ — سجل الطابو علنى ولكل من اثبت كونه ذى علاقة ان يطلب اراءته الصحائف والاوراق التى لها اهمية لديه مع اوراقها المثبتة بحضور احد موظفى سجل الطابو او ان يطلب اعطائه صورا عنها حسب الشكل ولا احد ان يدعى عدم علمه عن كيفية مسجلة فى الطابو .

احكام عمل التسجيل

المادة ٩٢٩ — ان كل حق يجب تسجيله فى سجل الطابو بصورة

قانونية لتأسيسه لايكون موجودا كحق عينى مالم يجر هذا التسجيل . ويتعين شمول حق ما باوراقه المثبتة فى دائرة التسجيل او بشكل آخر .

احكام التسجيل

المادة ٩٣٠ — الحقوق العينية تتولد بالتسجيل وتاخذ ترتيبها وتواريخها وفق قيد التسجيل . الاوراق المثبتة المقتضية قانونا ترجع الى التاريخ الحكمى للقيد بشرط ان تربط بالطلب وان يكون قد اكمل النقص فى حالة وجوب الشرح الوقتى

تجاه الاشخاص الثالثة ذوى النيات الحسنة

المادة ٩٣١ — ان اكتساب من اكتسب صقاعينا او ملكية استنادا على سجل الطابو بحسن نيته معتبر .

تجاه الاشخاص الثالثة اصحاب النيات السيئة

المادة ٩٣٢ — لايمكن للذى علم بدخول حق عين فى سجل الطابو خلاف الاصول او مما كان يجب ان يكون عالما به من الاشخاص الثالثه ان يستند على هذا التسجيل المغاير للاصول ؛ ذلك التسجيل الذى اجرى بمقتضى تصرف حقوقى غير محق ولا يقيد اللزوم ولمن اخذ حقه العينى من تسجيل كهذ ان يدعى مغارة التسجيل للاصول مباشر تجاه الاشخاص الثالثة اصحاب سوء النية

الترقين والتعديل — التسجيل خلاف الاصول

المادة ٩٣٣ — لمن اختلت حقوقه العينية تسجيل اجرى بدون سبب محق اومن تعديل التسجيل وترقينه ان يطلب ترقين القيد اوتعديله وان ادعاه الشخص الثالث ذى النية الحسنة عن الحقوق التى اكتسبها بالتسجيل والضرر والخسار باقية .

سقوط الحق العين

.المادة ٩٣٤ — اذا ففد التسجيل كل قيمة حقوقية لسقوط الحق العينى للمالك ان يطلب الترقين ويمكن لكل ذى علاقة ان يراجع الحاكم عن هذا الترقين خلال ثلاثين يوما اذا امتنع مأمور سجل الطابو هذا الطلب لمأمور الطابو ان يطلب مباشرة من المحكمة اعطاء القرار بعد اجراء التحقيق عن سقوط الحق وعدم سقوطه وان يرقن القيد وفق القرار الذى يعطى .

التصحيح — الخطا العادى

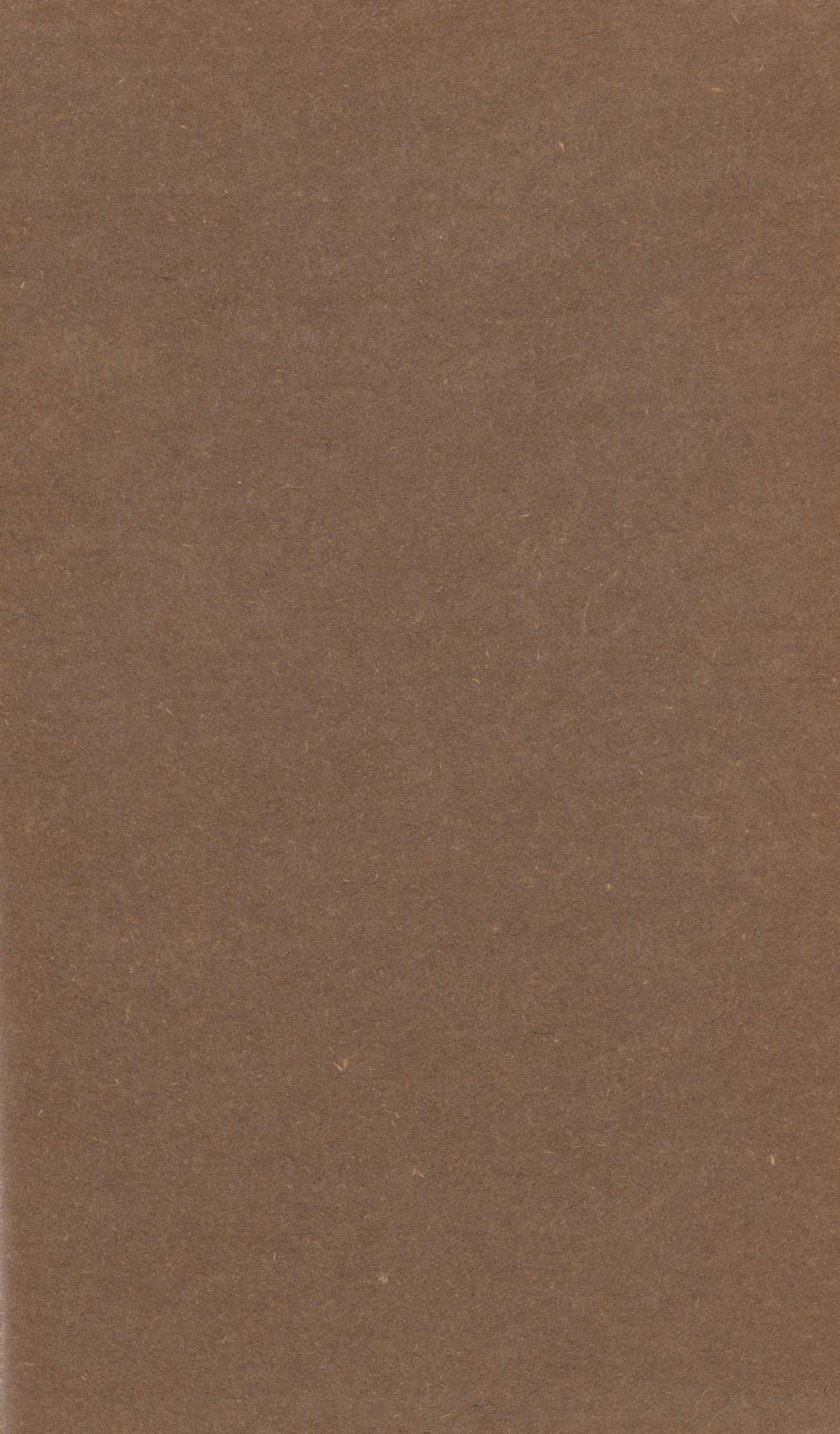
المادة ٩٣٥ — ليس لمأمور سجل الطابو ان يجرى اى تصحيح عند عدم موافقة ذوى العلاقة تحريرا مالم يوجد قرار من المحكمة ويمكن ان يكون التصحيح بترقين التسجيل القديم واجراء تسجيل جديد وان تصحيح الخطأ الكتابى العادى يجرى مباشرة وفق الاصول المعينة فى نظامه الخاص

المادة ٩٣٦ — ان هذا القانون يكون مرعيا بعد ستة اشهر من تاريخ نشره

المادة ٩٣٧ — ان هيئة وكلاء الاجراء مأمورون باجراء احكام هذا القانون

ختام






AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

